سند العروة الوثقى

كتاب الصلاة

الجزء الثالث

تأليف

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند

شبكة الفكر
alfeker.net

سند العروة الوثقى

كتاب الصلاة

سند العروة الوثقى

كتاب الصلاة

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند دام عزه

الجزء الثالث

محمد الأمين
مؤسسة الأعلمي

سرشناسه	:	سند، محمد، ۱۹۶۲ – م.
عنوان قراردادی	:	العروة الوثقی. شرح
عنوان	:	سند العروة الوثقی : کتاب الصلاة الجزء الثالث
تکرار نام پدید آور	:	تقریر ابحاث محمد السند
مشخصات نشر	:	تهران : نشر کوخ، ۱۴۴۰ هـ =۲۰۱۹ م = ۱۳۹۸ ش
مشخصات ظاهری	:	۳۷۶ ص .
بهاء	:	۴۰۰۰۰۰ ریال: ISBN: ۹۷۸_۶۰۰-۶۷۰۱-۲۳-۳
وضعیت فهرست نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	اثر حاضر شرحی بر کتاب العروة الوثقی تألیف عبدالکاظم یزدی می‌باشد
یادداشت	:	کتابنامه
یادداشت	:	عربی
موضوع	:	یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ – ۱۳۲۸ ق. العروة الوثقی –نقد و تفسیر
موضوع	:	فقه جعفری ـ قرن ۱۴
موضوع	:	نماز
شناسه افزوده	:	یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ – ۱۳۲۸ق . العروة الوثقی ـ شرح
رده کنگره	:	۱۳۹۸ ، ۴۰۲۱۵۳ ع ۴ ی/۱۸۳/۵ Bp
رده دیویی	:	۲۹۷/۳۴۲
شمارهٔ مدرک	:	۵۱۰۸۸۳۷

سندالعروة الوثقی کتاب الصلاة (الجزء الثالث)

تألیف: سماحة المرجع الدیني الشیخ محمد السند(دام ظله)

الطبعة: الاولی ١٤٤٠ هـ - ١٣٩٨ش- ٢٠١٩م

القطع: وزیري

المطبعة: سرمدي

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٣٧٦ صفحه

ردمک:٣-٢٣-٦٧٠١-٦٠٠-٩٧٨

الناشر: کوخ

مراکز التوزیع:

ایران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نایب - سوق المجیدی

موسسة الصادق ٠٢١-٣٣٩٣٤٦٤٤

ایران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران – الطابق الاسفل - رقم B٤٠

موسسة الصادق ٠٩١٢٤١٠٢٠٩٦

فصل فِي الركوع ﴿١﴾

يجب فِي كُلّ ركعة مِنْ الفرائض وَالنَّوافل ركوع واحد إلَّا فِي صلاة الآيات ففي كُلّ مِنْ ركعتيها خمس ركوعات كَمَا سيأتي، وَهُوَ ركن ﴿٢﴾ تبطل الصَّلاة بتركه عمداً كَانَ أو سهواً، وكذا بزيادته فِي الفريضة إلَّا فِي صلاة الجّماعة فلا تضرّ بقصد المُتابعة.

.....

﴿١﴾ الرُّكُوع وإنْ عُرِّف لغةً بالانحناء وطأطأة الرأس لكنَّ الانخفاض بمماسّة الرُّكبتين للأرض بالوقوف عليهما ولو مَعَ إقامة الصّلب قَدْ يُطلق عَلَيْهِ وكأنه المُقرّر لدى النّصارى فِي هيئة الرُّكُوع أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه كَمَا سيأتي فِي المتن، وَعَلَى أيّة حال فَقَطْ أطلق لفظ «الرَّكعة» عَلَى الرُّكُوع كَمَا فِي صحيح مُحَمَّد بن مُسلم عَنْهُ عليه السلام «**فإنْ استيقن فليلق السّجدتين اللّتين لا ركعة لهما فيبني عَلَى صلاته عَلَى التّمام... فليصلِّ ركعة وسجدتين ولا شيء عَلَيْهِ**»(١).

﴿٢﴾ وفي المبسوط والتّهذيب والوسيلة تخصيص بُطلان نقص الرُّكُوع بالأولتين خلافاً للمشهور بَلْ حكى فِي المبسوط عَنْ بَعْض الأصحاب بَلْ هُوَ

---

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ١١/ ٢.

فِي النَّهاية عدم الخلل بنقيصة الرُّكُوع مُطلقاً وفي الحقيقة هَذَا القول يرجع إلى عدم الخلل بزيادة السّجدتين لإيجابه تدارُك الرُّكُوع، وحكي عَنْ أبي علي أيضاً وَهُوَ المحكي عَنْ ابن الجُنيد أيضاً واستحبّ الإعادة فِي الأولتين.

وحكى فِي المُختلف عَنْ ابن بابويه التفصيل بين الأولى وما بعدها وفي الجُمل والاقتصاد والمبسوط أنَّ ترك السّجدتين فِي الأخيرتين لا يبطُل وتتدارك وَعَلَى ذَلِكَ فتكون زيادة السّجدتين أو تركهما لَيْسَ مُخلاً.

واعتمد الشَّيْخ وَمِنْ وافقه عَلَى عِدَّة روايات:

١ ـ صحيح حكم بن حكيم، قَالَ: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل ينسى مِنْ صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء مِنْهَا؟ فَقَالَ: «**يقضي ذَلِكَ بعينه**» أيعيد الصَّلاة؟ قَالَ: «**لا**»[1].

٢ ـ صحيح مُحَمَّد بن مُسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام فِي رجل شَكَّ بَعْدَمَا سجد أَنَّهُ لَمْ يركع؟ قَالَ: «**فإنْ استيقن فليلق السّجدتين اللّتين لا ركعة لهما فيبني عَلَى صلاته عَلَى التمام، وإنْ كَانَ لَمْ يستيقن إلَّا بَعْدَمَا فرغ وانصرف ليقُم فليصلِّ ركعة وسجدتين ولا شيء عَلَيْهِ**»[2].

٣ ـ صحيح العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قَالَ: «**يقوم**

---

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ١١/ ١.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ٢٢/ ٢.

فيركع ويسجد سجدتين السّهو»[١].

٤ ـ مُوثَّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: وسئل عَنْ الرَّجُل ينسى الرُّكُوع أو ينسى سجدة، هل عَلَيْهِ سجدة السَّهو؟ قَالَ: «**لا، قَدْ أتمّ الصَّلاة**»[٢].

ويرده بما وَرَدَ، الدال عَلَى أنَّ ذَلِكَ مخصوص بالنَّافلة:

١ـ كَمُصَحَّح الحسن الصيقل عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: قلتُ لَهُ: الرَّجُل يُصلّي الرَّكعتين مِنْ الوتر ثمَّ يقوم فينسى التشهُد حَتّى يركع فيذكر وَهُوَ راكع؟ قَالَ: «**يجلس مِنْ ركوعه يتشهد ثمَّ يقوم فيتمّ**» قَالَ: قلتُ: أليس قلت فِي الفريضة إذَا ذكره بَعْدَمَا ركع مضى فِي صلاته ثمَّ سجد سجدتي السَّهو بَعْدَمَا ينصرف يتشهد فيهما؟ قَالَ: «**لَيْسَ النَّافلة مثل الفريضة**»[٣] دالَّة عَلَى أنَّ زيادة الركوع والرُّكن فِي النَّافلة لَيْسَ مُبطلاً بخلاف الفريضة.

٢ ـ صحيح زُرَارَة وبُكير بن أعيُن عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**إذَا استيقن أنَّهُ زاد فِي صلاته المكتوبة [ركعة] لَمْ يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذَا كَانَ قَدْ استيقن يقيناً**»[٤].

---

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ١١/ ٣.
(٢) أبواب الخلل: ب ٢٦/ ٣.
(٣) أبواب التشهد: ب ٨/ ١.
(٤) أبواب الخلل فِي الصَّلاة: ب ١٩/ ١.

٣ ـ صحيح الحلبي، قَالَ: سألتُه عَنْ الرَّجُل سها فِي ركعتين مِنْ النَّافلة فَلَمْ يجلس بينهما حَتّى قام فركع في الثالثة؟ فَقَالَ: «**يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثمَّ يستأنف الصَّلاة بَعْد**»[١].

٤ ـ وصحيحة أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**إذَا أيقن الرَّجُل أنَّهُ ترك ركعة مِنْ الصَّلاة وَقَدْ سجد سجدتين وترك الرُّكُوع استأنف الصَّلاة**»[٢] وَهَذِهِ الصحيحة تقيّد صحيح رفاعة[٣]، حَيْثُ فرض الموضوع للإعادة مُطلق السُّجود وإطلاق مُوثّق إسحاق وصحيح أبي بصير الآخر[٤] كَمَا أنَّ هَذِهِ الصحيحة تبيِّن رُكنيّة كُلّ مِنْ الرُّكُوع فِي جانب النقيصة ورُكنيّة السّجدتين فِي جانب الزِّيادة لِإنَّ الإعادة مُترتبة عَلَى أحد المحذورين وَهَذِهِ الطّائفة وإنْ كَانَتْ مُعارضة للرُّوايات الدالَّة عَلَى الصحّة بنحو التّباين لكنَّ الرُّوايات الثلاث الأُولى دالَّة عَلَى التفصيل بين المكتوبة وَالنَّافلة.

وأمَّا جمع الشَّيْخ بما وَرَدَ مِنْ أنَّ الأولتين فريضة لا سهو فيهما بخلاف الأخيرتين فَهُوَ وإنْ كَانَ مُحتملاً ولكن قَدْ فسَّر «لا سهو» فِي ما هُوَ فريضة ولا وَهمٌ فيه هُوَ بلحاظ العدد وَالشَّكّ فيه كَمَا وَرَدَ فِي عِدَّة مِنْ الرُّوايات[٥] ثمَّ إنَّهُ

---

(١) أبواب الخلل الواقع فِي الصَّلاة: ب ١٨/ ٤.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ١٠/ ٣.
(٣) أبواب الرُّكُوع: ب ١٠/ ١.
(٤) أبواب الرُّكُوع: ب ١٠/ ٢ ـ ٤.
(٥) أبواب الخلل: ب ١.

يَدُلّ عَلَى الرُّكنيّة مُضَافاً إلى ما تَقَدَّمَ.

٥ ـ صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**الصَّلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود**»[١].

٦ ـ وفي عِدَّة صحاح مِنْ هَذَا الباب[٢] دالّة عَلَى كون الرُّكُوع ما افترضه الله تَعَالَى وَهَذَا بضميمة ما فِي ذيل صحيحة زُرَارَة[٣] فِي قَاعِدِة لا تُعاد مِنْ أنَّ الصَّلاة تُعاد مِنْ خمس مِنْهَا الرُّكُوع لِأنَّ ما سواها سنة ولا تنقض السنة الفريضة.

وأمَّا استثناء زيادة ركوع المتابعة لإمام الجماعة لو رفع رأسه غفلة فسيأتي فِي مبحث صلاة الجماعة.

وواجباته أُمُور: أحدها: الانحناء عَلَى الوجه المُتعارف بمقدار تصل يداه﴿١﴾ إلى ركبتيه وصولاً لو أرد وضع شيء منهما لوضعه، ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع الَّتِي مِنْهَا الإبهام عَلَى الوجه المذكور، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الرّاحة إليها، فلا يكفي مُسمّى الانحناء،

.....

(١) أبواب الخلل: ب٩/ ١.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب٩.
(٣) أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب ٢٩/ ٥.

﴿١﴾ عَنْ الأكثر أنَّ حدّه وصول أطراف الأصابع إلى الرّكبتين وصرَّح فِي جامع المقاصد أنَّهُ لا فرق فِي التحديد بين المرأة والرجل، إلَّا أنَّ الظاهر مِنْ مُوثَّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام عَنْ الرَّجُل ينسى القنوت فِي الوتر أو غَيْر الوتر؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ شيء**» وَقَالَ: «**إنْ ذكره وَقَدْ أهوى إلى الرُّكُوع قبل أنْ يضع يديه عَلَى الرّكبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمَّ ليركع، وإنْ وضع يده عَلَى الركبتين فليمضِ فِي صلاته وَلَيْسَ عَلَيْهِ شيء**»[1] هُوَ التحديد بوصول اليد عَلَى الرّكبة لا إلى الركبة، فالأوّل لابُدَّ فيه كحدّ أقل مِنْ وضع الأطراف عَلَى العين.

وكذا الظّاهر مِنْ صحيح زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام «**... وبلّغ [ألقم] بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذَا وضعتها عَلَى ركبتيك**» الحديث[2].

نعم هَذَا الحدّ فيها دون الحدّ الآخر المذكور فيها «**وتمكّن راحتيك مِنْ ركبتيك وتضع يدك اليمنى عَلَى ركبتك اليمى قبل اليسرى**» والتعبير ببلّغ أطراف هُوَ وضع الأطراف عَلَى العين وَإلَّا كَانَ قَدْ بلّغ إلى ما هُوَ دون العين وإنْ لاصقها ويعضده أنَّ أطراف الأصابع مجموعة كَمَا فِي المتن شامل للإبهام ومقتضاه وضع بَقيَّة الأصابع عَلَى الرُّكبة لا إلصاقاً بالرُّكبة، فالتعبير عَنْ الحدّ

---

(١) أبواب القنوت: ب ١٥/ ٢.

(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ١/ ١.

بـ«عَلَى الرُّكبة» يُغاير «إلى الرُّكبة».

نعم فِي صحيح آخر لزرارة والظاهر أَنَّهُ مَعَ صحيحه الأوَّل تتمة عقب ما مَرَّ نقله «**وبلّغ بأطراف أصابعك عين الرُّكبة، فإنْ وصلت أطراف أصابعك فِي ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذَلِكَ، وأحبّ إليَّ أنْ تمكّن كفّيك مِنْ ركبتيك**»[١].

وروى فِي المُعتبر والمُنتهى عَنْ أصل معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي، قالوا: «**وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة**»[٢] ولكن مَرَّ أنَّ التبليغ لأطراف الأصابع مجموعة عين الركبة مُقتضاه وضعها عَلَى الرُّكبة مُضَافاً إلى أنَّ ما هُوَ مُستحبّ فِي صحيح زُرَارَة الأخير هُوَ تمكين الكفّين والرّاحة عين الرُّكبة أيّ وضعهما عَلَيْهَا مقابل وضع الأصابع عَلَيْهَا.

ولا الانحاء عَلَى غَيْر الوجه المُتعارف بأنْ ينحني عَلَى أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذَلِكَ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ فَهُوَ وإنْ صدق عَلَيْهِ الرُّكُوع لُغَةً كَمَا يصدق عَلَى الوقوف عَلَى عين الرُّكبتين إلَّا أنَّ خلاف المُقرّر فِي الحقيقة الشّرعيّة المُتواترة دلالة وسيرة.

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ٢٨/ ١.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ٢٨/ ٢.

وَغَيْر المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة، فَلِكُلٍّ حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ أمَّا رجوع غَيْر المُستوي إليه فلأنَّه المعدل الوسطي النسبي لهيئة الرُّكُوع.

الثَّانِي: الذِّكر والأحوط اختيار التّسبيح مِنْ أفراده مُخيّراً بين الثلاث مِنْ الصُّغرى، وَهِيَ سُبْحَان الله، وبين التسبيحة الكُبرى، وَهِيَ سُبْحَان ربِّي العظيم وبحمده، وإنْ كَانَ الأقوى كفاية مُطلق الذِّكر مِنْ التّسبيح أو التّحميد أو التّهليل أو التّكبير، بَلْ وغيرها بشرط أنْ يَكُون بقدر الثّلاث الصُّغريات. فيجزي أنْ يقول: «الحمدُ لله» ثلاثاً، أو الله أكبر كَذَلِكَ، أو نحو ذَلِكَ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ حكى الإجماع عَلَى التّسبيح عَنْ الغُنية والانتصار والوسيلة والخلاف مَعَ إطلاق عنوان التسبيح، وتسبيحة كبرى عَنْ نهاية الشَّيْخ، والتخيير بينها وبين الثلاث الصُّغرى عَنْ ابني بابويه والتّهذيب وأبي الصّلاح وفي الأخير يجزي المضطر واحدة، وحكى فِي التّذكرة عَنْ بَعْض إيجاب ثلاث

كُبريات، وإجزاء مُطلق الذِّكر والتكبير والتهليل ونحوها عَنْ المبسوط وأكثر المُتأخرين ومتأخريهم والسّرائر.

وادّعى نفي الخلاف وأكثرهم لَمْ يُحدِّد القدر بالثلاث وحمل الشَّهيد الثَّانِي الأدنى عَلَى الفضل أو خصوص التسبيح، وحدّد بالقدر الأدنى الصدوق فِي الأمالي والرّياض، وَعَنْ جماعة أنَّ «وبحمده» فِي الكبيرة مُستحبّ، وفي الهداية للصدوق بَعْدَ أنْ ذكر إجزاء ثلاث تسبيحات صُغيرات، قَالَ: وتسبيحة واحدة تُجزئ للمُعتل والمريض والمُستعجل وظاهر ما حكاه فِي المُعتبر عَنْ الأصحاب.

وَعَنْ العامّة استحباب القول فِي الرُّكُوع وَالسُّجود.

وَالرُّوايات عَلَى ألسُن:

١ ـ ما دلَّ عَلَى مُطلق الذِّكر كصحيح هشام بن الحكم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: قلت لَهُ: يجزي أنْ أَقُوُل مكان التّسبيح فِي الرُّكُوع وَالسُّجود: لا إله إلَّا الله والحمدُ لله والله أكبر؟ فَقَالَ: «نعم، كُلّ هَذَا ذكر الله»[1].

وصحيح هشام بن سالم عَنْ أبي عبدالله مثله وَقَالَ: سألته يجزئ عنّي أنْ أَقُوُل مكان التّسبيح فِي الرُّكُوع وَالسُّجود: لا إله إلَّا الله والله أكبر؟ قَالَ: «نعم»[2].

---

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ٧/ ١.

(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ٧/ ٢.

٢ ـ ما دلَّ عَلَى أدنى الواجب ثلاث تسبيحات صغيرة:

صحيح معاوية بن عمّار، قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخف ما يَكُون مِنْ التّسبيح فِي الصَّلاة؟ قَالَ: «**ثلاث تسبيحات مُترسلاً، تقول: سُبْحَان الله، سُبْحَان الله، سُبْحَان الله**»[١] والتّرسل مقابل الانحدار السّريع بعجلة كَمَا هُوَ الحال فِي الأذان مقابل الإقامة.

مُوثَّق سماعة فِي حديث قلت: كيف حدّ الرُّكُوع وَالسُّجود؟ فَقَالَ: «**أمَّا ما يجزيك مِنْ الرُّكُوع فثلاث تسبيحات تقول: سُبْحَان الله، سُبْحَان الله، سُبْحَان الله ـ ثلاثاً ـ**»[٢].

ومثله صحيح مسمع عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**يجزئك مِنْ القول فِي الرُّكُوع وَالسُّجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مُترسلاً وَلَيْسَ لَهُ ولا كرامة أنْ يقول (سبح سبح سبح)**»[٣] وقريب منهما صحيح أبي بصير[٤].

٣ ـ ما دلَّ عَلَى وجوب التّسبيحة الكبيرة:

محسنة أبي بكر الحضرمي بعثمان بن عبدالملك لكثرة رواية الثّقة الجليل علي بن الحكم عَنْهُ وَلَمْ يطعن عَلَيْهِ بشيء، قَالَ: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: أيّ شيء حدّ

---

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ٥/ ٢.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ٥/ ٣.
(٣) أبواب الرُّكُوع: ب ٥/ ١.
(٤) أبواب الرُّكُوع: ب ٥/ ٦.

الرُّكُوع وَالسُّجود؟ قَالَ: «**تقول: سُبْحَان ربي العظيم وبحمده، ثلاثاً فِي الرُّكُوع، و: سُبْحَان ربي الأعلى وبحمده، ثلاثاً فِي السُّجود، فَمَنْ نقص واحدة نقص ثلث صلاته، وَمَنْ نقص اثنتين نقص ثلي صلاته، وَمَنْ لَمْ يسبح فلا صلاة لَهُ**»[١].

ومثله ما قَدْ يُفهم مِنْ مفهوم صحيح علي بن يقطين عَنْ أبي الحسن الأوَّل عليه السلام قَالَ: سألتّه عَنْ الرُّكُوع وَالسُّجود، كم يجزئ فيه مِنْ التسبيح؟ فَقَالَ: «**ثلاثة، وتجزئك واحدة إذَا أمكنت جبهتك مِنْ الأرض**»[٢].

وَمُقْتَضَى الجمع بين الطّائفة الأُولى وَالثّانية أنَّ ذكر الرُّكُوع وَالسُّجود مِنْ حَيْثُ المادّة أعم وَمِنْ حَيْثُ القدر بقدر الثلاث الصغريات لا سيّما مَعَ صراحة صحيح مسمع فِي تعميم المادّة وتحديد وتقييد القدر بالثلاث الصغار وَعَلَيْهِ تحمل الثالثة عَلَى الفضل.

٤ ـ ما دلَّ عَلَى إجزاء الصغيرة عَلَى الضعيف:

ففي صحيح زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: قلت لَهُ: ما يجزئ مِنْ القول فِي الرُّكُوع وَالسُّجود؟ فَقَالَ: «**ثلاث تسبيحات فِي ترسل: وواحدة تامّة تجزئ**»[٣].

---

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ٤/ ٥.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ٤/ ٣.
(٣) أبواب الرُّكُوع: ب ٤/ ٢.

بحمل التّرسل عَلَى السِّعة فِي مقابل الواحدة عِنْدَ الضّيق والعجلة لكنَّ مَرَّ أنَّ التّرسل بمعنى التؤدة والتّرتيل مقابل الإسراع.

وفي مُصَحَّح هشام بن سالم بالقاسم بن العلاء صاحب الأصل والكتاب رواه عَنْهُ الثُّقات والأجلّة، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ التّسبيح فِي الرُّكُوع وَالسُّجود؟ فَقَالَ: «**تقول فِي الرُّكُوع سُبْحَان ربي العظيم وفي السُّجود سُبْحَان ربي الأعلى، الفريضة مِنْ ذَلِكَ تسبيحة والسنة ثلاث والفضل سبع**»(١) وظاهره عدم لزوم الحمد فِي الكبيرة.

ومثلها صحيح الحلبي(٢) عَلَى بَعْض نسخ التَّهذيب والوسائل لا الكافي وفي رواية الجهني أَنَّهُ قَالَ: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قَالَ لنا رسول الله صلى الله عليه وآله «**اجعلوها فِي ركوعكم فلما نزلت ﴿سبح أسم ربك الأعلى﴾ قَالَ لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوها فِي سجودكم**»(٣).

وصحيح معاوية بن عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: قلت لَهُ: أدنى ما يُجزئ المريض مِنْ التسبيح فِي الرُّكُوع وَالسُّجود؟ قَالَ: «**تسبيحة واحدة**»(٤).

وَمُعْتبرة علي بن أبي حمزة بَعْدَ كون الرَّاوي عَنْهُ عبدالله بن الفُضيل النَّوفلي الهاشمي الثِّقة قَالَ: سألت أبا الحسن عليه السلام عَنْ الرَّجُل المُستعجل ما الَّذي يجزئه

---

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ٤/ ١.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ٢/ ١.
(٣) أبواب الرُّكُوع: ب ٢١/ ١.
(٤) أبواب الرُّكُوع: ب ٤/ ٨.

فِي النَّافلة؟ قَالَ: «**ثلاث تسبيحات فِي القراءة، وتسبيحة فِي الرُّكُوع وتسبيحة فِي السُّجود**»[١] ومفادها دالٌّ عَلَى ما ذهب إليه فِي التّذكرة مِنْ عدم وجوب القراءة فِي النَّافلة ولكن ظاهرها بدليّة الثلاث عنها.

ويدفع الاستدلال بمُصحّحة هشام وما ماثلها أنَّ عنوان التّسبيحة «**سُبْحَان ربي الأعلى**» وكذا العظيم استعملت كعنوان فِي التسبيحة الكبيرة مِنْ باب استعمال اللَّفْظ كعنوان فِي لفظها التّام «**سُبْحَان ربي الأعلى وبحمده**» كَمَا جمع بين ذَلِكَ فِي الاستعمال فِي مُرسل الصَّدوق[٢] الواردة فِي نفس مضمون رواية الجّهني لكنَّها مُشتملة فِي صدرها عَلَى إضافة «**وبحمده**» وَكَمَا فِي رواية هشام بن الحكم[٣] الواردة فِي علّة تشريع التسبيحتين الكبيرتين فِي السُّجود وَالرُّكُوع فِي صلاته فِي المعراج فَإِنَّها مُشتملة عَلَى «**وبحمده**» ونظيره مُوثّق حمزة بن حمران والحسن بن زياد فِي تعداد ما قَالَ الصادق عليه السلام فِي ركوعه وسجوده مِنْ التسبيح فَإِنَّ أحدهما لَمْ يذكر «**وبحمده**» والآخر ذكر ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ هَذَا الباب فِي الاستعمال.

وأمَّا صحيحة زُرَارَة فمقابلة الثلاث تسبيحات مَعَ تقييدها بالترسل للواحدة مَعَ تقييدها بالتّامة يظهر تباين الواحدة للثلاث وَهُوَ بالفرق بين

---

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ٤/ ٩.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ١٦/ ٢؛ المستدرك للوسائل.
(٣) أبواب الرُّكُوع: ب ٢١/ ٢.

الكبيرة والصغيرة فسميت الكبيرة الواحدة بالتّامة مقابل النقص فِي الصغيرة المحتاج إلى تكرار الإكمال، وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ التّرسل مقابل الانحدار والسّرعة. بَلْ قَدْ صرَّح بالنَّهي عَلَى العجل بهنّ فِي الصحيح إلى داود الأبزاري[1] وَهُوَ تفسير للتّرسل.

وأمَّا صحيح معاوية ومُعتبرة ابن أبي حمزة فإطلاق التّسبيحة كَمَا ذكر غَيْر واحد مُطلقة فإطلاقها شامل للصغيرة إنْ لَمْ تكن مُنصرفة إلهيا وَذَلِكَ بقرينة التقييد بالعذر مِنْ مرض واستعجال. وبقرينة التقييد فِي الواحدة فِي بقيّة الرُّوايات بالتّامّة أو بالتّمكُن مُؤيّداً بمرسل الصَّدوق فِي الهداية عَنْ الصادق عليه السلام المُقابلة بين الثلاث الصغار والواحدة للمريض وإنْ احتمل استظهاره من كون صحيح معاوية المزبور واحد مَعَ صحيحه الآخر الَّذي مَرَّ فِي الطائفة الثَّانية المُتضمّن للثلاث الصغار ولكنّه شاهد عَلَى إطلاق عنوان التسبيحة للصغيرة فيتمّ ما ذهب إليه جماعة المُتقدّمين مِنْ تسويغ الاكتفاء بها فِي النّافلة والعذور.

وإنْ كَانَ الأقوى كفاية مُطلق الذِّكر مِنْ التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بَلْ وغيرها[1] بشرط أنْ يَكُون بقدر الثلاث الصُغريات.

---

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ٥/ ٥.

فيجزي أنْ يقول: «الحمد لله» ثلاثاً، أو الله أكبر كَذَلِكَ، أو نحو ذَلِكَ.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الجمع بين الطائفة الأولى وَالثَّانية بَلْ وصحيح مسمع فِي الثَّانية بَلْ ومفهوم الطّائفة الرّابعة فِي الاجتزاء بالصغيرة الواحدة للمعذور والمريض وَالنَّافلة عدمه فِي الفريضة للمختار، أنَّ الإطلاق فِي المادة القول الواجب الذِّكري فِي الرُّكُوع وَالسُّجود دون القدر الَّذي هُوَ بقدر ثلاث صغار وأنَّ التسبيحة الواحدة الكبيرة هِيَ بقدرهن للتّنزيه فيها ثلاثاً.

الثَّالِث: الطمأنينة فيه بمقدار الذِّكر الواجب﴿١﴾، بَلْ الأحوط ذَلِكَ فِي الذِّكر المندوب أيضاً إذَا جاء به بقصد الخصوصيّة،

.....

﴿١﴾ محل تسالم ووفاق ويمكن الاستدلال لَهُ:

١ ـ صحيح ابن يقطين[1] المُتقدِّم فِي الطّائفة الثّالثة مِنْ تمكين الجبهة مِنْ الأرض ممّا يلزم التمكين فِي كُلّ مِنْ السُّجود وَالرُّكُوع بَعْدَ كون السؤال والجواب مُتّحداً فيه.

وكذا صحيح زرارة[2] ومعاوية[1] المُتقدّمان فِي قراءة التّسبيحات فِي ترسل

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ٤/ ٣.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ٤/ ٢.

أيّ تؤدّه وتراخي المُستلزم لذلك أيضاً ودلالة هَذِهِ الطائفة عَلَى أخذ التمكين فِي الرُّكُوع فِي ظرف الذكر الواجب بَلْ وكقيد فيه.

٢ ـ صحيح زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس فِي المسجد إذْ دخل رجل فقام يُصلّي فَلَمْ يَتِمُّ ركوعه ولا سجوده، فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب لئنْ مات هَذَا وهكذا صلاته ليموتنّ عَلَى غَيْر ديني**»[٢] وطريق آخر مُوثّق للصحيح[٣] «**إنَّ الرَّجُل خفّف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يَكُون مِنْ السُّجود**» فيبيِّن أنَّ مَعْنَى التمكين يشمل اللّبث والاستقرار فِي هيئة الحدّ الواجب.

فدلَّ عَلَى أنَّ تمام الرُّكُوع مقابل نقصه اللّبث فِي الحدّ الواجب مِنْهُ لا مُجَرَّد الوصول إليه وتحقّقه عَلَى نحو خاطف سريع كَمَا هُوَ شأن التشبيه بنقر الغراب وكذلك الحال فِي السُّجود لكنَّ دلالتها عَلَى أخذ التمكّن فِي الرُّكُوع وحدّه الواجب مِنْ دون التعرُّض للذكر.

٣ ـ صحيح بكر بن مُحَمَّد الأزدي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سأله أبو بصير ـ وأنا جالس عنده ـ «**فإذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فليخرج وليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليلبث حَتّى**

---

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ٥/ ٢.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ٣/ ١.
(٣) أبواب أعداد الفرائض: ب ٩/ ٦.

يسكن»[١] ولا يخفى دلالتها عَلَى أخذ التمكين فِي كُلّ حالة مِنْ أجزاء الصَّلاة المُتعاقبة بما يشمل مَعْنَى الاعتدال واللّبث.

نعم مفادها أخذه فِي أصل الرُّكُوع إلَّا بضميمة كون ظرف الذِّكر هُوَ المقدار الواجب مِنْ الرُّكُوع.

٤ ـ ما دلَّ عَلَى استحباب اعتدال الظّهر فِي الرُّكُوع واستواءه وإقامة الصّلب فِي السُّجود أيضاً كَمَا فِي مُرسلتي الصَّدوق[٢] ومُرسلة إسحاق فِي الذِّكرى[٣] وَهِيَ وإنْ كَانَتْ مراسيل إلَّا أنَّ عمل الأصحاب بها وتعاضدها مَعَ مسانيد أخفى دلالة مِنْهَا.

٥ ـ ما وَرَدَ فِي الجماعة وخاف أنْ يرفع الإمام رأسه مِنْ الرُّكُوع قبل أنْ يصل إلى الصفوف أنَّهُ يركع ويسجد ثمَّ يلتحق بالصفوف كصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إذَا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنَّكَ إنْ مشيت إليه رفع رأسه قبل أنْ تدركه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فَالحَقّ بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فَالحَقّ بالصّف**»[٤] وغيرها.

---

(١) أبواب أعداد الفرائض: ب ٨/ ١٤.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ١٨/ ٥ ـ ٦.
(٣) أبواب الرُّكُوع: ب ١٩/ ٣.
(٤) أبواب صلاة الجماعة: ب ٤٦/ ٣.

وأمَّا ما فِي صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أحدهما عليهما السلام أَنَّهُ سئل عَنْ الرَّجُل يدخل المسجد فيخاف أنْ تفوته الركعة فقال «**يركع قبل أنْ يبلغ القوم ويمشي وَهُوَ راكع حَتّى يبلغهم**»[1] ومُقتضاه وإنْ كَانَ التخيير فِي المشي للالتحاق بين أثناء القيام أو أثناء الرُّكُوع، إلَّا أنه يَدُلّ عَلَى لزوم الاستقرار لولا العذر.

فلو تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السَّهو عَلَى الأصحّ وإنْ كَانَ الأحوط الاستئناف إذَا تركها فيها أصلاً ولو سهواً، بَلْ وكذلك إذَا تركها فِي الذِّكر الواجب﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ أمَّا مَعَ التّرك للطّمأنينة عمداً أثناء الذِّكر النّدبي فَهُوَ وإنْ قصد الخصوصية وَلَمْ يمتثلها لكنَّ الذِّكر المُطلق صادق عَلَيْهِ فلا يَكُون زيادة كَمَا مَرَّ فضلاً عَنْ السَّهو.

وأمَّا تركها عمداً أثناء القدر الواجب مِنْ الذِّكر فَهُوَ وإنْ أخلَّ بصحّة الذِّكر الواجب لكنَّه يقع ذِكراً مُطلقاً فِي الصَّلاة فَعَلَيْهِ إعادَة الذِّكر الواجِب وَلأخلَّ بالنَّقيصة عَمداً المُبطل للصلاة فضلاً عمّا لو أخلَّ بها سهواً نعم يعيد مَعَ الالتفات فِي المحل.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب ٤٦/ ١.

وأمَّا تركها فِي أصل الرُّكُوع عمداً فمبطل سواء بنى عَلَى أخذها فِي أصل الرُّكُوع أو فِي الذِّكر الواجب، وأمَّا الإخلال بها سهواً فِي أصل الرُّكُوع فَقَدْ مَرَّ سابقاً أنَّ الرُّكن مِنْ الأركان لَيْسَ مجموع الرُّكن بحيث أخلَّ بأيّ شرط أو جزء مِنْ الرُّكن يَكُون قَدْ أخلَّ بأصل الركن فلا تجري فيه لا تُعاد، بَلْ ما هُوَ الرُّكن فِي الرُّكن خصوص ما هُوَ مُقوّم كالانحناء إلى الحدّ وأمَّا بقيّة الشّروط والأجزاء فيه فَهِيَ داخلة فِي المُستثنى ويُشير إلى ذَلِكَ فِي خصوص المقام صحيح مُحَمَّد بن مسلم المُتقدِّم مِنْ المشي وَهُوَ راكع حَيْثُ يخلّ بجملة مِنْ شرائطه للعذر.

الرَّابع: رفع الرأس حَتّى ينتصب قائماً، فلو سجد قبل ذَلِكَ عامداً بطلت الصَّلاة﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ أنَّ القيام بَعْدَ الرُّكُوع لَيْسَ مِنْ واجبات الرُّكُوع بَلْ هُوَ مِنْ واجبات السُّجود وفي الأصحّ هُوَ رُكن فِي الصَّلاة كالقيام قبل الرُّكُوع ليكون الرُّكُوع عَنْ قيام وكذلك السُّجود عَنْ قيام أيّ أنهما فِي الصَّلاة مِنْ قيام الَّتِي نوع صلاة يُغاير الصَّلاة مِنْ جلوس وبالتالي كون الرُّكُوع وَالسُّجود عَنْ قيام أيّ فِي صلاة مِنْ قيام أو صلاة مِنْ جلوس، وَمِنْهُ يَكُون الرُّكُوع مِنْ جلوس وَالسُّجود مِنْ جلوس، وحينئذٍ فالوقوف هُوَ للعودة إلى الهيئة الأوليّة فِي

الصَّلاة لينشأ السُّجود مِنْهَا.

هَذَا وَقَدْ دلَّت عَلَى القيام بَعْدَ الرُّكُوع روايات مُستفيضة إلَّا ان الكلام فِي أنَّ دلالتها هِيَ عَلَى أنَّ القيام مِنْ هيئة الصَّلاة الأصلية لا مِنْ توابع الرُّكُوع مثل صحيحة زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**إذَا أردت أنْ تركع فقل وَأَنْتَ مُنتصب: الله أكبر، ثمَّ اركع... ثمَّ قل: سمع الله لِمَنْ حمده، وَأَنْتَ مُنتصب قائم: الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين، تجهر بها صلوتك ثمَّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً**»[1] وظاهرها أنَّ القيام تهيئاً لفعل الجزء اللاحق. وكذلك رواية أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إذَا رفعت رأسك مِنْ الرُّكُوع فأقم صلبك فَإنَّهُ لا صلاة لِمَنْ لا يقيم صلبه**»[2] فَإنَّهُ أخذ إقامة الصّلب فِي القيام فِي الصَّلاة لا فِي الرُّكُوع ولا فِي السُّجود ممّا يُفيد أنَّ القيام بينهما عود إلى الهيئة الأصليّة للصَّلاة.

الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرَّفع فتركها عمداً مُبطل للصَّلاة﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ كَمَا دلَّت عَلَيْهَا الرِّوايات المتقدمة فِي أصل وجوب القيام بَعْدَ

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ١/ ١.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ١٦/ ٢.

الرُّكُوع وقبل السُّجود وفي صحيح حمّاد الطويل: «ثمَّ استوى قائماً»[١] وَهُوَ الانتصاب مَعَ اللّبث، وكذا صحيح الأزدي[٢] المُتقدِّم فِي طمأنينة الرُّكُوع.

(مسألة ـ ١): لا يجب وضع اليدين عَلَى الرُّكبتين حال الرُّكُوع، بَلْ يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع كَمَا مَرَّ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ كَمَا يُشير إليه التعبير بالوصول فِي صحيح زُرَارَة الوارد فِي تحديد حدّ الرُّكُوع المُتقدِّم عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**وإذا ركعت فصف فِي ركوعك بين قدميك وتمكن راحتيك مِنْ ركبتيك... وبلّغ بأطراف أصابعك عين الرُّكبة فإنْ وصلت أطراف أصابعك فِي ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذَلِكَ، وأحبّ إليَّ أنْ تمكن كفيك مِنْ ركبتيك**»[٣] فَإنّ الوصول يُغاير عنوان الوضع والتمكين حَيْثُ يستعمل للتقدير لا لأخذ الهيئة الخاصّة لليد مَعَ الرُّكبتين أمَّا الاستشهاد بإسناد المحبة إلى التمكين الصّريح فِي النُّدب فَهُوَ بلحاظ الكفّين مقابل أطراف الأصابع.

---

(١) أبواب أفعال الصَّلاة: ب ١/ ١.
(٢) أبواب أعداد الفرائض: ب ٨/ ١٤.
(٣) أبواب الرُّكُوع: ب ٢٨/ ١

(مسألة ـ ٢): إذَا لَمْ يتمكَّن مِنْ الانحناء عَلَى الوجه المذكور ولو بالاعتماد عَلَى شيء أتى بالقدر المُمكن﴿١﴾ ولا ينتقل إلى الجلوس، وإنْ تمكَّن مِنْ الرُّكُوع مِنْهُ، وإنْ لَمْ يتمكّن مِنْ الانحناء أصلاً وتمكّن مِنْهُ جالساً أتى به جالساً والأحوط صلاة أُخْرَى بالإيماء قائماً، وإنْ لَمْ يتمكَّن مِنْهُ جالساً أيضاً أومأ لَهُ وَهُوَ قائم برأسه إنْ أمكن، وَإلَّا بالعينين تغميضاً لَهُ، وفتحاً للرفع مِنْهُ، وإنْ لَمْ يتمكَّن مِنْ ذَلِكَ أيضاً نواه بقلبه وأتى بالذِّكر الواجب.

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ فِي مبحث القيام أنَّ الصَّلاة مِنْ قيام هيئة نوعيّة لصلاة القائم فِي قبال صلاة الجالس وَعَلَيْهِ فَالرُّكُوع أو السُّجود مِنْ جلوس لَيْسَ صلاة القائم وحينئذٍ فَالرُّكُوع مِنْ جلوس لَيْسَ مِنْ صلاة القائم كي يدرجها الماتن فِي مراتب ركوع صلاة القائم. وأمَّا مراتب الانحناء فَحَيْثُ إنَّ الصَّحيح هُوَ كون الرُّكُوع مجموع الهوي والهيئة إلى الحدّ الخاص بَلْ درجات الانحناء كُلَّهَا مِنْ مراتب صدق العنوان غايته أنَّ الواجب رُكناً للمُختار هُوَ الحدّ الخاصّ لكنَّ مَعَ أمر الشَّارع بالإيماء الَّذي هُوَ ركوع تنزيلي عنواناً يفهم مطلوبيّة مراتب صدق العنوان العُرفي بَلْ هِيَ مقدمة بتقدّمها ذاتاً عَلَى العنوان التنزيلي، هَذَا مُضَافاً إلى ما وَرَدَ مِنْ مراتب الإيماء[1] الدالّ بالالتزام عَلَى مراتب ذَاتَ

(١) أبواب القيام: ب ١، ب ١٤.

العنوان مَعَ الصّدق الحقيقي. وأمَّا مراتب الإيماء فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مبحث القيام وَأَنَّهُ كُلّما كَانَ بتحريك الأعضاء كالرّأس أو الكتف فَهُوَ مُقدّم عَلَى تحريك العينين ونحوه، فَمِنْهُ يظهر أَنَّهُ لا دوران بين الرُّكُوع الجلوسي والإيماء للرُّكوع قائماً ولا لتوهّم أنَّ القيام فِي نفسه قبل الرُّكُوع لَيْسَ واجباً ولا رُكناً.

(مسألة ـ ٣): إذَا دار الأمر بين الرُّكُوع جالساً مَعَ الانحناء فِي الجُملة وقائماً مؤمياً لا يُبعد تقديم الثَّانِي والأحوط تكرار الصَّلاة﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ تبيَّن أَنَّهُ يتعيّن الثَّانِي.

(مسألة ـ ٤): لو أتى بالرُّكوع جالساً ورفع رأسه مِنْهُ ثمَّ حصل لَهُ التمكّن مِنْ القيام لا يجب﴿١﴾، بَلْ لا يجوز لَهُ إعادته قائماً. بَلْ لا يجب عَلَيْهِ القيام للسُّجود خصوصاً إذَا كَانَ بعد السمعلة، وإنْ كَانَ أحوط وكذا لا يجب إعادته بَعْدَ إتمامه بالانحناء غير التّامّ، وأمَّا لو حصل لَهُ التمكّن فِي أثناء الرُّكُوع جالساً فإنْ كَانَ بَعْدَ تمام الذِّكر الواجب يجتزئ به، لكنَّ يجب عَلَيْهِ الانتصاب للقيام بَعْدَ الرَّفع وإنْ حصل قبل الشُّروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عَلَيْهِ أنْ يقوم مُنحنياً إلى حدّ الرُّكُوع القيامي، ثمَّ إتمام الذِّكر والقيام بعده، والأحوط مَعَ ذَلِكَ إعادة الصَّلاة

وإنْ حصل فِي أثناء الرُّكُوع بالانحناء غير التّامّ أو فِي أثناء الرُّكُوع الإيمائيّ فالأحوط الانحناء إلى حدّ الرُّكُوع وإعادة الصَّلاة.

.....

﴿١﴾ لابُدَّ مِنْ بيان أُمُور:

١ ـ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مبحث القيام أنَّ الاضطرار فِي بَعْض الوقت مُجزئ لشمول أدلّة الاضطرار العامّة للعجز فِي بَعْض الوقت وَهُوَ شامل حَتّى لأثناء العمل.

٢ ـ أنَّ التكليف بالقيام أو بالجلوس هُوَ بحسب القدرة وتجدّدها فلو فرض تجدّدها فِي الأثناء فَإنَّهُ يُخاطب بالمرتبة الاختيارية حينئذٍ وبمقتضى أوَّل الأُمُور فَإنَّهُ يَكُون ما تَقَدَّمَ مِنْ أداء الصَّلاة مُصداقاً للأمر الواقعي لا التخييلي ولا مانع مِنْ تركّب الصَّلاة مِنْ كلا الأمرين بالقيام والجلوس بلحاظ أبعاضها كما دلَّت عَلَيْهِ الرُّوايات الواردة فِي القيام.

نعم عَلَى مبنى مُتأخّري العصر تجدّد القدرة مَعَ سعة الوقت كاشف عَنْ كون الأمر الاضطراري تخييلي فَلابُدَّ عَلَيْهِ مِنْ إعادة الصَّلاة مَعَ سعة الوقت بخلاف ضيقه.

٣ ـ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ القيام قبل الرُّكُوع وَبَعْدَ الرُّكُوع قبل السُّجود لَيْسَ تابعاً لهما بَلْ ركن مستقل لتقوم الصَّلاة مِنْ قيام وصلاة القائم به وليكون الرُّكُوع وَالسُّجود مِنْ قيام لا مِنْ جلوس.

وبذلك يتبيَّن حكم جمل مِنْ الصُّور الَّتِي تعرض لها الماتن: الأولى: تجدد

القدرة عَلَى القيام بَعْدَ الرُّكُوع جالساً فاللّازم عَلَى انتصابه قائماً ليسجد عَنْ قيام ولا يُعيد الصَّلاة بَعْدَ كون الاضطراري فِي بَعْض الوقت واقعي وإنْ كَانَ فِي سعة الوقت نعم عَلَى المشهور عِنْدَ مُتأخّري العصر اللّازم التفصيل بين ضيق الوقت وسعته.

الثَّانية: انحناؤه غَيْر تام فيحصل تجدّد القدرة واللّازم مواصلة الانحناء إلى الحد التّأم بَعْدَ فرض عدم انتهائه مِنْ التشاغل بالركوع وعدم عجزه عَنْ إيقاعه الرُّكُوع التّام.

الثالثة: تجدد القدرة اثناء الركوع جالساً فحكم الماتن لأنه يقوم منحنياً إلى حد ال ركوع القيامي لكنه لا يخلو من أشكال لما مرّ من أن الركوع القيامي هو الركوع من قيام لا مجرد الركوع واقفاً على رجليه هذا مضافاً إلى ما مرّ من ان ما يأتي به في ضرف الأضطرار في بعض الوقت مع فرض الياس عن القدرة مجزيء ولا إعادة عليه مع تجدد القدرة.

(مسألة ـ ٥): زيادة الرُّكُوع الجُلوسيّ والإيمائي مُبطلة ولو سهواً كنقيصته﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ لكونه الرُّكُوع الرُّكن حينئذٍ فيندرج فِي مُستثنى لا تُعاد وعمومات مِنْ زاد الَّذي لَمْ يخرج مِنْهُ إلَّا الأجزاء الأُخْرَى غَيْر الرُّكنية عِنْدَ السَّهو.

(مسألة ـ ٦): إذَا كَانَ كالرَّاكع خلقة أو لعارض ﴿١﴾ فإنْ تمكَّن مِنْ الانتصاب ولو بالاعتماد عَلَى شيء وجب عَلَيْهِ ذَلِكَ لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللرُّكوع وَإلَّا فللرّكوع فقطّ فيقوم وينحني، وإنْ لَمْ يتمكَّن مِنْ ذَلِكَ لكنَّ تمكَّن مِنْ الانتصاب فِي الجُملة فكذلك، وإنْ لَمْ يتمكّن أصلا، فأن تمكن من الانحناء أزيد من المقدارا الحاصل بحيث لا يخرج عَنْ حدّ الرُّكُوع وجب وإنْ لَمْ يتمكَّن مِنْ الزِّيادة أو كَانَ عَلَى أقصى مراتب الرُّكُوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عَنْ حدّه فالأحوط لَهُ الإيماء بالرّأس وإنْ لَمْ يتمكّن فبالعينين لَهُ تغميضاً. وللرَّفع مِنْهُ فتحاً، وَإلَّا فينوي به قلباً ويأتي بالذِّكر.

.....

﴿١﴾ ما ذكره الماتن مِنْ لزوم القيام بحسب القدرة دلَّت عَلَيْهِ النّصوص الواردة[1] فِي أبواب القيام وأبواب الصَّلاة فِي السَّفينة مُضَافاً إلى أنَّهُ مُقْتَضَى مراتبيّة الصَّلاة وعدم سقوطها بحال وَقَدْ تَقَدَّمَ جملة مِنْ الكلام فِي مبحث القيام وَقَدْ تَقَدَّمَ تقديم القيام قبل الرُّكُوع عَلَى القيام حال القراءة للنّصوص الواردة فِي النَّافلة الدالّة عَلَى أنَّ مدار صلاة القائم هُوَ عَلَى ما قبل الرُّكُوع لا حال القراءة مُضافاً إلى أنَّ الرُّكُوع ركن فِي صلاة القائم هُوَ الَّذي عَنْ قيام،

(١) أبواب القيام: ب ١، وب ١٤، وأبواب القبلة: ب ١٣.

نعم لو فُرض أَنَّهُ لَمْ يتمكّن إلَّا عَلَى الانتصاب فِي الجُملة فَقَطْ لأتى به أيّ موضع كَانَ.

وأمَّا زيادة انحنائه عَنْ ما هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ خضوع مِنْهُ بحسب هيئته عُرفاً وفعل حدوثي مِنْهُ عقلاً، وأمَّا ما ذكره الماتن مِنْ فرض أقصى مراتب الرُّكُوع لابُدَّ مِنْ حمله عَلَى ما لو خرج عَنْ صدق الرُّكُوع عُرفاً وَإلَّا فَقَدْ وَرَدَ فِي صحيح ابن بزيغ قالك رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض مِنْ ركوع كُلّ مِنْ رأيته يركع وَكَانَ إذَا ركع جنح بيديه[1] صحيح علي بن عقبة قَالَ: رآني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أُصلي وأنكس برأسي وأتمدّده فِي ركوعي فأرسل إليَّ: «**لا تفعل**»[2] ومثلها ما رواه فِي الذِّكرى مِنْ رواية إسحاق بن عمّار مِنْ كراهة حدر الرأس والمنكبين فِي الرُّكُوع[3].

(مسألة ـ ٧): يُعتبر فِي الانحناء أنْ يَكُون بقصد الرُّكُوع ولو إجمالاً بالبقاء عَلَى نيّته فِي أوَّل الصَّلاة بأنْ لا ينوي الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شيء عَلَى الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّة أو نحو ذَلِكَ لا يكفي فِي جعله ركوعاً، بَلْ لابُدَّ مِنْ القيام، ثمَّ الانحناء للرُّكُوع، ولا

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ١٨/ ١.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ١٩/ ١.
(٣) أبواب الرُّكُوع: ب ١٩/ ٣.

يلزم مِنْهُ زيادة الرُّكن﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ وَهَذَا ظاهر بين بناء عَلَى كون الرُّكُوع يبتدئ مِنْ الهويّ فِي الانحناء إلى الحدّ الخاصّ كَمَا هُوَ الصّحيح وأمَّا بناء عَلَى كونه خصوص الحدّ الخاصّ مِنْ الانحناء دون الهويّ فيشكل.

ودفعه: بأنَّ الهيئة لابُدَّ أنْ تكون حدوثيّة لا بقائيّة وأنَّ الرُّكُوع وَهُوَ الهيئة لابُدَّ أنْ تكون عَنْ قيام لا مُطلق الهيئة (رجوع) إلى المبنى الأوَّل عِنْدَ التدبُّر فِي الجواب الثَّانِي وأمَّا الأوَّل فالحدوثيّة يمكن تحققّها بإحداث النيّة ما قبل الحدّ وعدم لزوم الأحداث من أوَّل القيام والهوي.

(مسألة ـ٨): إذَا نسي الرُّكُوع فهوى إلى السُّجود وتذكّر قبل وضع جبهته عَلَى الأرض رجع إلى القيام ثمَّ ركع، ولا يكفي أنْ يقوم مُنحنياً إلى حدّ الرُّكُوع مِنْ دون أنْ ينتصب، وكذا لو تذكَّر بَعْدَ الدُّخول فِي السُّجود أو بَعْدَ رفع الرَّأس مِنْ السَّجدة الأُولى قبل الدُّخول فِي الثَّانية عَلَى الأقوى وإنْ كَانَ الأحوط فِي هَذِهِ الصورة إعادة الصَّلاة أيضاً بَعْدَ إتمامها، وإتيان سجدتي السُّهو لزيادة السَّجدة﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ مقتضى القاعدة بقاء محل التّدارُك قبل الدُّخول فِي ركن لاحق وَهُوَ

مفاد صحيح أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «إذَا أيقن الرَّجُل أَنَّهُ ترك ركعة مِنْ الصَّلاة وَقَدْ سجد سجدتين وترك الرُّكُوع استأنف الصَّلاة»[1] والتقييد فيه بسجدتين بقيد إطلاق بقيّة الرِّوايات الدالّة عَلَى البُطلان لِمَنْ نسي الرُّكُوع بِمُجرَّد السُّجود مُطلقاً ولو السجدة الأولى، وأمَّا احتياط الماتن فَهُوَ لصحيح رفاعة حَيْثُ الفرض للبُطلان: أينسى أنْ يركع حَتّى يسجد ويقوم؟ قَالَ: «يستقبل»[2] مَعَ أَنَّهُ قَدْ يستظهر مِنْ «ويقوم» هُوَ قيامه للرَّكعة اللّاحقة.

(مسألة ـ ٩): لو انحنى بقصد الرُّكُوع فنسي فِي الأثناء وهوى إلى السُّجود فإنْ كَانَ النّسيان قبل الوصول إلى حدّ الرُّكُوع انتصب قائماً ثمَّ ركع، ولا يكفي الانتصاب إلى الحدّ الَّذي عرض لَهُ النّسيان ثمَّ الرُّكُوع وإنْ كَانَ بَعْدَ الوصول إلى حدّه، فإنْ لَمْ يخرج عَنْ حدّه وجب عَلَيْهِ البقاء مُطمئناً، والإتيان بالذِّكر، وإنْ خرج عَنْ حدّه فالأحوط إعادة الصَّلاة بَعْدَ إتمامها بأحد الوجهين مِنْ العود إلى القيام ثمَّ الهويّ للرُّكوع أو القيام بقصد الرَّفع مِنْهُ، ثمَّ الهوي للسُّجود، وَذَلِكَ لاحتمال كون الفرض مِنْ باب نسيان الرُّكُوع فيتعيّن الأوَّل، ويُحتمل كونه مِنْ باب نسيان الذِّكر والطمأنينة فِي الرُّكُوع بَعْدَ تحقّقه، وَعَلَيْهِ فيتعيّن الثَّانِي

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ١٠/ ٣.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ١٠/ ١.

فالأحوط أنْ يتمّها بأحد الوجهين ثمَّ يعيدها.

.....

﴿١﴾ أمَّا الصُّورة الأُولى فالمُقدار الباقي مِنْ الهوي قبل الحدّ لَمْ يكن بقصد الرُّكُوع بَلْ بقصد السُّجود فَلَمْ يكُن هوياً ركوعياً فلا يصدق الرُّكُوع، فَلابُدَّ مِنْ إعادته ولا يكفي إعادته مِنْ حَيْثُ انتفى القصد لِأنَّ الهوي الرّكوعي هوي اتصالي مُتّحد مِنْ القيام إلى الحدّ الخاصّ فَلابُدَّ مِنْ إعادته مِنْ رأس، نعم قَدْ يُقَال إنَّ القصد لهوي السُّجود وهوي الرُّكُوع يشتركان فِي الهوي بقصد الخضوع غايته أنَّ الأوَّل حدّ أنزل مِنْ الثَّانِي وَمِنْهُ أنَّ قصد الجنس ضمن فصل مُباين مغاير غَيْر كافٍ.

وأمَّا الصُّورة الثَّانية فإنْ توقّف مُطئناً آناً ما ممّا يتقوّم صدق الرُّكُوع عَلَيْهِ فَقَدْ تحقّق عنوان الرُّكُوع فإنْ بقي بعده فِي ذَلِكَ الحدّ فيكمل ذكر الواجب كَمَا ذكر الماتن فإنْ تبدّل القصد ثمَّ تصحيحه وَهُوَ باقٍ فِي الحدّ لا يضرّ بالاتصال عُرفاً ووحدته وأمَّا إنْ كَانَ قَدْ تجاوز الحدّ وَكَانَ قَدْ وقف آناً ما فِي الحدّ فَقَطْ صحّ مِنْهُ الرُّكُوع غاية الامر قَدْ فاته الذِّكر وَهُوَ غَيْر مُخلّ بصدق الرُّكُوع فينتصب للقيام ثمَّ يسجد وأمَّا إنْ لَمْ يتوقّف أصلاً فلا يصدق الرُّكُوع وإنْ كَانَ بقصده إلى الحدّ ثمَّ تبدل القصد فَلابُدَّ مِنْ إعادته مِنْ دون لزوم زيادة الرُّكُوع.

(مسألة ـ ١٠): ذكر بَعْض العُلَمَاء أَنَّهُ يكفي فِي ركوع﴿١﴾ المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها، بَلْ قِيلَ باستحباب ذَلِكَ والأحوط كونها كالرَّجُل فِي المقدار الواجب مِنْ الانحناء، نعم الأولى لها عدم الزِّيادة فِي الانحناء لئلّا ترتفع عجيزتها.

.....

﴿١﴾ وَهَذَا الاستحباب بِهَذَا اللَّفْظ رائج فِي كلمات المُتقدّمين والمُتأخّرين وَقَدْ يشكل بأنَّ المشهور ذهبوا إلى لزوم وضع اليد عَلَى الرُّكبتين فكيف يتّفق ما فِي صحيح زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**المرأة إذَا قامت فِي الصَّلاة جمعت بين قدميها وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها عَلَى فخذيها لئلّا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها**»[1] وَلَيْسَ فِي الصحيحة ما يُنافيه فَإنَّ ظاهر وضع اليد هُوَ وضع الكفّين كَمَا هُوَ المُعتاد وَهُوَ لا يُنافي وضع الأصابع عَلَى الرُّكبة ولو بعضها وَهَذَا الفارق مَعَ ما هُوَ الأفضل فِي الرِّجال أنْ يضعوا الرَّاحة عَلَى عين الرُّكبة.

(مسألة ـ ١١): يكفي فِي ذكر الرُّكُوع التسبيحة الكُبرى مرَّة كَمَا مَرَّ، وأمَّا الصُّغرى إذَا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً بَلْ الأحوط

---

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ١٨/ ٢.

والأفضل فِي الكبرى أيضاً التّكرار ثلاثاً، كَمَا أنَّ الأحوط فِي مُطلق الذِّكر غَيْر التسبيحة أيضاً الثلاث، وإنْ كَانَ كُلّ واحد مِنْهُ بقدر الثّلاث مِنْ الصُّغرى، ويجوز الزّيادة عَلَى الثلاث ولو بقصد الخصوصيّة والجزئيّة والأولى أنْ يختم عَلَى وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا، وَقَدْ سمع مِنْ الصادق صلوات الله عَلَيْهِ ستّون تسبيحة فِي ركوعه وسجوده﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ الزِّيادة عَلَى الثلاث الكبيرة يُؤتى بها بقصد الخصوصيّة والجزئيّة المُستحبّة كَمَا دلَّت عَلَى رجحانه النُّصوص[١] الدالَّة عَلَى استحباب إطالة الرُّكُوع وَالسُّجود، وأمَّا الختم عَلَى وتر فَهُوَ مفاد النُّصوص[٢] بالثلاث والخمس والسبع وما وَرَدَ أنَّهُ تَعَالَى وتر يحب الوتر[٣].

(مسألة ـ ١٢): إذَا أتى بالذِّكر أزيد مِنْ مرَّة لا يجب عَلَيْهِ﴿١﴾ تعيين الواجب مِنْهُ بَلْ الأحوط عدمه خصوصاً إذَا عيّنه فِي غَيْر الأوَّل لاحتمال كون الواجب هُوَ الأوَّل مُطلقاً، بَلْ احتمال كون الواجب هُوَ

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ٦.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ٤.
(٣) أبواب الوضوء: ب ٣١.

المجموع فَيَكُون مِنْ باب التخيير بين المرَّة والثلاث والخمس مثلاً.

.....

﴿١﴾ لكنَّ الصحيح تعيّنه فِي الأول تعيّناً ولا حاجة إلى تعيين قصدي وَذَلِكَ لانطباق الطبيعة قهرياً عَلَيْهِ وحصول أداء الواجب، وأمَّا احتمال التخيير الشَّرعي بينه وبين الأعداد الأُخْرَى فضعيف بَعْدَ التعبير فِي النُّصوص بكونه فضلاً.

مُضَافاً إلى كونه مُقْتَضَى القَاعِدَة فِي الأقل والأكثر غَيْر الارتباطيين.

(مسألة ـ ١٣): يجوز فِي حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار عَلَى الصُّغرى مرَّة واحدة، فيُجزي سُبْحَان الله مرَّة﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ بيان تماميّته للنصّوص.

(مسألة ـ ١٤): لا يجوز الشُّروع فِي الذِّكر قبل الوصول إلى حدّ الرُّكُوع، وكذا بَعْدَ الوصول وقبل﴿١﴾ الاطمئنان والاستقرار، ولا النُّهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنّهوض، فلو أتى به كَذَلِكَ بطل، وإنْ كَانَ بحرفٍ واحد مِنْهُ، ويجب إعادته إنْ كَانَ سهواً وَلَمْ يخرج عَنْ حدّ الرُّكُوع وبطلت الصَّلاة مَعَ العمد وإنْ أتى به ثانياً مَعَ

الاستقرار إلَّا إذَا لَمْ يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيّة بَلْ بقصد الذِّكر المُطلق.

.....

﴿١﴾ ويظهر مِنْ صحيح ابن يقطين المُتقدّم عَنْ أبي الحسن الأوَّل عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرُّكُوع وَالسُّجود كم يجزئ فيه مِنْ التّسبيح؟ فَقَالَ: «**ثلاثة وتجزئك واحدة إذَا أمكنت جبهتك مِنْ الأرض**»[1]، ممّا يشعر ويقتضي أنَّ الاستقرار شرط فِي المقدار الواجب لا المُستحب وحينئذٍ فمع إتيانه عمداً بدون استقرار غاية ما يحصل هُوَ كونه مُصداقاً للمُستحب دون الواجب وقصد الجزئيّة لا ضير فيها بَعْدَ كون المُستحب لا يشترط فيه الاستقرار لا سيّما بَعْدَ كون الطبيعة المندوبة ذَاتَ درجات، ولو سلم اشتراط الاستقرار فِي النّدب الخاصّ بالرُّكوع فلا يخلّ ذَلِكَ بالذِّكر المُطلق الرَّاجح فِي الصَّلاة ومعه لا يخلّ قصد الجزئيّة فِي ذَلِكَ بَعْدَ كون الذِّكر جزءاً مُستحباً عامّاً.

ويُؤيِّد هَذَا الاستظهار مصحح معلى بن خنيس قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**كَانَ علي بن الحسين عليه السلام إذَا أهوى ساجداً انكبّ وَهُوَ يكبّر**»[2] مَعَ أنَّ الوظيفة المُقرّرة فِي التكبير هُوَ الإتيان به قبل الهوي.

ومثل دلالته صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**إذَا سجدت فكبِّر**

---

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ٤/ ٣.

(٢) أبواب السُّجود: ب ٢٤/ ٢.

وقل: **اللَّهُمَّ لك سجدت...**» الحديث[١] بحمل السُّجود قبل التكبير عَلَى الهوي لَهُ.

وكذا صحيح[٢] زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام «... **فإذا أردت أنْ تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً**» الظاهر في التكبير أثناء الهوي والتّقريب كَما سبق وفي صحيحه الآخر[٣] «**ثمَّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً**» والتّقريب كما مَرَّ.

(مسألة ـ ١٥): لو لَمْ يتمكَّن مِنْ الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت لكنَّ يجب عَلَيْهِ إكمال الذِّكر الواجب قبل الخروج عَنْ مُسمّى الرُّكُوع وإذا لَمْ يتمكَّن مِنْ البقاء في حدّ الرُّكُوع إلى تمام الذِّكر يجوز لَهُ الشُّروع قبل الوصول أو الإتمام حال النّهوض ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ وَيَدُلّ عَلَى كُلّ ذَلِكَ وَعَلَى المراتب ما تَقَدَّمَ مِنْ الرِّوايات الواردة[٤] فِي مراتب الصَّلاة مِنْ قيام أو مِنْ جلوس أو مِنْ اضطجاع وَأَنَّهُ يأتي مِنْ المرتبة الأكمل ما استطاع ومثلها الرِّوايات الواردة[٥] فِي الصَّلاة فِي السَّفينة وَأَنَّهُ يقوم ويحافظ عَلَى الشّرائط ما استطاع.

---

(١) أبواب السُّجود: ب ٢٤/ ١.
(٢) أبواب أفعال الصَّلاة: ب ١/ ٣.
(٣) أبواب القيام: ب ١.
(٤) أبواب القيام: ب ١.
(٥) أبواب القيام: ب ١٣.

(مسألة ـ ١٦): لو ترك الطمأنينة فِي الرُّكُوع أصلاً بأنْ لَمْ يبقَ فِي حدّه بأنْ رفع رأسه[1] بمجرَّد الوصول سهواً فالأحوط إعادة الصَّلاة لاحتمال توقّف صدق الرُّكُوع عَلَى الطمأنينة فِي الجُملة، لكنَّ الأقوى الصحَّة.

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ أنَّ المكث واللّبث آناً ما فِي الحدّ والهيئة الخاصّة مقوّم لِلرُّكُوع والفرض فِي المقام حصوله لِأنَّ رفع الرأس مِنْ بَعْدَ الهوي يستلزم لا مُحالة ذَلِكَ وأمَّا الزَّائد عَلَى ذَلِكَ فلا دليل عَلَى أنَّهُ مقوم لِلرُّكُوع وإنْ كَانَ واجباً، وحينئذٍ فالإخلال به السهوي مشمول لقاعدة لا تُعاد، ثمَّ إنَّهُ لو بني عَلَى مقوميته فاللازم إعادته وتصحّ الصلاة وأمَّا البناء عَلَى أنَّ ما وقع ركوعاً زائداً أيضاً فَهُوَ مُتدافع مَعَ دعوى المقوميّة والبناء فِي مُبطليّة زيادة الرُّكوع الرُّكن عَلَى الرُّكُوع العُرفي وإنْ لَمْ يكن ركوعاً شرعياً ممنوع

نعم بين الرُّكُوع الشرعي ماهية وَالرُّكُوع الواجب التّام بكُلِّ واجباته افتراق.

(مسألة ـ ١٧): يجوز الجمع[1] بين التّسبيحة الكُبرى والصُّغرى وكذا بينهما وبين غيرهما مِنْ الأذكار.

.....

﴿١﴾ لإطلاق عنوان الذِّكر مادة كَمَا مَرَّ وإنْ حدّد قدراً كمية.

(مسألة ـ ١٨): إذَا شرع فِي التّسبيح بقصد﴿١﴾ الصُّغرى يجوز لَهُ أنْ يعدل فِي الأثناء إلى الكُبرى، مثلاً إذَا قَالَ: سُبْحَان بقصد أنْ يقول: سُبْحَان الله فعدل وذكر بعده ربّي العظيم جاز وكذا العكس، وكذا إذَا قَالَ: سُبْحَان الله بقصد الصُّغرى، ثمَّ ضمَّ إليه والحمدُ لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر وبالعكس.

.....

﴿١﴾ كُلّ ذَلِكَ للإطلاق وقصد فرد مِنْ الطّبيعة لا يعينها ولا يشخّصها نظير ما ذكرنا فِي البسملة مِنْ جواز قصد الطبيعي فيها وتعيينها بما يذكر بعدها.

(مسألة ـ ١٩): يُشترط فِي ذكر الرُّكُوع﴿١﴾ العربيّة والموالاة وأداء الحُروف مِنْ مخارجها الطبيعيّة وعدم المُخالفة فِي الحركات الإعرابيّة والبنائيّة.

.....

﴿١﴾ لظهور الأدلّة فِي توظيف الذِّكر بالعربية فيلزم مُراعاة بقيّة شؤونها.

(مسألة ـ ٢٠): يجوز فِي لفظة «ربّي العظيم» أنْ يقرأ بإشباع كسر الباء مِنْ «ربّي» وعدم إشباعه﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ تسمية الكسر في المقام بالإشباع وإنْ لَمْ يكن مِنْ الاصطلاح، بلحاظ أنَّ وقوع الياء بَعْدَ الكسرة وَهِيَ كسرتان قدراً يَكُون بمثابة مدّ للكسرة، وأمَّا التخيير بين الإثبات والحذف بلحاظ المد الزائد.

(مسألة ـ ٢١): إذَا تحرَّك في حال الذِّكر الواجب بسبب قهريّ بحيث خرج عَنْ الاستقرار وجب إعادته بخلاف الذِّكر المندوب﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ أمَّا وجه الإعادة فلبقاء المحل وإمكان الإعادة مِنْ دون محذور وأمَّا وجه عدم الإعادة كَما ذهب إليه بَعْض المُحشّين بأنَّ الاطمئنان في الذِّكر لَيْسَ رُكناً فيصحّ الذِّكر بَعْدَ أنْ لَمْ يكُن عمديّاً وفيه أنَّ مجرى لا تُعاد هُوَ فوت المحل.

(مسألة ـ ٢٢): لا بأس بالحركة اليسيرة الَّتي لا تُنافي صدق الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرِّجل بَعْدَ كون البدن مُستقرّاً﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ فَإنَّ العُمدة في الاستقرار هُوَ صلب الظهر لا بقيّة الأعضاء وَهُوَ مفاد مُصَحَّح علي بن جعفر[1] الوارد في رفع اليد في الرُّكُوع أو السُّجود لحك بَعْض جسدة.

---

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ٢٣/ ١.

(مسألة ـ ٢٣): إذَا وصل فِي الانحناء إلى أوَّل حدّ الرُّكُوع فاستقرَّ وأتى بالذِّكر أو لَمْ يأتِ به ثمَّ انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحدّ لا بأس به، وكذا العكس، ولا يُعدّ مِنْ زيادة الرُّكُوع، بخلاف ما إذَا وصل إلى أقصى الحدّ ثمَّ نزل أزيد ثمَّ رجع فَإنَّهُ يوجب زيادته فما دام فِي حدِّه يُعدّ ركوعاً واحداً، وإنْ تبدّلت الدّرجات مِنْهُ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ جعل حدّاً أقصى لِلرُّكُوع محلّ تأمُّل ومنع.

إلَّا أنْ يلصق صدره بركبتيه ويخرج عرفاً عَنْ عنوان المنحنى ركوعاً، ثمَّ عَلَى تقدير التسليم به فَأمَّا الشّقّ الأوَّل فِي كلام الماتن فعدم الإشكال واضح فَإنَّه امتداد لركوع واحد ولو ضمن درجات، وكذا العكس وأمَّا الشَّقّ الثَّانِي فأشكل عَلَى زيادة الرُّكُوع بأنَّ الهيئة لَمْ تكن عَنْ هوي وانحناء مِنْ قيام فَهُوَ وإنْ كَانَ ركوع عرض ولكنه لَيْسَ بالرُّكوع المأخوذ رُكناً كي يَكُون زيادة فيه، وأمَّا الإشكال بأنَّ القيام اللّاحق للرُّكوع يمتنع تحقّقه لعدم صدق قيام عَنْ ركوع لتقوّمه بعدم الفصل فمدفوع بأنَّ القيام اللّاحق لَيْسَ مِنْ توابع الرُّكُوع كَمَا مَرَّ بَلْ ولا مِنْ توابع السُّجود بَلْ هُوَ لتقوّم الهيئة النوعيّة للصَّلاة وَهِيَ صلاة القائم به وليكون السُّجود عَنْ قيام وفي صلاة القائم، وَمِنْ ثمَّ لو جلس سهواً أو لحاجة بَعْدَ الرُّكُوع ثمَّ قام ثمَّ سجد لما أخلَّ بالقيام الواجب.

(مسألة ـ ٢٤): إذَا شَكَّ فِي لفظ العظيم مثلاً أنَّهُ بالضّاد أو بالظّاء يجب عَلَيْهِ ترك الكُبرى والإتيان بالصُّغرى ثلاثاً أو غيرها مِنْ الأذكار، ولا يجوز لَهُ أنْ يقرأ بالوجهين، وإذا شَكَّ فِي أنَّ العظيم بالكسر أو بالفتح يتعيّن عَلَيْهِ أنْ يقف عَلَيْهِ، ولا يُبعد عَلَيْهِ جواز قراءته وصلاً بالوجهين لإمكان أنْ يجعل العظيم مفعولاً لأعني مقدّراً﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ إنَّما يتعيّن عَلَيْهِ إتيان الصُّغرى أو ذكر آخر إذَا لَمْ يصدق عَلَى الملحون أنَّهُ ذكر أيضاً وَإلَّا لَمْ يكن فِي الاحتياط محذور، وأمَّا وجوه الإعراب فمتجهّة. ودعوى أنَّ توقيفيّة فِي التركيب المُوظف ففيه أنَّ الواجب فِي الرُّكُوع وَالسُّجود مُطلق الذِّكر لا توقيف موقت مَعَ أنَّ فِي القراءة والقراءات مضى أنَّ جملة كثيرة مِنْهَا اجتهادات لا روايات فكيف الحال ببقيّة الأذكار غَيْر القُرآنية.

(مسألة ـ ٢٥): يشترط فِي تحقّق الرُّكُوع الجلوسيّ أنْ ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزِّيادة عَلَى ذَلِكَ بحيث يساوي مسجده، ولا يجب فيه عَلَى الأصحّ الانتصاب عَلَى الرُّكبتين شبه القائم ثمَّ الانحناء وإنْ كَانَ هُوَ الأحوط﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ أمَّا المقدار الأوَّل فللزوم صدق الانحناء فِي الرُّكُوع وَهُوَ يفترق عَنْ

الإيماء لِلرُّكُوع، فِي قوس الميل للظّهر وأمَّا المساواة الوجه إلى مُحاذاة المسجد كَمَا هُوَ الحال فِي الرُّكُوع مِنْ قيام فيستظهر مِنْ التحديد الوارد فيه كَمَا هُوَ الحال فِي السُّجود الجلوسي وأمَّا الانتصاب عَلَى الرُّكبتين شبه القائم ثمَّ الانحناء فَهُوَ خلط بين الرُّكُوع مِنْ جلوس مَعَ الرُّكُوع مِنْ قيام.

(مسألة ـ ٢٦): مُستحبّات الرُّكُوع أُمُور:

أحدها: التكبير لَهُ وَهُوَ قائم منتصب، والأحوط عدم تركه﴿١﴾، كَمَا أنَّ الأحوط عدم قصد الخصوصيّة إذَا كبَّر فِي حال الهويّ، أو مَعَ عدم الاستقرار.

.....

﴿١﴾ فِي المراسم حكى عَنْ بَعْض أصحابنا إلحاق تكبيرات الرُّكُوع وَالسُّجود والقيام والقعود والجلوس فِي التشهدين والتسليم وَقَالَ وَهُوَ الأصحّ فِي نفسي، وَقَدْ حكى عَنْ المُختلف حكايته عَنْ ابن أبي عقيل وَالسَّيِّد المُرتضى.

وفي مُعْتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضاعليه السلام، قَالَ: «**إنَّما بدئ فِي الاستفتاح وَالرُّكُوع وَالسُّجود والقيام والعقود بالتكبير للعلّة الَّتِي ذكرناها فِي الأذان**»[1].

---

(١) أبواب تكبيرة الإحرام: ب

وَيَدُلّ عَلَى الاستحباب جملة مِنْ القرائن بَعْدَ ورود الأمر بها فِي تلك المواضع.

مِنْهَا: تصريح جُملة مِنْ الروايات[1] باستحباب تكبيرات الافتتاح ما عدا الأُولى وتخصيص الإعادة بنسيان تكبيرة الافتتاح، بَلْ إنَّ بَعْض ما وَرَدَ يستظهر مِنْهُ حصر الوجوب بالتكبيرة الواحدة كصحيح أبي بصير، قَالَ: سألته عَنْ أدنى ما يُجزي فِي الصَّلاة مِنْ التكبير؟ قَالَ: «تكبيرة واحدة»[2] ودعوى انصرافه للافتتاح ممنوع بَعْدَ التعبير ـ بـ«فِي الصَّلاة» وَهُوَ نفسه التّعبير الوارد فِي روايات تعداد عدد التكبيرات المطلوبة فِي الصَّلاة نعم وَرَدَتْ عِدَّة مِنْ الرُّوايات بلسان ما يجزئ مِنْ التكبير فِي التوجّه وَهُوَ يُغاير تعبير الصحّة.

وَمِنْهَا: التسالم بحسب الدلالة والسّيرة عَلَى ندبية بقيّة التكبيرات مَعَ أنَّها وَرَدَتْ فِي لسان واحد أيضاً كتكبيرة القنوت وغيره.

الثَّانِي: رفع اليدين حال التكبير عَلَى نحو ما مَرَّ فِي تكبيرة الإحرام.

الثَّالِث: وضع الكفّين عَلَى الرُّكبتين مُفرّجات الأصابع مُمكّناً لهما مِنْ عينيهما واضعاً اليُمنى عَلَى اليُمنى، واليُسرى عَلَى اليُسرى.

الرَّابع: ردّ الركبتين إلى الخلف.

---

(١) أبواب التكبير: ب ١.

(٢) أبواب تكبيرة الإحرام: ب١/ ٤.

الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صبَّ عَلَيْهِ قطرة مِنْ الماء استقرّ فِي مكانه لَمْ يزل.

السَّادِس: مدّ العُنق موازياً للظّهر.

السَّابع: أنْ يَكُون نظره بين قدميه.

الثَّامِن: التجنيح بالمرفقين.

التَّاسِع: وضع اليد اليُمنى عَلَى الرُّكبة قبل اليُسرى.

العاشر: أنْ تضع المرأة يديها عَلَى فخذيها فوق الرّكبتين.

الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بَلْ أزيد.

الثَّانِي عشر: أنْ يختم الذِّكر عَلَى وتر.

الثَّالِث عشر: أنْ يقول قبل قوله: سُبْحَان ربّي العظيم وبحمده، اللَّهُمَّ لك ركعتُ، ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وَأَنْتَ ربّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومُخّي وعصبي وعظامي وما أقلّت قدماي، غَيْر مُستنكف ولا مُستكبر ولا مُستحسر.

الرَّابع عشر: أنَّ يقول بَعْدَ الانتصاب: سمع الله لِمَنْ حمده بَلْ يُستحبّ أنْ يضمّ إليه قوله: «الحمدُ لَهُ ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمدُ لله ربّ العالمين» إماماً كَانَ أو مأموماً أو مُنفرداً.

الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب مِنْهُ، وَهَذَا غَيْر رفع اليدين حال التكبير للسُّجود.

السَّادِس عشر: أنْ يُصلِّي عَلَى النَّبِيّ وآله بَعْدَ الذِّكر أو قبله.

(مسألة ـ ٢٧): يكره فِي الرُّكُوع أُمُور:

أحدها: أنْ يطأطئ رأسه بحيث لا يساوي ظهره أو يرفعه إلى فوق كَذَلِكَ.

الثَّانِي: أنْ يضمّ يديه إلى جنبيه.

الثَّالِث: أنْ يضع إحدى الكفّين عَلَى الأُخْرَى ويدخلهما بين ركبتيه، بَلْ الأحوط اجتنابه.

الرَّابع: قراءة القُرآن فيه.

الخامس: أنْ يجعل يديه تحت ثيابه مُلاصقاً لجسده.

(مسألة ـ ٢٨): لا فرق﴿١﴾ بين الفريضة وَالنَّافلة فِي واجبات الرُّكُوع ومُستحبّاته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبُطلان نعم الأقوى عدم بُطلان النَّافلة بزيادته سهواً.

.....

﴿١﴾ بمقتضى إطلاق الأدلة الواردة فِي طبيعة الصَّلاة الشّامل للقسمين، نعم قَدْ مَرَّ مُعْتبرة ابن أبي حمزة الدالّة عَلَى إجزاء التّسبيحة الواحدة فِي الرُّكُوع وَالسُّجود.

وأمَّا عدم زيادته سهواً فَيَدُلّ عَلَيه ما تَقَدَّمَ مِنْ مُصَحَّح الحسن الصيقل عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: قلت لَهُ: الرَّجُل يُصلّي الرَّكعتين مِنْ الوتر ثمَّ يقوم فينسى التشهُد حَتّى يركع فيتذكّر وَهُوَ راكع؟ قال «**يجلس مِنْ ركوعه يتشهد ثمَّ يقوم فيتمّ**» قَالَ: قلت: أليس قلت فِي الفريضة إذَا ذكره بَعْدَمَا ركع مضى فِي صلاته ثمَّ سجد سجدتي السهو بَعْدَمَا ينصرف يتشهد فيهما؟ قَالَ: «**لَيْسَ النَّافلة مثل الفريضة**»[1] ومفاده مُطابق لمفهوم صحيح زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**إذَا استيقن أَنَّهُ قَدْ زاد فِي الصَّلاة المكتوبة ركعة لَمْ يعتد بها، واستقبل الصَّلاة استقبالاً إذَا كَانَ قَدْ استيقن يقيناً**»[2] ثمَّ إنَّهُ مِنْ ذَلِكَ أنَّ نقصانه غَيْر مُبطل مَعَ دخوله فِي ركن لاحق ما دام مُتشاغلاً بالصلاة النَّافلة نفسها.

---

(١) أبواب التشهُد: ب٨/ ١.

(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ١٤/ ١.

فصل في السجود

وحقيقته﴿١﴾ وضع الجبهة عَلَى الأرض بقصد التعظيم، وَهُوَ أقسام: السُّجود للصَّلاة، وَمِنْهُ قضاء السَّجْدَة المنسيّة، وللسّهو وللتلاوة وللشّكر وللتذلّل والتعظيم. أمَّا سجود الصَّلاة فيجب فِي كُلّ ركعة مِنْ الفريضة وَالنَّافلة سجدتان،

.....

﴿١﴾ عُرِّف لُغةً فِي لسان العرب «وضع الجبهة بالأرض، وأسجد الرَّجُل طأطأ رأسه وانحنى وكذلك البعير طأطأ رأسه لتركبه، وفي الحديث كَانَ كسرى يسجد للطّالع أيّ يتطامن وينحني أي كَانَ يخفض رأسه إذَا شخص سهمه، ونخلة ساجدة إذَا أمالها حملها وسجدت النخلة إذَا مالت، وسجد خضع، وَمِنْهُ سجود الصَّلاة وَهُوَ وضع الجبهة عَلَى الأرض ولا خضوع أعظم مِنْهُ والاسم السَّجْدَة بالكسر وسورة السَّجْدَة بالفتح وَكُلّ مِنْ ذلّ وخضع لما أمر به فَقَدْ سجد وَمِنْهُ قوله تَعَالَى: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالْشَّمَآئِلِ سُجَّدًا للهّ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ أيّ خضعا مُتسخرة لما سخرت لَهُ، وَيَكُون السُّجود عَلَى جهة الخضوع والتّواضع كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَّ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ﴾ وَيَكُون بمعنى التّحيّة. وقوله عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً﴾ ركعاً وسجدت الموات طاعته لما سخر له».

ويتحصّل أَنَّهُ يستعمل بمعنى مُطلق الخضوع والتذلُّل زائد عَلَى الدّرجة الَّتِي فِي الرُّكُوع وإنْ كَانَ يطلق بالخصوص أيضاً عَلَى السُّقوط والوقوع عَلَى الأرض بوضع الجبهة لكنَّ مطلق الانحناء وخفض الرأس والجسم مَعَ التذلُّل أكثر مِنْ الَّذي فِي الرُّكُوع هُوَ الآخر يصدق عَلَيْهِ مُطلق السجود».

وفي مجمع البحرين «وَهُوَ فِي اللُّغَة الميل والخضوع والتطامن والإذلال وَكُلّ شيء ذلَّ فَقَدْ سجد وَمِنْهُ سجد البعير إذَا خفض رأسه عِنْدَ ركوعه وسجد الرَّجُل وضع جبهته عَلَى الأرض».

لكنَّ فِي تاج العروس جعل وضع الجبهة عَلَى الأرض هُوَ الحقيقة وبقيّة الموارد مجازاً مُطلقاً ولَعَلَّه تفرّد بذلك.

وَعَلَى أيّة تقدير فَإنَّ الانحناء ووضع الجبهة هُوَ المقوّم للسُّجود لغةً، نعم قَدْ وَرَدَ قوله تَعَالَى: ﴿يخرون للأذقان سجدا﴾، ﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا﴾[1] كَمَا وَرَدَ السُّجود عَلَى الجبينين كَمَا يأتي ويسعه أصل المعنى اللّغوي.

وممّا يُشير إلى أنَّ قوام السُّجود بوضع الجبهة دون بقيّة المساجد وإنْ وَرَدَ[2]

(١) سورة الإسراء: الآية ١٠٧.
(٢) أبواب السُّجود: ب ٤.

أنَّها سبعة ما وَرَدَ[١] مِنْ عدم رفع الرأس لو سجد عَلَى ما لا يسجد عَلَيْهِ بَلْ يجرّه إلى ما يصحّ السُّجود عَلَيْهِ مَعَ أنَّ بقيّة الأعضاء لا حرج فِي رفعها ثمَّ وضعها مَرَّة أُخْرَى ولا يوجب ذَلِكَ تعدّد السَّجدة.

وفي صحيح زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام سألتُه عَنْ حدّ السُّجود، قَالَ: «**ما بين قصاص الجبهة إلى موضع الحاجب ما وضعت مِنْهُ أجزأك**»[٢] الظّاهر فِي قواميّة الجبهة فِي ماهية وحدّ السُّجود.

نعم يتقوّم رُكنيّة السُّجود بالقصد والهوي والانحناء أيضاً لا مُجَرَّد اعتماد الجبهة عَلَى الأرض فالوضع منطوٍ عَلَى الهوي.

وَهُمَا معاً مِنْ الأركان﴿١﴾، فتبطل بالإخلال بهما معاً، وكذا بزيادتهما معاً فِي الفريضة عمداً كَانَ أو سهواً أو جهلاً، كَمَا أنَّها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً، وكذا بزيادتها، ولا تبطل عَلَى الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً.

.....

﴿١﴾ الصحيح أنَّ مَعْنَى الرُّكنيّة إخلال الشيء زيادة ونقيصة بمقتضى الإطلاقات فِي الخلل الوارد فِي ذيل لا تُعاد وَعَلَى ضوئه فالرُّكنيّة فِي معيّة

(١) أبواب السُّجود: ب ٨.
(٢) أبواب السُّجود: ب ٩/ ٢.

السّجدتين ففي جانب الزِّيادة إذَا زاد بهما وفي جانب النقيصة إذَا تركهما معاً، ولك أنْ تقول إنَّ التَّرك للسَّجدتين لَيْسَ مُطلقاً رُكناً بَلْ فِي ترك الجميع كَمَا هُوَ الحال فِي الزِّيادة.

وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مُضَافاً إلى الإطلاق فِي ذيل لا تُعاد وما دلَّ عَلَى أنَّ الصَّلاة ثلثها السُّجود، يَدُلّ عَلَيْهِ بالخصوص:

١ ـ صحيح أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**إذَا أيقن الرَّجُل أنَّهُ ترك ركعة مِنْ الصَّلاة وَقَدْ سجد سجدتين وترك الرُّكُوع استأنف الصَّلاة**»[١] فِي مقابل عِدَّة روايات مُعْتبرة دالَّة عَلَى البُطلان بمطلق السُّجود، يقيّد بِهَذَا الصحيح الدالّ عَلَى كون زيادة السّجدتين معاً مُبطلة دون الواحدة.

٢ ـ مصحح منصور بن حازم عَنْ أبي عبدالله، قَالَ: سألتُه عَنْ رجل صلّى فذكر أَنَّهُ زاد سجدة؟ قَالَ: «**لا يُعيد صلاة مِنْ سجدة ويعيدها عَنْ ركعة**»[٢] ومثلها مُوثّق عبيد بن زرارة[٣] كَمَا وَرَدَ[٤] قضاء السَّجدة المنسيّة الدالّ عَلَى أنَّ نقيصة الواحدة غَيْر مُبطل بخلاف السَّجدتين.

---

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ١٠/ ٣.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ١٤/ ٢.
(٣) أبواب الرُّكُوع: ب ١٤/ ٣.
(٤) أبواب السُّجود: ب ١٤.

وواجباته أُمُور:

أحدها: وضع المساجد السَّبعة عَلَى الأرض، وَهِيَ الجبهة والكفّان والرُّكبتان والإبهامان مِنْ الرِّجلين﴿١﴾، والرُكنيّة تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزِّيادة والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزِّيادة، كَمَا أَنَّهُ لو وضع سائرها وَلَمْ يضعها يصدق تركه.

.....

﴿١﴾ هُوَ المعروف فِي الكلمات ونسب إلى المُرتضى والحلّي المفصل عِنْدَ الزندين بدل الكفّين أو اليدين وَعَنْ جملة المتقدّمين أطراف أصابع الرجلين بدل الإبهامين وأمَّا لسان الرُّوايات الواردة فَمِنْهَا:

١ ـ صحيح زُرَارَة، قَالَ: قَالَ أبو جعفر عليه السلام: «**قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله: السُّجود عَلَى سبعة أعظم: الجبهة، واليدين والرُّكبتين والإبهامين مِنْ الرجلين، وترغم أنفك إرغاماً، أمَّا الفرض فَهَذِهِ السبعة، واما الإرغام بالأنف فسنة مِنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله**»[١].

٢ ـ صحيح عبدالله بن ميمون القدّاح عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عليه السلام قَالَ: «**يسجد ابن آدم عَلَى سبعة أعظم: يديه ورجليه، وركبتيه وجبهته**»[٢].

٣ ـ صحيح حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام «**... وسجد عَلَى ثمانية أعظم: الجبهة**

(١) أبواب السُّجود: ب ٤/ ٢.

(٢) أبواب السُّجود: ب ٢/ ٨.

والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف، فَهَذِهِ السبعة فرض، ووضع الأنف عَلَى الأرض سنة»[١]. والأنامل هِيَ رؤوس الأصابع واحدهما أنملة بفتح الميم.

وروى الصَّدوق الأوَّل إلَّا أَنَّهُ قَالَ: والكفّين، وَعَلَى أيّ تقدير فَإِنَّ التعبير بالعنوان العام ثمَّ الخاص يُفيد تعدّد مراتب المطلوب مِنْ مراتب الطبيعة فِي اليدين والرّجلين وَقَدْ وَرَدَ[٢] عنوان وضع اليدين فِي السُّجود فِي روايات أُخْرَى كَمَا وَرَدَ وضع الوجه[٣].

ويمكن حمل كلام المُتقدّمين عَلَى الإبهامين لشمول أطراف أصابع الرجلين لهما بَلْ تعيّنهما لطولهما عَلَى البقية.

الثَّانِي: الذِّكر، والأقوى كفاية مُطلقه وإنْ كَانَ الأحوط اختيار التّسبيح عَلَى نحو ما مَرَّ فِي الرُّكُوع إلَّا أنَّ فِي التّسبيحة الكبرى يبدّل العظيم بالاعلى ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ كَمَا مَرَّ مُفصّلاً فِي ذكر الرُّكُوع وتضمّن الأدلة لكلا العنوانين.

---

(١) أبواب أفعال الصَّلاة: ب ١/ ١.
(٢) أبواب السُّجود: ب ١.
(٣) أبواب السُّجود: ب١/ ١٠.

الثَّالِث: الطمأنينة﴿١﴾ فيه بمقدار الذِّكر الواجب بَلْ المُستحبّ أيضاً إذَا أتى بـه بقـصد الخـصوصيّة، فلـو شرع فِي الـذِّكر قبـل الوضـع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل وإنْ كَانَ سهواً وجب التّـدارُك إنْ تـذكَّر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرَّفع أو بعده، ولو كَانَ بحـرف واحد مِنْهُ، فَإِنَّهُ مُبطل إنْ كَانَ عمداً، ولا يمكن التّدارُك إنْ كَانَ سـهواً إلَّا إذَا ترك الاستقرار وتذكَّر قبل رفع الرأس.

.....

﴿١﴾ وجملة مِنْ الأدلة المُتقدِّمة فِي الرُّكُوع مُشتركة مَعَ المقام وأنَّ الطمأنينة تأتي بمعانٍ ثلاث أو أربع ما يقابل كُلّ مِنْ الحركة والاضطراب وعدم إقامة الصّلب وعدم المكث ونضيف ما يختص بالمقام:

١ ـ صحيح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قَالَ: سألتُه عَـنْ الرَّجُل يسجد عَلَى الحصى فلا يمكن جبهته مِنْ الأرض؟ قَالَ: «**يُحرِّك جبهته حَتّى يتمكَّن**» الحديث[1] وإنْ شملت وتضمّنت مَعْنَى الاعتماد وَهُوَ مُتلازم مَعَ الطمأنينة.

٢ ـ وَمُعْتبرة الحسين بن حمّاد قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرَّجُل يسجد عَلَى الحصى؟ قَالَ: «**يرفع رأسه حَتّى يـستمكن**»[2] ولا يخفـى دلالتهـا عـلى

(١) أبواب السُّجود: ب ٨/ ٣.

(٢) أبواب السُّجود: ب ٨/ ٥.

الطمأنينة بمعنى المكث والسّكون فضلاً عن الاستقرار.

٣ ـ ما مَرَّ فِي صحيح علي بن يقطين فِي ذكر الرُّكُوع «**وتجزيك واحدة إذَا امكنت جبهتك مِنْ الأرض**»[١].

٤ ـ وما مَرَّ مِنْ صحيح بكر بن مُحَمَّد الأزدي ـ الوارد فِي الطمأنينة فِي أجزاء الصَّلاة ـ عَنْ أبي عبدالله عليه السلام: «... **فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكَّن وإذا رفع رأسه فليعتدل وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن وإذا رفع رأسه فليلبث حَتّى يسكن**»[٢] وَهِيَ ظاهرة فِي سياق الفقرات أنَّ الطمأنينة موحّدة اعتبارها فِي الأجزاء المُتعاقبة فِي الصَّلاة. والذِّكر الواجب ظرفه السُّجود بشرائطه، وأمَّا المُستحب فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الرُّكُوع جملة مِنْ الشواهد عَلَى كون الاستقرار شرط المقدار الواجب مِنْ الذكر دون المُستحبّ، وبعضها وارد فِي خصوص ذكر السُّجود أيضاً كصحيح ابن يقطين، ثمَّ مَعَ قصده للواجب مَعَ استقراره لا يلزم مِنْهُ الزِّيادة المُبطلة بَعْدَ وقوعه مندوباً وَمُجَرَّد القصد لا يوجب الزِّيادة كَمَا مَرَّ.

الرَّابع: رفع الرأس مِنْهُ[١].

.....

(١) أبواب الرُّكُوع: ب ٤/ ٣.

(٢) أبواب أعداد الفرائض: ب ٨/ ١٤.

﴿١﴾ مُقدّمة للجلوس الواجب بين السّجدتين كَمَا دلّت عَلَيْهِ الرُّوايات البيانيّة[١] لكيفيّة الصَّلاة، بَلْ هُوَ مقوّم لتعدّد السّجدتين كَمَا ذكره الأصحاب خلافاً لما عَنْ أبي حنيفة مِنْ أَنَّهُ لو جرَّ رأسه إلى حصيرة ثمَّ إلى المسجد أو إلى مكان أخفض فسجد لصدق تعدّد السُّجود فَإِنَّهُ لا يُعد إلَّا استمراراً لـلأولى بَعْدَ تقوّم السُّجود بالانحناء والهوي لا مُجرَّد المسّ للجبهة كَمَا مَرَّ.

الخامس: الجلوس بعده مُطمئناً ثمَّ الانحناء للسَّجدة الثَّانية﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ كَمَا دلَّت عَلَيْهِ الرُّوايات البيانيّة[٢] لكيفية الصَّلاة أيضاً وأمَّا الاطمئنان فَكَمَا مَرَّ فِي صحيح بكر بن مُحَمَّد الأزدي مُضَافاً إلى ما فِي تلك الرُّوايات أيضاً، ولأن الهوي مأخوذ فِي السَّجْدَة الثَّانية أيضاً ليكون سجود عَنْ جلوس لا عَنْ سجود فَإِنَّ رفع الرأس قليلاً لا يخرجه عن هيئة السّاجد لغةً وعُرفاً.

السَّادِس: كون المساجد السَّبعة فِي محالّها إلى تمام الذِّكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إنْ كَانَ عمداً، ويجب تداركه إنْ كَانَ سهواً، نعم لا

---

(١) أبواب أفعال الصَّلاة: ب ١.

(٢) أبواب أفعال الصَّلاة: ب ١.

مانع مِنْ رفع ما عدا الجبهة فِي غَيْر حال الذِّكر ثمَّ وضعه عمداً كَانَ أو سهواً، مِنْ غَيْر فرق بين كونه لغرض ـ كحكّ الجسد ونحوه ـ أو بدونه﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ كونها فِي محالها فِي ظرف الذِّكر الواجب هُوَ مفاد الأدلَّة كَمَا مَرَّ فِي صحيح ابن يقطين وغيره من ا لروايات الواردة فِي ذكر الرُّكُوع وَالسُّجود، وأمَّا رفع بعضها فغايته بُطلان الذِّكر الواجب لا بُطلان الصَّلاة ولو كَانَ عمداً كَمَا عرفت مراراً.

وفي حسنة هارون بن خارجة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: رأيته وَهُوَ ساجد وَقَدْ رفع قدميه مِنْ الأرض وإحدى قدميه عَلَى الأخرى[1] المحمول عَلَى ذَلِكَ.

وكذلك مُصَحَّح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قَالَ: سألتُه عَنْ الرَّجُل يَكُون راكعاً أو ساجداً فيحكّه بَعْض جسده هل يصلح لَهُ أنْ يرفع يده مِنْ ركوعه أو سجوده فيحكّه ممّا حكّه؟ قَالَ: «**لا بأس إذَا شقَّ عَلَيْهِ أنْ يحكّه، والصَّبر إلى أنْ يفرغ أفضل**»[2].

وفي صحيح مُحَمَّد بن إسماعيل، قَالَ: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذَا سجد يحرِّك

(١) أبواب السُّجود: ب ٤/ ٥.
(٢) أبواب الرُّكُوع: ب ٢٣/ ١.

ثلاث أصابع مِنْ أصابعه واحدة بَعْدَ واحدة تحريكاً خفيفاً، كَأَنَّهُ يُعدّ التّسبيح، ثمَّ رفع رأسه[1].

السَّابع: مُساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد مِنْ مقدار لبنة موضوعة عَلَى أكبر سطوحها، أو أربع أصابع مضمومات، ولا بأس بالمقدار المذكور﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ قيِّد باللّبة الشَّيْخ والكيدري والكاتب والتذكرة والذِّكرى وكشف اللّثام أو أربع أصابع مقبوضة وفي المعتبر المدار عدم صدق السجود عُرفاً وَعَنْ مشهور المُتأخرين التحديد بذلك فِي جانب العلوّ لموضع الجبهة دون جانب الانخفاض عدا المُتأخرين مِنْ الشهيدين وَمِنْ بعدهما وخالف صاحب المدارك باشتراط المُساواة وَعَنْ الأردبيلي تجويز الانخفاض مُطلقاً وَهُوَ ظاهر عبارة التذكرة وأمَّا المُتقدّمين فَلَمْ نقف عَلَيْهِ فِي المقنع والهداية والمقنعة وَقِيلَ إنَّهُ بالخفض أدّعى لصدق السُّجود.

وَالرِّوايات الواردة:

١ ـ صحيح عبدالله بن سنان قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ موضع جبهة

(١) أبواب السُّجود: ب ٢٢/ ١.

السّاجد، أيكون أرفع مِنْ مقامه؟ فقال «**لا، ولكن ليكن مستوياً**»[١].

٢ ـ صحيح أبي بصير قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرَّجُل يرفع جبهته فِي المسجد؟ فقال «**إنِّي أحب أنْ أضع وجهي فِي موضع قدمي، وكرهه**»[٢].

٣ ـ صحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ السُّجود عَلَى الأرض المرتفع؟ فَقَالَ: «**إذَا كَانَ موضع جبهتك مُرتفعاً عَنْ موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس**»[٣].

٤ ـ مُوثَّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ المريض أيحلّ لَهُ أنْ يقوم عَلَى فراشه ويسجد عَلَى الأرض؟ قَالَ: فَقَالَ: «**إذَا كَانَ الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام لَهُ أنْ يقوم عَلَيْهِ ويسجد عَلَى الأرض، وإنْ كَانَ أكثر مِنْ ذَلِكَ فلا**»[٤].

وَقَالَ الكُليني: وفِي حديث آخر فِي السُّجود عَلَى الأرض المُرتفعة، قَالَ: «**إذَا كَانَ موضع جبهتك مرتفعاً عَنْ رجليك قدر لبنة فلا بأس**»[٥].

٥ ـ مُحسنة مُحَمَّد بن عبدالله عَنْ الرضا عليه السلام ـ فِي حديث ـ أَنَّهُ سأله عمّن

---

(١) أبواب السُّجود: ب ١٠/ ١.
(٢) أبوب السُّجود: ب ١٠/ ٢.
(٣) أبواب السُّجود: ب ١١/ ١.
(٤) أبواب السُّجود: ب ١١/ ٢.
(٥) أبواب السُّجود: ب ١١/ ٣.

يُصلّي وحده فَيَكُون موضع سجوده أسفل مِنْ مقامه ؟فَقَالَ: «**إذَا كَانَ وحده فلا بأس**»[١].

٦ ـ وفي مُصَحَّح حسين بن حمّاد عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي عَلَى حجر أو عَلَى موضع مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو؟ فَقَالَ: «**نعم جرّ وجهك عَلَى الأرض مِنْ غَيْر أنْ ترفعه**»[٢].

وفي رواية أُخْرَى لَهُ قَالَ عليه السلام: «**ارفع رأسك ثمَّ ضعه**»[٣].

والعُمدة فِي استظهار اللّزوم مِنْهَا هُوَ ما أشار إليه فِي المُعتبر مِنْ ارتباط ذَلِكَ بدرجة الانحناء وَهُوَ مقوّم لحدّ السُّجود، نعم فِي مُحسنة مُحَمَّد بن عبدالله نفي البأس إذَا كَانَ موضع السُّجود أخفض، وَقَدْ يُجاب:

أوَّلاً: بأنه فِي الخض لا فِي الارتفاع وَقَدْ ترك الأكثر التقييد فِي الخفض كَمَا مَرَّ بَلْ ظاهر تصريح العلّامة جوازه إنَّما قيّد الشَّهيد وَمِنْ بعده فِي الخفض.

وثانياً: أنَّ غايته الإطلاق فيقيد بموثق عمّار وفيه أنْ وحدة الغرض بين صدرها الوارد فِي منع ذَلِكَ فِي صلاة الجّماعة بالإضافة بين موضع الإمام وموضع المأمومين يقتضي أنَّ المورد فِي ما زاد عَلَى اللُّبنة، لا سيما وأنَّ صدرها فِي المنع عَنْ ارتفاع موضع إمام الجّماعة وَعَنْ انخفاضه مَعَ أنَّ انخفاضه

---

(١) أبواب السُّجود: ١٠/ ٤.
(٢) أبواب السُّجود: ب ٨/ ٢.
(٣) أبواب السُّجود: ب ٨/ ٤.

محمول عَلَى الكراهة كَمَا هُوَ فِي مبحث الجّماعة.

ثمَّ إنَّ صحيح ابن سنان التحديد بالإضافة إلى مقام المُصلّي وفي صحيح أبي بصير موضع قدمي وفي الصحيح الثَّانِي لابن سنان موضع بدنك وفي رواية الكليني بالإضافة إلى رجليه والظاهر شموله إلى موضع ركبتيه لِإنَّهُ موضع بدنه ومقامه حين السُّجود لا حين القيام وتخصيص صحيح أبي بصير بموضع القدمين مثبت لا يُنافي الشُّمول لموضع الرُّكبتين وبقيّة الرّجلين الَّذي هُمَا موضع البدن.

ولا فرق فِي ذَلِكَ بين الانحدار والتسنيم﴿١﴾،

.....

﴿١﴾ الظّاهر الاختلاف بين الانحدار التّدريجي الإنسيابي وبين الارتفاع والانخفاض الدّفعي كَمَا وَرَدَ النَّص بذلك فِي روايات استواء موضع إمام الجماعة مَعَ المأمومين كَمُوثَّق عمّار[1] مِنْ التّفرقة بين الأرض المبسوطة المُشتملة عَلَى ارتفاع بخلاف مثل الدّكان أو بطن المسيل.

نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضرّ معه الزِّيادة عَلَى المُقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذَلِكَ فِي باقي المساجد﴿١﴾ لا بعضها مَعَ

(١) أبواب صلاة لاجماعة: ب ٦٣/ ١.

بَعْض، ولا بالنسبة إلى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها او انخفاضه ما لَمْ يخرج به السُّجود عَنْ مسمّاه.

.....

﴿١﴾ بَعْدَ تقييد التّحديد بالاستواء وعدم الارتفاع بخصوص موضع الجبهة وموضع البدن المُتقوّم بالرّجلين دون اليدين نعم قَدْ عرفت دخالة موضع الرّكبتين نعم لو ارتفع الموضع بإفراط أو انخفض كَذَلِكَ لما صدق السُّجود بهما وَقَدْ تقوّم أنَّ الأعضاء السَّبعة أجزاء فِي السُّجود وإنْ لَمْ تكن كُلَّهَا رُكناً فيه.

الثَّامِن: وضع الجبهة عَلَى ما يصحّ السُّجود عَلَيْهِ مِنْ الأرض وما نبت مِنْهَا غير المأكول والملبوس عَلَى ما مَرَّ فِي بحث المكان﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مبحث مكان المُصلّي ما يسجد عَلَيْهِ.

التَّاسِع: طهارة محلّ الجبهة﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مبحث الطهارة ومكان المُصلّي الكلام مستوفى.

العاشر: المحافظة عَلَى العربيّة والتّرتيب والموالاة فِي الذِّكر﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ بالتّقريب الَّذي مَرَّ فِي ذكر الرُّكُوع.

(مسألة ـ ١): الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً﴿١﴾، وما بين الجبينين عرضاً، ولا يجب فيها الاستيعاب، بَلْ يكفي صدق السُّجود عَلَى مسمّاه، ويتحقّق المسمّى بمقدار الدّرهم قطعاً،

.....

﴿١﴾ ففي اللُّغَة الجبهة موضع السُّجود ويستوي ما بين الحاجبين إلى النّاصية والجبينان حرفان يكتنفان الجبهة مِنْ جانبيها فِي ما بين الحاجبين مُصعداً إلى قصاص الشعر.

ففي صحيح زُرَارَة عَنْ أحدهما عليهما السلام قَالَ: قلت: الرَّجُل يسجد وَعَلَيْهِ قلنسوة أو عمامة؟ فَقَالَ: «**إذَا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص الشّعر فَقَدْ أجزأه**»(١) ويمكن تقريبه للعرض أيضاً باعتبار امتداد الحاجبين أُفقاً إلى الجبين.

وفي مُوثَّق عمار، قَالَ: «**ما بين قصاص الشَّعر إلى طرف الأنف مسجد أيّ**

(١) أبواب السُّجود: ب ٩/ ١.

ذَلِكَ أصبت به الأرض أجزاك»[١] نعم قَدْ يُقرِّر أنَّ امتداد الحاجبين يدخل الجبينين كَمَا فِي صحيح زُرَارَة الآخر بين «ما بين قصاص الشَّعر إلى موضع الحاجب ما وضعت مِنْهُ أجزأك»[٢] لكنَّ فِي صحيحه الثَّالِث عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «الجبهة كُلَّهَا مِنْ قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السُّجود، فأيّما سقط مِنْ ذَلِكَ إلى الأرض أجزأك مقدار الدّرهم أو مقدار طرف الأنملة»[٣] فالتقييد بالجبهة وَهِيَ بينهما لا ما يشملهما مُضَافاً إلى ما يأتي مِنْ مُوثَّق إسحاق بن عمّار[٤] المُقيّد للسُّجود عَلَى الجانبين بالعجز وَإلَّا فَقَدْ يُقرّر أنَّ الجبهة لغة شاملة لهما كَمَا قرّر فِي مبحث القبلة والاستقبال لولا ذَلِكَ.

والأحوط عدم الأنقص ﴿١﴾،

.....

﴿١﴾ فَعَنْ ابن الجُنيد وابن إدريس ما يُشعر بالاستيعاب وَعَنْ الصّدوقين الاقتصار عَلَى تحديده بالدّرهم، وَقَدْ تَقَدَّمَ صريح الرِّوايات بإجزاء مطلق المسمّى مِنْ الجبهة وإنَّ ذكر الدّرهم أو طرف الأنملة وفي لسان العرب الأنملة المفصل الأعلى الَّذي فيه الظفر مِنْ الأصبع وحينئذٍ فطرفه يَكُون رأس

(١) أبواب السُّجود: ب ٩/ ٤.
(٢) أبواب السُّجود: ب ٩/ ٢.
(٣) أبواب السُّجود: ب ٩/ ٥.
(٤) أبواب السُّجود: ب ١٢.

الأصبع وَهُوَ أقل مِنْ العقد الأعلى ودون نصفه لا سيّما طرف أنملة الخنصر وَهِيَ رؤوس الأصابع، نعم قَدْ وَرَدَ فِي صحيح علي بن جعفر عَنْ موسى بن جعفر عليه السلام قَالَ: سألتُه عَنْ المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بَعْض جبهتها عَلَى الأرض وَبَعْض يغطّيه الشعر، هل يجوز ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لا، حَتّى تضع جبهتها عَلَى الأرض**»[1] فَقَدْ يستظهر إرادة استيعاب مجموع الجبهة لفرض السّائل وقوع بعضها عَلَى الأرض ويمكن حملها عَلَى عدم مماسّة جبهتها للأرض بسبب طول القصّة وثخنها، فالبعض المفروض أَنَّهُ عَلَى الأرض فِي فرض السؤال لا تمكين فيه مِنْ المماسّة أو مِنْ الاعتماد.

ولا يُعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً﴿١﴾، بَلْ يكفي وإنْ كَانَ مُتفرّقاً مَعَ الصدق فيجوز السُّجود عَلَى السّبحة الغير المطبوخة إذَا كَانَ مجموع ما وقعت عَلَيْهِ الجبهة بقدر الدّرهم.

.....

﴿١﴾ وأمَّا مَعَ التمسّك بعنوان بشيء مِنْ الجبهة فالإطلاق ظاهر إلى المُتفرّق بَعْدَ الصدق العُرفي وأمَّا مَعَ البناء عَلَى الدّرهم أو طرف الأنملة فَقَدْ يتأمّل فِي الإطلاق لَهُ لكنَّ ما وَرَدَ فِي السُّجود عَلَى الحصى المُتفرّق دالّ عَلَيْهِ كَمَا فِي:

(١) أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ١٤/ ٥.

١ ـ صحيح حمران عَنْ أحدهما عليهما السلام قَالَ: «كَانَ أبي يُصلِّي عَلَى الخمرة يجعلها عَلَى الطنفسة ويسجد عَلَيْهَا فإذا لَمْ تكن خمرة جعل حصى عَلَى الطنفسة حَيْثُ يسجد»[١].

٢ ـ وصحيح الحلبي، قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «دعا بالخمرة فأبطأت عَلَيْهِ فاخذ كفّاً مِنْ حصى فجعله عَلَى البساط ثمَّ سجد»[٢] وَهُوَ صريح فِي المطلوب.

٣ ـ مُوثَّق يونس بن يعقوب، قَالَ: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يسوّي الحصى فِي موضع سجوده بين السّجدتين[٣] وغيرها ممّا وَرَدَ فِي النَّهي أو التّرخيص فِي تسوية الحصى للسُّجود أثناء الصَّلاة.

(مسألة ـ ٢): يشترط مُبَاشَرَة الجبهة لما يصحّ السُّجود عَلَيْهِ، فلو كَانَ هُنَاك مانع أو حائل عَلَيْهِ أو عَلَيْهَا وجب رفعه حَتّى مثل الوسخ الَّذي عَلَى التّربة إذَا كَانَ مُستوعباً لها بحيث لَمْ يبقَ مقدار الدّرهم مِنْهَا ولو مُتفرّقاً خالياً عَنْهُ، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع عَلَى جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب،

.....

(١) أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ١٤/ ٥.
(٢) أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ١٤/ ٦.
(٣) أبواب السُّجود: ب ١٨/ ٢.

﴿١﴾ وَهُوَ مُقتضى اشتراط السُّجود عَلَى ما يصحّ السُّجود عَلَيْهِ مِنْ الأرض وما أنبتت إذْ لو سجد عَلَيْهِ مَعَ الحاجب والمانع لكان سجوداً عَلَى ذَلِكَ الحاجب لا ما يصحّ السُّجود عَلَيْهِ، مُضَافاً إلى ما تَقَدَّمَ ممّا أخذ عنوان اصابة للأرض وصحيح علي بن جعفر في وضع المرأة جبهتها عَلَى الأرض، وكذا:

١ ـ صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرَّجُل يسجد وَعَلَيْهِ العمامة لا يصيب وجهه الأرض؟ قَالَ: «**لا يجزئه ذَلِكَ حَتّى تصل جبهته إلى الأرض**»[1].

٢ ـ وصحيح زُرَارَة عَنْ أحدهما عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: قلت لَهُ: الرَّجُل يسجد وَعَلَيْهِ قلنسُوة أو عمامة؟ فَقَالَ: «**إذَا مسّ شيء مِنْ جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فَقَدْ أجزأ عَنْهُ**»[2] وغيرها مِنْ روايات أُخْرَى.

بَلْ الأحوط إزالة الطّين اللّاصق بالبجهة في السّجدة الأُولى، وكذا إذَا لصقت ﴿١﴾ التّربة بالجبهة، فَإنَّ الأحوط رفعها بَلْ الأقوى وجوب رفعها إذَا توقّف صدق السُّجود عَلَى الأرض أو نحوها عَلَيْهِ، وأمّا إذَا لصق بها تراب يسير لا يُنافي الصّدق فلا بأس به،

.....

(١) أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ١٤/ ١.
(٢) أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ١٤/ ٢.

﴿١﴾ فَأَمَّا التُّراب الَّذي يترب الجبهة مِنْ دون كونه طبقة فلا ينافي صدق إصابة الجبهة ومسّها للأرض إحداثاً وإنْ كَانَ الأحوط رفعه أيضاً. وأمَّا الطّين ونحوه ممّا يكوّن طبقة فلا يَكُون الانحناء والهويّ موجداً للإصابة بَلْ هِيَ حاصلة وَإنَّما يسبب حينئذٍ اعتماداً جديداً فالسَّجدة بالمعنى العرفي وإنْ صدقت لكنَّ بالحدّ الشّرعي الآخذ للإصابة والمسّ للجبهة فِي حدّ السُّجود فلا يَكُون حادثاً وَقَدْ تقرَّر لزوم الحدوث فِي امتثال العبادة.

وفي صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته أيمسح الرَّجُل جبهته فِي الصَّلاة إذَا لصق بها تراب؟ فَقَالَ: «**نعم قَدْ كَانَ أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته فِي الصَّلاة إذَا لصق بها التّراب**»[1] لكنَّ السُّؤال حَيْثُ كَانَ مُقيّداً عَنْ المسح فِي الصَّلاة كَانَ ظاهرها التّرخيص مِنْ جهة الفعل وعدم منافاته مَعَ صورة الصَّلاة وَمِنْ ثمَّ رواه صاحب الدعائم بالمعنى عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عليه السلام أَنَّهُ رخّص فِي مسح الجبهة مِنْ التّراب فِي الصَّلاة[2].

واستظهر صاحب الوسائل الاستحباب والظّاهر أَنَّهُ مِنْ إسناد كَانَ لفعله عليه السلام الدالّ عَلَى الرجحان.

---

(١) أبواب السُّجود: ب ١٨/ ١.

(٢) المُستدرك/ باب استحباب مسح الجبهة مِنْ التّراب بَعْدَ السُّجود.

وأمَّا سائر المساجد فلا يشترط فيها المُباشرة للأرض﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ سجوده عليه السلام تارةً عَلَى البساط وَأُخْرَى عَلَى الطنفسة فِي غَيْر الجبهة، وَمَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أنَّ السُّجود عَلَى سبعة أعظم إلَّا أنَّ فِي صحيح الفُضيل وبُريد عَنْ أحدهما عليهما السلام قَالَ: «**لا بأس بالقيام عَلَى المُصلّي مِنْ الشّعر والصّوف إذَا كَانَ يسجد عَلَى الأرض، وإنْ كَانَ مِنْ نبات الأرض فلا بأس بالقيام عَلَيْهِ وَالسُّجود عَلَيْهِ**»[1] فغاير عليه السلام بين موضع الجبهة وبقيّة الأعضاء بأنَّ مواضعها مُصلّى وَلَيْسَ مسجداً بَلْ محال قيام المُصلّي.

(مسألة ـ ٣): يشترط فِي الكفّين وضع باطنهما مَعَ الاختيار﴿١﴾، وَمَعَ الضرورة يجزي الظّاهر، كَمَا أنَّهُ مَعَ عدم إمكانه لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذَلِكَ ينتقل إلى الأقرب مِنْ الكفّ، فالأقرب مِنْ الذِّراع والعضد.

.....

﴿١﴾ إذْ هُوَ الوضع الطبيعي لوضع الكفّين وَأَنَّهُ مُقْتَضَى استحباب تخوي السّاجد، وأمَّا الانتقال إلى الظّاهر والأقرب مِنْ الكف مِنْ الذراع والعضُد فلما مَرَّ مِنْ اختلاف ألسُنة عنوان المساجد السّبعة وَالَّتِي مِنْهَا عنوان اليدين كَمَا وَرَدَ عنوان الكفّين ممّا يُشير إلى تعدُّد درجات المطلوب، وفي مُعْتبرة أبي بصير

(١) أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ١/ ٥.

عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث قَالَ: «**إذَا سجدتَ فابسط كفيك عَلَى الأرض، فإذا ركعت فالقُم كفيك ركبتيك**»[1] وَهِيَ كالصَّريحة فِي بسط الرَّاحة عَلَى الأرض.

(مسألة ـ ٤): لا يجب استيعاب باطن الكفّين أو ظاهرهما بَلْ يكفي المُسمّى﴿١﴾ ولو بالأصابع فقطّ أو بعضها نعم لا يُجزي وضع رؤوس الأصابع مَعَ الاختيار، كَمَا لا يُجزي لو ضمَّ أصابعه وسجد عَلَيْهَا مَعَ الاختيار.

.....

﴿١﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ المأخوذ الوارد فِي ألسن الرُّوايات السُّجود عَلَى اليدين أو الكفّين.

١ ـ وفي الجعفريات (الأشعثيات) عَنْ موسى بن جعفر عَنْ آبائه عَنْ علي عليه السلام، قَالَ: «**كَانَ رسول الله صلى الله عليه وآله إذَا سجد عَلَى راحتيه وأبدى ضبعيه حَتّى يستبين مِنْ خلفه بباطن إبطيه وَهُوَ مجنح**»[2] فالوضح للرَّاحة وَهِيَ الأصل فِي الكفّ كَمَا فِي رواية حدّ القطع للسَّرقة.

٢ ـ وفي صحيح حمّاد بطريق الصَّدوق فِي الأمالي: «**وسجد ووضع كفّيه**

---

(١) أبواب السُّجود: ب ١٩/ ١.

(٢) المُستدرك/ أبواب السُّجود باب استحباب التّجافي فِي السُّجود.

مضمومتي الأصابع بين رُكبتيه حيال وجهه»[١] وضمّ الأصابع فِي وضع الكفّ ظاهر فِي استيعاب البسط لهما عَلَى الأرض.

٣ ـ ما رواه زيد النّرسي فِي أصله «**فيسجد ويُبادر بهما الأرض مِنْ قبل ركبتيه ويضعهما مَعَ الوجه بحذائه فيبسطهما عَلَى الأرض بسطاً ويفرج بين الأصابع كُلَّهَا ويجنح بيديه**»[٢] والبسط كَمَا مَرَّ للأستيعاب

نعم تفريج الأصابع عكس ما في صحيح حماد من ضمها.

٤ – ما مر فِي الواجب السَّادِس مِنْ صحيح مُحَمَّد بن إسماعيل أَنَّهُ عليه السلام كَانَ إذَا سجد يُحرِّك ثلاث أصابع مِنْ أصابعه مُتعاقباً خفيفاً لعد التسبيح[٣] وَهُوَ وإنْ دلَّ عَلَى عدم الاستيعاب لكنَّه فِي الأصابع لا فِي راحة اليد.

٥ ـ صحيح زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام فِي حديث قَالَ فِي وصف السُّجود ووضع اليدين ـ «**وابسطهما عَلَى الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً، وإنْ كَانَ تحتهما ثوب فلا يضرّك وإنْ أفضيت بهما إلى الأرض فَهُوَ أفضل، ولا تفرجن بين أصابعك فِي سجودك ولكن ضمهنّ جميعاً**»[٤].

٦ ـ رواية العيّاشي عَنْ ابي جعفر الثَّانِي عليه السلام أَنَّهُ سأله المُعتصم عَنْ السّارق

---

(١) أبواب أفعال الصَّلاة: ب ١/ ١.
(٢) المُستدرك أبواب أفعال الصَّلاة: ب ١/ ٣.
(٣) أبواب السُّجود: ب ٢٢/ ١.
(٤) أبواب أفعال الصَّلاة: ب ١/ ٣.

مِنْ أيّ موضع يجب أنْ تقطع يده؟ فَقَالَ: «إنَّ القطع يجب أنْ يَكُون مِنْ مفصل أصول الأصابع فيترك الكفّ قَالَ: وما الحُجّة عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: قول رسول الله ﷺ: السُّجود عَلَى سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرّجلين فإذا قطعت يده مِنْ الكرسوع أو المرفق لَمْ يبقَ لَهُ يد يسجد عَلَيْهَا، وَقَالَ الله ﴿أن المساجد لله﴾ يعني به هَذِهِ الأعضاء السبعة الَّتِي يسجد عَلَيْهَا ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ وما كَانَ لله فلا يُقطع» الحديث[1].

والمحصل مِنْ مجموع هَذِهِ الرُّوايات الأعتماد على الراحة وأنها الأصل في الكف، نعم أطلاق الكف يشمل الأصابع كما في روايات حدّ السَّرقة أَنَّهُ مِنْ وسط الكفّ وأطلق فيها عَلَى راحة اليد.

هَذَا وَقَدْ وَرَدَ فِي روايات تحنيط الميّت تفسير المساجد بالرّاحتين وأمَّا السُّجود والاعتماد عَلَى رؤوس الأصابع أو عَلَى مضموم الأصابع فَغَيْر مُجزئ لمخالفته للرُّوايات المُتقدِّمة وللرُّوايات البيانيّة المنصرفة إلى ذَلِكَ مُضَافاً إلى كونه مِنْ السُّجود عَلَى الظهر للكفّ فِي الثَّانِي.

(مسألة ـ ٥): فِي الرُّكبتين﴿١﴾ يجزي وضع المُسمّى منهما، ولا يجب الاستيعاب، ويُعتبر ظاهرهما دون الباطن والرُّكبة مجمع عظمي السّاق

---

(١) أبواب حدّ السّرقة: ب ٤/ ٥.

والفُخذ فَهِيَ بمنزلة المُرفق مِنْ اليد.

.....

﴿١﴾ بمقتضى الإطلاق بَلْ الاستيعاب المُستلزم للتمدّد الَّذي مال إليه صاحب الجواهر احتياطاً خلاف مُقْتَضَى أفضليّة التّخوي كَمَا يتخوّى البعير الَّذي قوبل بينه وبين كيفيّة سجود المرأة لاطئة بالأرض فَأنَّ التخوّي مكروه لها، وخلاف الاحتياط من جهة أُخْرَى فَإنَّ التمدُّد يُغاير اللطوء الَّذي تفعله المرأة فِي السُّجود فَإنَّهُ أقرب إلى الانبطاح مِنْهُ إلى السُّجود.

(مسألة ـ ٦): الأحوط فِي الإبهامين وضع الطّرف﴿١﴾ مِنْ كُلّ منهما دون الظّاهر أو الباطن منهما، وَمَنْ قطع إبهامه يضع ما بقي مِنْهُ، وإنْ لَمْ يبقَ مِنْهُ شيء أو كَانَ قصيراً يضع سائر أصابعه ولو قطعت جميعها يسجد عَلَى ما بقي مِنْ قدميه، والأولى والأحوط ملاحظة محلّ الإبهام.

.....

﴿١﴾ الإبهام أطراف الأصابع كَمَا عَنْ نهاية الأحكام وأحكام النِّساء والكافي والغُنية والمبسوط والجمل وَبَقيَّة كتب الشَّيْخ والموجز، وأصابع الرجلين كَمَا عَنْ الوسيلة والجمل والعقود، والقدمين كَمَا عَنْ الخلاف وَعَنْ المبسوط لو وضع بَعْض أصابع رجليه أجزأ والكمال أنْ يضع العضو بكامله، وَعَنْ المُحقّق وَالشَّهيد الثانيين والمدارك عدم لزوم رؤوس الإبهام أو الأصابع

خلافاً للتذكرة وكشف اللثام فِي تخصيص الأنملة بالطّرف بَلْ عبر بعضهم به كَمَا عَنْ كشف الغطاء.

وفي الرُّوايات:

١ ـ صحيح حمّاد «**وسجد عَلَى ثمانية أعظم:... وأنامل إبهامي الرجلين**» الحديث[١] وَقَدْ وَرَدَ نظير هَـذَا التعبير فِي صحيح زُرَارَة فِي الجلوس «**وإذا قعدت فِي تشهدك... وطرف إبهامك اليُمنى عَلَى الأرض**» الحديث[٢].

وفي صحيح حمّاد بطريق الكليني «**سبعة مِنْهَا فرض يسجد عَلَيْهَا... والإبهامان**» الحديث[٣].

٢ ـ صحيح زُرَارَة عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «**قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله: السُّجود عَلَى سبعة أعظم:... والإبهامين مِنْ الرّجلين**»[٤].

وصحيح القدّاح «**سبعة أعظم:... ورجليه...**»[٥] وَقَدْ مَرَّ أنَّ الأنملة فِي اللُّغَة قِيلَ هِيَ العقد الَّذي فيه الظفر مِنْ الأصبع وَقِيلَ هِيَ رأس الأصبع وَعَلَى كلا التقديرين فيعمّ الطّرف مِنْ الظّاهر والباطن وقمه الأصبع وَذَلِكَ

---

(١) أبواب أفعال الصَّلاة: ب ١/ ١.
(٢) أبواب أفعال الصَّلاة: ب ١/ ٣.
(٣) أبواب السُّجود: ب ١/ ٢.
(٤) أبواب السُّجود: ب ٤/ ٢.
(٥) أبواب السُّجود: ب ٤/ ٨.

لإطلاق الطّرف عَلَى ما يشملها كَمَا يخصّ إطلاقه عَلَى القمّة أيضاً ويؤيِّده ما تَقَدَّمَ فِي رواية هيئة الجلوس.

وأمَّا مَعَ قطعه فيضع ما بقي لورود كُلّ مِنْ العناوين المُتعدّدة مِنْ أنملة والإبهام والرجل وَهِيَ تشمل المراتب المذكورة فِي المتن وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ وجه تعدّد الألسُن هُوَ الإشارة إلى مراتب المطلوب كَمَا أنَّ الأولوية المذكورة فِي محلّها بَعْدَ صدق العناوين وأقربيّة المحل للتحديد الكامل.

(مسألة ـ ٧): الأحوط الاعتماد عَلَى الأعضاء السَّبعة﴿١﴾ بمعنى إلقاء ثقل البدن عَلَيْهَا، وإنْ كَانَ الأقوى عدم وجوب أزيد مِنْ المقدار الَّذي يتحقّق معه صدق السُّجود، ولا يجب مساواتها فِي إلقاء الثقل، ولا عدم مشاركة غيرها معها مِنْ سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرّجلين.

.....

﴿١﴾ هُوَ مُقْتَضَى كون السُّجود عَلَى أعظم سبعة وَمُقْتَضَى أخذ التمكّن فِي عنوان السُّجود وَهُوَ الاعتماد لا مُجَرَّد المماسة، كَمَا أنَّ مُقْتَضَى التخوّي فِي سجود الرَّجُل واللطئ فِي سجود المرأة وتقييد عنوان السُّجود بـ «عَلَى» ثمَّ إسناد الاستعلاء إليها يتحصّل ذَلِكَ وَإلَّا فَمُجَرَّد الممارسة لا تقتضي الاستعلاء، نعم لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى المساواة بينها فَإنَّ نصيب الرُّكبتين واليدين

يختلف ويفوق نصيب الجبهة والإبهامين فِي الوضع الطبيعي كَمَا أنَّ ما وَرَدَ مِنْ كراهة افتراش الذِّراع كالسّبع مُقتضاه جواز مشاركة أعضاء أُخْرَى كالّذي وَرَدَ فِي الأنف أيضاً.

(مسألة ـ ٨): الأحوط كون السُّجود عَلَى الهيئة المعهودة﴿١﴾، وإنْ كَانَ الأقوى كفاية وضع المساجد السّبعة بأيّ هيئة كَانَ ما دام يصدق السُّجود، كَمَا إذَا ألصق صدره وبطنه بالأرض، بَلْ ومدَّ رجله أيضاً، بَلْ ولو انكبّ عَلَى وجهه لاصقاً بالأرض، مَعَ وضع المساجد بشرط الصّدق المذكور، لكنَّ قَدْ يُقَال بعدم الصّدق وَأنَّهُ مِنْ النّوم عَلَى وجهه.

.....

﴿١﴾ مُقْتَضَى تحديد أعضاء السُّجود بالسّبعة أعظم وزيادة ندب الأنف والنَّهي مِنْ افتراش الذّراعين[1] هُوَ تحديد الهيئة فِي السُّجود مقابل بقيّة الهيئات نعم فِي المرأة أنَّها تحتفز أيّ تتضام[2] فتفترش ذراعيها فالمرأة تتضمم إذَا سجدت والرجل يتفتح وَهُوَ التخوي وكلا الهيئتين تقابل التمدد ولو فرض تمدّد خصوص رجل واحدة.

---

(١) أبواب السُّجود: ب ٣.

(٢) أبواب السُّجود: ب ٣.

(مسألة ـ ٩): لو وضع جبهته عَلَى موضع مرتفع أزيد﴿١﴾ مِنْ المقدار المُغتفر كأربع أصابع مضمومات فإنْ كَانَ الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السُّجود عُرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً، كَمَا يجوز جرُّها وإنْ كَانَ بمقدار يصدق معه السَّجدة عُرفاً فالأحوط الجرّ لصدق زيادة السَّجدة مَعَ الرّفع، ولو لَمْ يمكن الجرّ فالاحوط الإتمام والإعادة.

.....

﴿١﴾ ذهب فِي المنتهى إلى رفع رأسه مطلقاً ويسجد إذَا زاد الارتفاع عَلَى اللّبنة وفصل بذلك فِي الذِّكرى إلَّا أنَّهُ جعل العجز أولى وكذا فصل فِي جامع المقاصد وعلّلوا ذَلِكَ لئلّا يتعدّد السُّجود.

والكلام تارةً بحسب القَاعِدَة وَأُخْرَى بحسب النّصوص الواردة، فَأمَّا بحسب القَاعِدَة فَقَدْ يقرّر أنَّهُ هُوَ رفع الرأس لا الجرّ إلى الموضع الصحيح فِي كلا الصورتين وَذَلِكَ اللازم فِي العبادة الإحداث ولا يجزئ فيها الاستمرار البقائي وَعَلَى هَذَا فَلابُدَّ مِنْ رفع الرأس وإحداث السَّجْدَة مِنْ أوَّل الهوي.

ويرد عَلَيْهِ أنَّ هَذَا مبني عَلَى تباين الفردين وأمَّا بناء عَلَى الاتّحاد وأنَّ الهوي الأوَّل للسجود هُوَ هوي للموضع الصحيح أيضاً وَالَّذي يجر إليه الجبهة فالإحداث محفوظ فِي العبادة لا سيما وأنَّ الهوي بقصد السَّجْدَة غاية الأمر صادف فِي طريقه موضعاً غَيْر صالح فيواصل الهوي أو الحركة إلى موضع صالح لا سيما مَعَ الجرّ فَهِيَ سجدة واحدة عرفاً غاية الأمر قَدْ انجز فيها

الشّرائط بقاءً كَما لو لَمْ تكن بقية أعضاء السُّجود عَلَى الأرض فَإِنَّهُ بوضع تتمّ شرائط السُّجود.

وسيأتي أنَّ ما فِي بَعْض الرُّوايات مِنْ الجرّ عَلَى مُقْتَضَى القَاعِدَة، نعم الرَّفع اليسير لرؤية الموضع الصالح مُلحق عُرفاً باتّصال السَّجْدَة وَلَيْسَ سجدة أُخْرَى فَإِنَّ المدار فيها لَيْسَ عَلَى مُجَرَّد الوضع والمسّ والاعتماد بَلْ الهوي والانحناء هُوَ الآخر مقوّم لحقيقة السَّجْدَة، وَمِنْ ثمَّ ذهب فِي المسألة الرّابعة عشر وَهِيَ ما لو ارتفع رأسه ثمَّ وضعه مَرَّة أُخْرَى أَنَّهُ الوضع الثَّانِي امتداد لِلسَّجْدَة وَقَدْ التزم بَعْض مَنْ جعل مُقْتَضَى القَاعِدَة لزوم الرَّفع دون الجرّ.

وَعَلَى ذَلِكَ فما أفاده الماتن فِي كلا الصُّورتين عَلَى القَاعِدَة غاية الأمر فِي الاولى هُوَ مُخيّر بَعْدَ عدم تحقّق السَّجْدَة بخلاف الثَّانية. ولا يخفى اشتراك الوجه فِي هَذِهِ المسألة مَعَ ما سيأتي مِنْ المسألة العاشرة والرّابعة عشر.

والروايات في هذا المقام:

١ ـ صحيح معاوية بن عمّار قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**إذَا وضعت جبهتك عَلَى نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها عَلَى الأرض**»[1] وفي الذِّكرى النبكة أكمّة حديدة الرأس وفي المدارك قيل التلال الصغار. وقيل أرض فيها صعود وهبوط وعلى المعنى الثاني فهي مُطلقة لما لو كان الارتفاع أكثر من لبنة.

---

(١) أبواب السُّجود: ب ٨/ ١.

وفي الصحاح النبك بالتّحريك جمع نبكة وهي أكمّة مُحدّدة الرأس ـ النباك التّلال الصغار ومكان نابك أي مرتفع.

وفي تاج العروس زيادة نبكة الشّجرة مُحرّكة جرثومتها، وعلى الأول فهي في مورد ما لا يصحّ من جهة عدم الاجتزاء بمقدار النبكة الحادّ أو للحرج من الوضع عليها.

٢ ـ مُحسّنة الحسين بن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على الأرض من غير أنْ ترفعه[١] ومفادها تعيّن الجرّ سواء كان السجود صحيحاً وأراد أنْ يبدل موضعه الى أحسن أو غير صحيح ويبدّله بالصّحيح وهو مُطابق لكل مُحتملات الصحيح المُتقدِّم.

٣ ـ صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألتُه عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض؟ قال: «**يُحرِّك جبهته حتى يتمكّن، فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه**»[٢] وموردها فرض رابع من جهة الخلل في التمكين لا من جهة الارتفاع ولا من جهة ما لا يصحّ السجود ولا من جهة التبديل الى الأحسن بل من ناحية عدم التمكّن في السجود، ممّا يشير الى أن الجرّ وعدم الرّفع وعدم إعادة السَّجدة هو على القاعدة في كل تلك الموارد.

---

(١) أبواب السُّجود: ب ٨/ ٢.

(٢) أبواب السُّجود: ب ٨/ ٣.

٤ ـ مُحسّنة أخرى للحسين بن حمّاد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المُرتفع؟ فقال: «**ارفع رأسك ثم ضعه**»[١] وفي طريق آخر للشَّيخ أيضاً عنه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى؟ قال: «**يرفع رأسه حتى يستمكن**»[٢] وهي محمولة على الاضطرار لرفعها قليلاً لصحيح الحميري.

٥ ـ توقيع الحميري عن صاحب الزّمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المُصلِّي يكون في صلاة الليل في ظُلمة، فإذا سجد يغلط بالسّجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السّجادة، هل يعتدّ بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ فكتب إليه في الجواب: «**ما لم يستوِ جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة**»[٣] وطريق الشَّيْخ إليه صحيح فِي كتاب الغيبة وَهَذِهِ الصحيحة وجه جمع بين مُحسّنة الحسين بن حمّاد وما تَقَدَّمَ مِنْ الرُّوايات النّاهية عَنْ رفع الرأس وَإِلَّا فالجرّ المُتقدِّم لَيْسَ بمعنى البقاء عَلَى مسّ الجبهة، فَإِنَّهُ حرجي بحسب موارد تلك الرُّوايات كَمَا لا يخفى.

فَالمُرَاد عدم رفعه بالمقدار الكثير بحيث يستوي جالساً أو بحيث لا يحتاج إليه فِي تبديل موضع سجوده أمَّا توهّم اختصاص صحيح الحميري بالنفل فسيأتي دفعه.

---

(١) أبواب السُّجود: ب ٨/ ٤.
(٢) أبواب السُّجود: ب ٨/ ٥.
(٣) أبواب السُّجود: ب ٨/ ٦.

(مسألة ـ ١٠): لو وضع جبهته عَلَى ما لا يصحّ السُّجود عَلَيْهِ يجب عَلَيْهِ الجرّ﴿١﴾ ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السَّجْدَة، ولا يلزم مِنْ الجرّ ذَلِكَ، وَمِنْ هُنَا يجوز لَهُ ذَلِكَ مَعَ الوضع عَلَى ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذَلِكَ، وإذا لَمْ يمكن إلَّا الرَّفع فإنْ كَانَ الالتفات إليه قبل تمام الذِّكر فالأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة وإنْ كَانَ بَعْدَ تمامه فالاكتفاء به قوي كَمَا لو التفت بَعْدَ رفع الرأس، وإنْ كَانَ الأحوط الإعادة أيضاً.

.....

﴿١﴾ أمَّا عَلَى ما قدّمناه مِنْ أنَّ الجرّ عَلَى مُقْتَضَى القَاعِدَة وَهُوَ مفاد الرُّوايات المُتقدِّمة وموارِدها كَمَا تَقَدَّمَ مُختلفة فلا يتوهّم اختصاصها بالخلل مِنْ ناحية الارتفاع فَقَطْ، بَلْ صحيح الحميري فِي مورد السُّجود عَلَى ما لا يصحّ، وأمَّا توهّم أنَّهُ يتسامح فِي النَّفل ما لا يتسامح فِي الفريضة فيرده أنَّ الصحيحة كَمَا تبيَّن الاجتزاء بالتبديل كَذَلِكَ تبيَّن مانعية رفع الرأس إذَا استوى جالساً عَنْ صحّة الصَّلاة باعتبار استلزامه لزيادة سجدة وَهَذَا المفاد تقييد وتضييق وَلَيْسَ تخفيفاً كي يتوهّم اختصاصه بالنَّافلة، ومفاده هُوَ ما علَّله به الماتن مِنْ محذور رفع الرأس إذَا استوى جالساً.

ثمَّ إنَّهُ يظهر ممّا تَقَدَّمَ فِي مفاد الرُّوايات أنَّ الجرّ عَلَى درجات وَلَيْسَ المُرَاد مِنْهُ خصوص إبقاء تماس الجبهة عَلَى الأرض فَإنَّهُ حرجي كَمَا مَرَّ بَلْ هُوَ ما

فسّره صحيح الحميري مِنْ أَنَّهُ لا يرفع رأسه حَتّى يستوي جالساً فتحسب سجدة زائدة بَلْ يرفعه بمقدار ما يضطر إليه وَهُوَ نحو مِنْ الجرّ كَمَا فِي صحيح علي بن جعفر «**يُحرِّك جبهته حَتّى يتمكَّن فينحي الحصى عَنْ جبهته**» مَعَ أَنَّ التّحريك لها وتنحية الحصى مِنْ تحتها نحو رفع لها عَنْ الاعتماد عَلَى الأرض كَمَا أَنَّ «**الجّرّ لها عَلَى الأرض**» الوارد فِي صحيح معاوية بن عمّار هُوَ رفع لها عَنْ الاعتماد عَلَى الأرض وبعبارة أُخْرَى أَنَّ المنحني براسه قرب الارض لا زال مُنحنياً به غَيْر رافع لها تّجاه الأعلى فيصدق عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يرفع رأسه، وبذلك فلا يبقى مجال للتشقيق الَّذي ذكره الماتن مِنْ مقابلة رفع الجّرّ مَعَ إرادتهم مِنْهُ الرّفع اليسير لا الكامل حَتّى يستوي جالساً.

ثمَّ إنَّهُ قَدْ أشكل عَلَى الماتن بأنه ما الفرق بين الاضطرار إلى رفع الرأس وعدمه فِي صدق الزِّيادة فَإِنَّهُ إذَا تحقّقت الزِّيادة العمديّة فَهِيَ مُبطلة سواء فِي الشّقين، وإنْ كَانَتْ سهوية وَهِيَ قَدْ تحقّقت مُنْذُ أوّل وقوعها فيسوغ رفع الرأس لإعادة السَّجْدَة فِي كلا الشّقين.

وفيه: أَنَّهُ مَعَ الاضطرار الصحيح هُوَ الاجتزاء بالسّجدة لا إعادتها كَمَا هُوَ مبنى القولين ودعوى عدم تحقّق السُّجود بالخلل فِي أيّ تقيّد شرعي فيه.

مدفوعة بأَنَّ بَعْض قيود الرُّكن رُكنيّة فيه وبعضها غَيْر رُكنيّة وإنْ كَانَتْ شرعيّة فمثلاً حدّ الرُّكُوع بوصول اليد إلى الرُّكبة رُكني فيه بخلاف الطمأنينة والذِّكر فيه كَذَلِكَ فِي السُّجود فَإِنَّ وضع الجبهة والانحناء والهوي إليه رُكني

فيه بخلاف الطمأنينة والذِّكر وما يُسجد عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ رُكنيّاً كَمَا اختلف الحال فِي أجزاء الصَّلاة مَعَ كونها كُلَّهَا قيود فِي ماهيّة الصَّلاة لاختلاف اللّسان الدالّ عَلَى اعتبارها أو لأدلّة علاج الخلل، وحينئذٍ فَإِنَّ جُملة مِنْ قيود الرُّكن تدخل فِي المُستثنى مِنْهُ فِي لا تُعاد وَأُخْرَى فِي المُستثنى وضابطة جريان لا تُعاد فِي الأثناء فوت المحل للتّدارُك وضابطته هُوَ لزوم محذور مِنْ التّدارُك فَمِنْ ثَمَّ قالوا بانه بدخوله فِي رُكن يفوت محل تدارُك غَيْر الرُّكن وَكَمَا هُوَ مفاد الصّحيح الوارد فِي الرُّكُوع وأمَّا التّفرقة بين الزِّيادة والنقيصة فِي عنوان الأركان فِي قَاعِدة لا تُعاد فتحكم، فَإِنَّ الإسناد والاستعمال واحد.

(مسألة ـ ١١): مَنْ كَانَ بجبهته دمّل أو غيره فإنْ لَمْ يستوعبها وأمكن سجوده عَلَى الموضع السليم سجد عَلَيْهِ، وَإِلَّا حفر حفيرة ليقع السّليم مِنْهَا عَلَى الأرض، وإنْ استوعبها أو لَمْ يمكن بحفر الحفيرة أيضاً سجد عَلَى أحد الجبينين مِنْ غَيْر ترتيب وإنْ كَانَ الأولى والأحوط تقديم الأيمن عَلَى الأيسر، وإنْ تعذَّر سجد عَلَى ذقنه فإنْ تعذَّر اقتصر عَلَى الانحناء الممكن﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ لَمْ ينقل خلاف بَلْ وفاق فِي التعبير إلَّا ما فِي الفِقْه الرّضوي وما عَنْ المقنع أَنَّهُ إنْ لَمْ يقدر عَلَى القرنين فيسجد عَلَى ظهر كفك فإنْ لَمْ يقدر فيسجد

عَلَى الذِّقن.

وما قرِّر في الكلمات أوَّلاً عَلَى مُقْتَضَى القَاعِدَة مِنْ تحرّي السُّجود عَلَى الجبهة سواء بحفر حفيرة أو التوصُّل إلى ذَلِكَ بالسُّجود عَلَى الحصى أو ارتفاع التّربة لوضع جانب بَعْض مِنْهَا:

١ ـ كَمَا هُوَ مفاد رواية مصادف قَالَ: خرج بي دمل فَكُنْت أسجد عَلَى جانب فرأى أبو عبدالله عليه السلام أثر، فقال «**ما هَذَا؟**» فقلت: لا أستطيع أنْ أسجد مِنْ أجل الدّمل، فَإِنَّما أسجد مُنحرفاً فَقَالَ لي: «**لا تفعل ولكن احفر حفيرة، واجعل الدّمل في الحفيرة حَتّى تقع جبهتك عَلَى الأرض**»[1].

نعم وقع الكلام في مفادها الآخر مِنْ وصول النّوبة إلى الجانب وَالسُّجود مُنحرفاً وَهُوَ عَلَى الجبين فهل يُستفاد منا التّرخيص فيه أم لا؟ فأشكل عَلَيْهِ أوَّلاً بضعف السَّند وثانياً بعدم دلالتها عَلَى التّرخيص للنَّهي فيها عَنْ ذَلِكَ وثالثاً: إنَّهُ انحراف عَنْ اتّجاه القبلة فكيف يصحّ.

وفيه: إنَّ السُّجود عَلَى الجبين لَيْسَ انحرافاً عَنْ الاتّجاه للقبلة لما تقرَّر في باب القبلة واستقبالها مِنْ اتّساع الاستقبال إلى ما يشمل استقبال الجبينين فَيَكُون مقدار سبع الدائرة أيّ ست وعشرين درجة مِنْ كُلّ جانب مِنْ خط القبلة وَذَلِكَ لميلان الجبينين.

---

(١) أبواب السُّجود: ب ١٢/ ١.

وأمَّا النَّهي فيها ففي قبال السُّجود عَلَى الجبهة مَعَ إمكانه ولو بالوسيلة كالحفر وغيره لا مُطلقاً وَمِنْ ثمَّ لَمْ يأمره بالإعادة بَعْدَ اعتقاده العجز عَنْ المرتبة الأولية.

وأمَّا السّند فيؤيِّد جملة ما وَرَدَ وبعمل الأصحاب بها ثمَّ إنَّ مصادف مُنصرف إلى المولى الخادم لأبي عبدالله عليه السلام لِأَنَّه صاحب الكتاب خلاف الآخرين فالظّاهر أنَّهما قليلا الرُّواية وأحدهما ممّن لَمْ يروِ عنهم كَمَا فِي رجال الشَّيْخ وكتابه قَدْ رواه زعماء الطّائفة واعتمده الصّدوق فِي المشيخة.

وأمَّا تعبير إسحاق بن عمّار عَنْ بَعْض أصحابه فيظهر مِنْهَا أَنَّهُ مِنْ مشايخه فِي الرُّواية فالسّند عَلَى أيّة حال مُستحسن.

٢ ـ هَذَا فِي مُوثَّق عمّار عَنْ جعفر عَنْ أبيه قَالَ: قَالَ علي عليه السلام: «**لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين**»[١] وفي الصحيح إلى عبدالله بن المغيرة أرسله عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**لا صلاة لِمَنْ لَمْ يصبّ أنفه ما يصيب جبينه**»[٢] وظاهر كلمات الأعلام حَيْثُ حملوا إصابة الأنف عَلَى النّدب ففسّروا إصابة الجبين فِي الرّوايتين بإرادة الجبهة وَهَذَا ممّا يُبيّن فهمهم الجبهة مِنْ الجبين، وَعَلَى أيّ تقدير فَهَذَا استعمال مِنْ الشّارع دالٌّ عَلَى ذَلِكَ وحينئذٍ فسيكون السُّجود عَلَى الجبينين عَلَى القَاعِدَة بَعْدَ الجبهة وَأَنَّهُ مُقدَّم عَلَى الذقن.

---

(١) أبواب السُّجود: ب ٤/ ٤.

(٢) أبواب السُّجود: ب ٤/ ٧.

٣ ـ مُوثَّق إسحاق بن عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: قلتُ لَهُ: رجل بين عينيه قُرحة لا يستطيع أنْ يسجد؟ قَالَ: «**يسجد ما بين طرف شعره، فإنْ لَمْ يقدر سجد عَلَى حاجبه الأيمن**»، قَالَ: «**فإنْ لَمْ يقدر فَعَلَى حاجبه الأيسر، فإنْ لَمْ يقدر فَعَلَى ذقنه**» قلت: عَلَى ذقنه؟ قَالَ: «**نعم أما تقرأ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ويخرون للأذقان سجداً﴾**»[1] وقد ورد التّحديد بالحاجبين في صحيحتي زرارة المُتقدِّم[2] فِي تحديد مقدار ما يُجزئ مِنْ السُّجود بالجبهة.

وكذا صحيحته الثّالثة[3] والحاجب مِنْ كُلّ طرف يُحاذي جلّه الجبين الّذي بطرفه فَمِنْ الغريب كلام بَعْض الأعلام أنَّ الحاجبين بتمامهما مُحاذيين للجبهة والحال أنَّ الجبهة كالمُثلّث قاعدتها قصاص شعر الرأس ورأسها عِنْدَ طرف الأنف أو كالمُخروط.

الجبينان هُمَا المسمّين لغةً القرنين، وَقَدْ تقدَّم أنَّ الاستقبال عِنْدَ المُحقّق النائيني قدس سره وكثير مِنْ المُعاصرين بلحاظ الجبينين يتّسع إلى ما هُوَ أوسع مِنْ الجبهة إلى سبع الدائرة وهذا بنفسه تقريب لتبعيّة الجبينين للجبهة، ثمَّ إنَّ مفاد الموثق كون كُلّ الوجه موضعاً للسُّجود لكنَّ عَلَى مراتب وتتّمة الكلام فِي بقيّة الرِّوايات.

---

(١) أبواب السُّجود: ب ١٢/ ٣.
(٢) أبواب السُّجود: ب ٩/ ٥ ـ ١.
(٣) أبواب السُّجود: ب ٩ / ٢.

٤ ـ ما وَرَدَ فِي أدعية السُّجود مِنْ كونه سجوداً للوجه كَمَا فِي صحيح الحلبي عَنْهُ عليه السلام... «**سجد وجهي للّذي خلقه**» وغيرها مِنْ الروايات[١] المُشتملة عَلَى عنوان ولفظ الوجه للسُّجود، ومُقتضاه أنَّ عنوان العضو للسُّجود لَيْسَ خاصّاً بالجبهة بَلْ يعمّ كُلّ الوجه والأقرب فالأقرب هُوَ الجبينين ثمَّ الخدّين ثمَّ الذقنين بَلْ يشمل الأنف والعارض والحاجب.

وكذا فِي مُوثَّق السَّكوني عَنْ أبي عبدالله عليه السلام عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «**ضعوا اليدين حَيْثُ تضعون الوجه فإنَّهما يسجدان كَمَا يسجد الوجه**»[٢] وكذا صحيح أبي بصير «**أضع وجهي فِي موضع قدمي**»[٣] وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ مُوثَّق إسحاق دالٌّ عَلَى كون الوجه كُلَّهُ موضع للسُّجود ولكن عَلَى مراتب.

٥ ـ مرسل علي بن مُحَمَّد، قَالَ: سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر عَلَى السُّجود عَلَيْهَا؟ قَالَ: «**يضع ذقنه عَلَى الأرض إنَّ الله تَعَالَى يقول: ﴿ويخرون للأذقان سجدا﴾**[٤]»[٥] أي الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ

(١) المستدرك أبواب السُّجود: ب ٢.
(٢) أبواب السُّجود: ب ١٠/ ٣.
(٣) أبواب السُّجود: ب ١٠/ ٢.
(٤) سورة الإسراء: الآية ١١٠.
(٥) أبواب السُّجود: ب ١٢/ ٢.

وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[١] ومفاد الآية الشَّريفة كَمَا مَرَّ فِي المُوثَّق أنَّ الذّقن مِنْ الوجه موضع للسُّجود لكنَّه مُتأخِّر عَنْ بقيّة مواضع الوجه.

٦ ـ ما يأتي فِي مُصَحَّح علي بن جعفر[٢] فِي المسألة اللّاحقة مِنْ إطلاق الجبين عَلَى الجبهة وَهُوَ دالٌّ عَلَى تبعيته لها فِي السُّجود عَلَيْهِ.

(مسألة ـ ١٢): إذَا عجز عَنْ الانحناء لِلسُّجود انحنى بالقدر المُمكن مَعَ رفع المسجد إلى جبهته ووضع سائر المساجد فِي محالّها، وإنْ لَمْ يتمكّن مِنْ الانحناء أصلاً أومى برأسه، وإنْ لَمْ يتمكّن فبالعينين، والأحوط لَهُ رفع المسجد مَعَ ذَلِكَ إذَا تمكَّن مِنْ وضع الجبهة عَلَيْهِ وكذا الأحوط وضع ما يتمكّن مِنْ سائر المساجد فِي محالّها، وإنْ لَمْ يتمكّن مِنْ الجلوس أومأ برأسه، وَإلَّا فبالعينين، وإنْ لَمْ يتمكّن مِنْ جميع ذَلِكَ ينوي بقلبه جالساً أو قائماً إنْ لَمْ يتمكّن مِنْ الجلوس، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مَعَ ذَلِكَ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ تفصيل ذَلِكَ فِي مبحث القيام وَالرِّوايات الواردة فِي بابه دالٌّ عَلَى مراتبية كُلّ أجزاء الصَّلاة مِنْ القيام وَالسُّجود وَالرُّكُوع وغيرها، وأمَّا

(١) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(٢) أبواب القيام: ب ١/ ٢١.

خصوص رفع موضع المسجد للجبهة:

١ ـ فَمُصَحَّح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قَالَ: سألتُه عَنْ المريض الَّذي لا يستطيع القعود والإيماء كيف يُصلِّي وَهُوَ مضطجع؟ قَالَ: «**يرفع مروحة إلى وجهه ويضع عَلَى جبينه ويكبِّر هو**»[١] وَهِيَ وإنْ كَانَتْ فِي العاجز عَنْ الإيماء وفي وضع المسجد عَلَى الجبهة إلَّا أنَّها دالَّة عَلَى أنَّ مساس الجبهة بما يسجد عَلَيْهِ مِنْ مراتب السُّجود فكيف إذَا انضم إليه الاعتماد الَّذي هُوَ جزء آخر مِنْ السُّجود.

٢ ـ ومثله مُوثَّق سماعة فِي المضطجع «**وليضع عَلَى جبهته شيئاً إذَا سجد فَإنَّهُ يجزئ عَنْهُ وَلَمْ يكلِّف الله ما لا طاقة لَهُ به**»[٢].

٣ ـ مُصَحَّح إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الرُّكُوع وَالسُّجود، فَقَالَ: «**ليومئ برأسه إيماءً وإنْ كَانَ لَهُ مَنْ يرفع الخمرة فليسجد، فإنْ لَمْ يمكنه ذَلِكَ فليومئ برأسه نحو القبلة إيماءً**»[٣].

٤ ـ مُوثَّق أبي بصير قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ المريض هل تمسك لَهُ المرأة شيئاً فيسجد عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**لا، إلَّا أنْ يَكُون مُضطرّاً لَيْسَ عنده غيرها،**

---

(١) أبوبا القيام: ب ١/ ٢١.
(٢) أبواب القيامك ب ١/ ٥.
(٣) أبواب القيام: ب ١/ ١١.

وَلَيْسَ شيء مما حرَّم الله إلَّا وَقَدْ أحله لِمَنْ اضطر إليه»[١]. والتعليل فِي هَذِهِ المُوثَّقة والموثّقة السَّابقة بأدلّة الرَّفع دالٌّ اقتضاءً عَلَى أنَّ طبيعة الأجزاء ذَاتَ مراتب يرتفع كُلّ جزء مِنْهَا بطروّ الاضطرار مِنْ دون ارتفاع أصل الطبيعة.

ثمَّ إنَّ تقديم وضع الجبهة عَلَى المسجد المُرتفع دليل عَلَى تقدُّم الانحناء عَلَى الإيماء أيضاً لاسيّما بَعْدَمَا مَرَّ مِنْ أنَّ الانحناء سجود بحسب الطبيعة العامّة اللّغوية فيقدم عَلَى الإيماء الَّذي هُوَ تنزيل لا فرد مندرج فِي طبيعة السُّجود لا سيما مَعَ ما عرفت مِنْ رفع الاضطرار كُلّ جزء طرأ عَلَيْهِ العجز دون بقيّة الطبيعة.

(مسألة ـ ١٣): إذَا حرَّك إبهامه فِي حال الذِّكر عمداً أعاد الصَّلاة احتياطاً وإنْ كَانَ سهواً أعاد الذِّكر إنْ لَمْ يرفع رأسه، وكذا لو حرَّك سائر المساجد، وأمَّا لو حرَّك أصابع يده مَعَ وضع الكفّ بتمامها فالظّاهر عدم البأس به لكفاية اطمئنان بقيّة الكفّ، نعم لو سجد عَلَى خصوص الأصابع كَانَ تحريكها كتحريك إبهام الرِّجل ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ مَرَّ أنَّ إتيان الذِّكر مَعَ الإخلال بالشّرائط مَعَ قصد الجزئيّة لا يوجب الزِّيادة بَلْ غايته وقوعه ذكراً مُطلقاً فلا يقع زيادة وَمُجَرَّد قصد الزِّيادة

(١) أواب القيام: ب ١/ ٧.

لا يحقّق عنوان الزِّيادة بَعْدَ كون ذاته مطلوباً ندباً. وَعَلَى هَذَا فغاية الأمر هُوَ بُطلانه جزءاً واجباً لا بُطلان الصَّلاة فَلابُدَّ مِنْ إعادته لأداء الواجب.

(مسألة ـ ١٤): إذَا ارتّفعت الجبهة قهراً مِنْ الأرض قبل الإتيان بالذِّكر فإنْ أمكن حفظها عَنْ الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس، ويأتي بالأُخرى إنْ كَانَتْ الأُولى، ويكتفي بها إنْ كَانَتْ الثَّانية، وإنْ عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذِّكر وإنْ كَانَ بعد الإتيان به اكتفى به﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ فصّل جملة مِنْ المُحشّين بين ما لو كَانَ ارتّفاع رأسه بلا حصول للاستقرار والاعتماد والمكث فَإنَّهُ لا تعد سجدة بخلاف ما لو حصل الاستقرار لكنَّ الصحيح كَمَا مَرَّ فِي شرطيّة الطمأنينة فِي السُّجود والركوع أنَّها ليست رُكناً فِي الرُكن فَإنَّ ما هُوَ ركن فيهما هُوَ الانحناء والوصول إلى الحدّ الخاص، وَعَلَى هَذَا فإذا تحقّق أصل السُّجود وارتفع رأسه، تحتسب سجدة ويفوت محل الذِّكر وإنْ لَمْ يدخل فِي ركن لاحق لوجود محذور آخر وَهُوَ مانعيّة الزِّيادة العمديّة، وأمَّا لو وقعت جبهته قهراً فالأصحّ ما ذكر الماتن مِنْ كونه مِنْ تتمّة السَّجْدَة السَّابقة عُرفاً وَذَلِكَ لما مَرَّ مِنْ أنَّ الجرّ للجبهة بالرفع اليسير لا يُعد فصلاً لوحدة السَّجْدَة ولا لتعدّدها، وَمِنْ ثَمَّ فِي الصُّورة الأُولى وَهُوَ ما لو

أمكن حفظها وَكَانَ رفع الرأس يسيراً بقدر لا يُعِد عُرفاً تعدّداً للسُّجود.

(مسألة ـ ١٥): لا بأس بالسُّجود عَلَى غَيْر الأرض ونحوها مثل الفراش فِي حال التقيّة﴿١﴾، ولا يجب التفصّي عنها بالذّهاب إلى مكان آخر، نعم لو كَانَ فِي ذَلِكَ المكان مندوحة بأنْ يُصلِّي عَلَى البارية أو نحوها ممّا يصحّ السُّجود عَلَيْهِ وجب اختيارها.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ الكلام عَنْهُ فِي فصل ما يُسجد عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لا يشترط فيه عدم المندوحة بلحاظ المكان الآخر وكذلك لزوم أختيار ما يصح السجود عليه في نفس المكان مع المندوحة.

وَقَدْ وَرَدَتْ روايات خاصّة بالمقام مُضَافاً إلى الأدلّة العامّة للتقيّة كَمَا مَرَّ استعراضها:

فَمِنْهَا: صحيح علي بن يقطين، قَالَ: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عَنْ الرَّجُل يسجد عَلَى المسح والبساط؟ قَالَ: «**لا بأس إذَا كَانَ فِي حال التقيّة**»(١).

وصحيح أبي بصير قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرَّجُل يسجد عَلَى المسح؟ فَقَالَ: «**إذَا كَانَ فِي تقيّة فلا بأس**»(٢) هَذَا مُضَافاً إلى الرِّوايات الخاصّة

---

(١) أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ٣/ ١.

(٢) أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ٣/ ٢.

الواردة[١] فِي الاضطرار عَلَى ما لا يصحّ السُّجود عَلَيْهِ.

نعم مع وجود المندوحة في المكان وعدم كلفة احراج ولا مضنة المنافاة للتقية

(مسألة ـ ١٦) إذا نسي السجدتين أو أحداهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها﴿١﴾ وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسيّ واحدة، وقضاها بعد السلام وتبطل الصلاة إن كان أثنتين وإن كان في الركعة الأخير يرجع ما لم يسلم وإن تذكر بعد السلام بطلت﴿٢﴾ الصلاة إن كان المنسي أثنتين وإن كان واحدة قضاها.

.....

﴿١﴾ قد وردت النصوص بالتفصيل بين ما قبل الركوع اللاحق وبعده، في نسيان السجدة بالتدارك قبله والقضاء بعده وهذا المفاد هو مقتضى مجموع المستثنى والمستثنى منه في لا تعاد من جهة زيادة الركوع المانع عن التدارك.

نعم هي مخصصة لعنوان السجود في المستثنى بان المبطل هو السجدتين دون الواحدة.

---

(١) أبواب ما يُسجد عَلَيْهِ: ب ٤.

نعم هذا على الصحيح من عموم القاعدة لمطلق الخلل لا خصوص الناشئ من النسيان.

نعم عن المقنعة والكافي والسرائر الحكم بالبطلان مع نسيان السجدتين ولو قبل الركوع.

ويرده ان ورود النصوص[١] في تدارك السجدة ولو قام ما دام لم يركع بنفسه دال على تدارك السجدتين بلحاظ إنما أتى به من أجزاء زيادة لا يضر ولا يمانع من التدارك سواء السجدة الواحدة أو الثنتين وذلك لعدم فوت المحل.

﴿٢﴾ مقتضى ما تقدم ان محل التدارك لا يفوت بالتسليم بعد عدم كونه من الأركان وإنما هو تسليم في غير محله.

واما رواية المعلى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته ؟ قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد أنصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء[٢]

بتقريب أن النسيان في الأخيرة أنما يتصور بالتسليم فتدل على البطلان.

وفيه بعد الغض عن أضطراب السند أنها مطلقة فكما تقيد بالسجدتين

---

١) ابواب السجود ب١٤

٢ - أبواب السجود ب١٤/ ٥

دون السجدة فهي قابلة للتقييد بما إذا أتى بالتسليم والمنافي المطلق.

نعم في صحيح علي بن جعفر قال وسألته عن رجل سهى وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة ؟ قال: يسلم ثم يسجدها [١]

والحديث ما ظاهره أن السجدة لا يتداركها إذا تذكرها بعد التشهد أو أثناءه بل يسلم ثم يقضيها فكيف بالسجدتين.

ويدفعه ما في رواية جعفر بن بشير [٢] من الأمر بتداركها إذا ذكر وهو في التشهد قبل أن يسلم بل ان ظهورها في كون السهو في نقص سجدة من الركعات السابقة وتذكرها، وهو في السجدة الأخيرة انه لا يتدارك ذلك إلا بعد التسليم مطابق لما استفاض من قضاءها إذا تذكرها بعد الركوع بعد التسليم.

(مسألة ـ ١٧) لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه كالقطن المندوف والمخده من الريش والكومة من التراب الناعم وكدائس الحنطة ونحوها﴿١﴾.

(مسألة ـ ١٨) إذا دار أمر العاجز عن الأنحناء التام للسجدة﴿٢﴾ بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه

---

١ ابواب السجود ب١٤/ ٩

٢ ابواب السجود ب١٤/ ٧

على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني فيرفع يديه أو أحداهما عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير.

﴿١﴾ هذا مع أستمرار الحركة والأضطراب وعدم الأستقرار وإلا فمع حصول الأستقرار والركوع ومجيئه بالذكر بعده فلا مانع.

﴿٢﴾ لعل المراد الدوران لدى العاجز بين وضع اليدين ووضع الجبهة على موضع مرتفع والمتعين حينئذ الثاني لأن الجبهة هي العمدة في السجود وبقية الأعظاء بالتبع.

فصل في مستحبات السجود

وهي امور:

الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود.

الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه، بل استيعاب جميع المساجد.

الخامس: الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه.

السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجهاً بهما إلى القبلة.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول:

«اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين».

التاسع: تكرار الذكر

العاشر: الختم على الوتر.

الحادي عشر: اختيار التسبيح من الذكر، والكبرى من التسبيح، تثليثها أو تخميسها أو تسبيعها.

الثانى عشر: أن يسجد على الأرض بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف، بل مساواة جميع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والأخرة، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: «يا خير المسؤولين ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذوالفضل العظيم».

الخامس عشر: التورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.

السادس عشر: ان يقول فى الجلوس بين السجدتين: «استغفر الله ربي واتوب اليه».

السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأُولى بعد الجلوس مطمئنا، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك.

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات.

العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

الحادي والعشرون: التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض.

الثاني والعشرون: التجنح، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين.

الثالث والعشرون: أن يصلّي على النبي وآله في السجدتين.

الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.

الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني، فإني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين».

السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» أو يقول: «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد».

السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل

عند الهوي للسجود، وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضم أعضاءها، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا.

التاسع والعشرون: إطالة السجود والاكثار فيه من التسبيح والذكر.

الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفين.

الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود.

(مسألة ـ ١) يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء، بل بالمعنى الاخر المنسوب إلى اللغويين أيضا، وهو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كاقعاء الكلب.

(مسألة ـ ٢) يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان، وإلا فلا يجوز بل مبطل للصلا، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

(مسألة ـ ٣) يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع.

(مسألة ـ ٤) الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى والثالثة مما لا تشهد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوة.

(مسألة ـ ٥) لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل في الركوع.

فصل فِي سائر أقسام السجود

(مسألة ـ ١) يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلاً في أحكام الخلل.

(مسألة ـ ٢) يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع﴿١﴾ في السور الأربع وهي: ألم تنزيل عند قوله{ولا يستكبرون} وحم فصلت عند قوله {تعبدون} والنجم والعلق وهي سورة {أقرأ باسم}عند ختمها.

وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر.

.....

﴿١﴾ لا خلاف فِي وجوبه وَلَمْ يحك عَنْ أحدٍ مِنْ أصحابنا بَعْدَ استفاضة النصوص إنَّما الكلام فِي أُمُور:

الأوَّل: أنَّ الموجب هُوَ تمام الآية أم أنَّ الموجب هُوَ الأمر بالسجدة فِي الآية، قَدْ يدّعى الاتفاق عَلَى الأوَّل وإنْ كَانَ الظاهر احتمال التباس البحث فِي المقام مَعَ البحث الآخر فِي وقت السجود أنَّهُ بمجرّد الانتهاء مِنْ الآية أم مِنْ الكلمة، والظاهر أنَّ الاتفاق هُوَ فِي المسألة الثانية وَأنَّهُ تأخير السجود بَعْدَ تمام تلاوة الآية مِنْ دون لزوم الفور بمجرّد تلاوة الكلمة، والثمرة:

أنَّهُ لو قرأ بَعْض الآية المفهم للأمر بالسجود وَلَمْ يكمل تمام الآية فيجب

السجود عَلَى الثَّانِي بخلافه عَلَى الأوَّل، والأظهر هُوَ الثَّانِي كَمَا مَرَّ بحثه فِي فصل القراءة والطهارة أيضاً، بمقتضى ظهور العنوان في المادّة والكلمة مِنْ دون تقييد وَمِنْ ثمَّ لَمْ يكن الموضوع تمام السورة كَذَلِكَ الحال فِي الآية

وَمَعَ حصول الكلام المفهم ولو تركيب ناقص يتحقّق لدلالة مفهوم الأمر بالسجود.

نعم، الفور بمعنى لزوم المبادرة بالسجود قبل اكتمال الآية لا دليل عَلَيْهِ بَلْ الظاهر هُوَ ما ذهب إليه المشهور مِنْ المبادرة إليها بَعْدَ تمامها لاكتمال الكلام وإتمام فائدته بذلك.

الثَّانِي: هَلْ المدار عَلَى التلاوة والقراءة والاستماع أم يشمل السماع كَمَا هُوَ الأشهر وَيَدُلّ عَلَيْهِ: اشتمال كثير مِنْ الروايات الواردة عَلَى عنوان السماع، بَلْ لا يبعد تقريب أنَّ السماع ابتداءً ينقلب إلى استماع بقاءً غالباً فيندرج فيه، كصحيحة الحذّاء، قَالَ: سألت أبا جعفرعليه السلام «**عَنْ الطامث تسمع السجدة فَقَالَ: إنْ كانت مِنْ العزائم فلتسجد إذَا سمعتها**»[1] ففرض السؤال والجواب لَمْ يؤخذ فيه الاستماع بأن يقول (تستمع) و (إذَا استمعتها) ومثلها معتبرة أبي بصير[2] فِي الجنب والمرأة لا تصلي وفيه (العزائم الأربع فسمعتها).

وَقَدْ يستدلّ عَلَى التفصيل بين السماع والاستماع.

---

(١) أبواب الحيض: ب٣٦/ ١.

(٢) أبواب قراءة القرآن: ب٤٢/ ٢.

١) بصحيحة عبدالله بن سنان قَالَ: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل سمع السجدة تقرأ؟ قَالَ: «**لا يسجد إلَّا أنْ يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته فأمّا أنْ يكون يصلي فِي ناحية وَأَنْتَ تصلي فِي ناحية أُخرى فلا تسجد لما سمعت**»[١] بتقريب أنَّ التفصيل هُوَ بين القسمين وإنْ لَمْ يكن مصلياً والذيل استثناء مِنْ المأموم الذي يصلي خلف إمام العامة وَإِنَّهُ إذَا لَمْ يكن مؤتمّاً به ولا مُنصتاً أيّ سامعاً منفرداً فلا يسجد.

٢) موثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي الرجل يسمع السجدة فِي الساعة الَّتِي لا يستقيم الصَّلاة فيها قبل غروب الشمس وَبَعْدَ صلاة الفجر، فَقَالَ: «**لا يسجد ـ إلى أنْ قَالَ ـ وَعَنْ الرجل يصلّي مَعَ قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية مِنْ العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ فَقَالَ: لا يسجد**»[٢] وصدرها موردها السامع غَيْر المتشاغل بالصلاة وذيلها ترك السجدة مَعَ الإنصات للتقيّة.

وفيه: إنَّ تخصيص الذيل فِي صحيح بن سنان بالشقّ الثَّانِي ممنوع إذْ لو كَانَ المدار فِي الوجوب ونفيه عَلَى الإنصات أيّ الاستماع أو السماع فلا معنى لتخصيص النفي بِمَنْ يصلي منفرداً فِي ناحية غَيْر منصت بَلْ مطلق غَيْر المنصت لا يسجد، فتبيّن مِنْ الذيل أنَّ اشتغاله بالصلاة الانفرادية مَعَ كونه

(١) أبواب قراءة القرآن: ب٤٣/ ١.
(٢) أبواب قراءة القرآن: ب ٤٣/ ٢.

غَيْر منصت دخيل فِي نفي وجود السجود أثناء الصَّلاة وإنَّ وظيفته حينئذٍ هِيَ الإيماء لا السجود كَمَا هُوَ مفاد صحيح علي بن جعفر فِي كتابه.

أ) عَنْ أخيه عليه السلام قَالَ: «**سألته عَنْ الرجل يكون فِي صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قَالَ: يومئ برأسه**»[1] وموردها المصلى وسمع صدفة قراءة العزائم مِنْ شخص وإنَّ وظيفته الإيماء دون السجود بخلاف المنصت الملتفت للقراءة مِنْ الأوَّل. ومثله صحيحة الآخر.

ب) قَالَ: وسألته عَنْ الرجل يكون فِي صلاته فيقرأ آخر فِي السجدة؟ فَقَالَ: «**يسجد إذَا سمع شيئاً مِنْ العزائم للأربع ثمَّ يقوم فيتم صلاته إلَّا أنْ يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء**»[2] وموردها كمورد صحيحة السابق إلَّا أنها فِي صلاة المنفرد والتفصيل فيها بين النافلة والفريضة فِي السامع غَيْر المنصت وَأَنَّهُ فِي الصورة الثانية يُومئ.

وأمَّا موثق عمّار فصدرها ظاهر أنَّ المانع والنافي للسجود لَيْسَ السماع وعدم الإنصات بَلْ كون الوقت مِنْ أوقات كراهة الصَّلاة والسجود فيه فتحمل عَلَى التقيّة لكون المنع عَنْ الصَّلاة والسجود فِي الأوقات المكروهة حرام عِنْدَ جملة مِنْ العامة مَعَ أنَّ الذيل فيها يحتمل مورده عدم الإنصات وإنْ كَانَ يصلي معهم لكنه يصلي لنفسه متشاغل بقراءته فيسمع صدفة قراءة

---

(١) أبواب قراءة القرآن، ب٤٣/ ٣.

(٢) أبواب قراءة القرآن: ب٤٣/ ٤.

إمامهم للعزيمة فيسأل عَنْ وظيفتهِ فِي السجود مَعَ مفروغية الوجوب إلَّا أنَّ عذره امتناعهم عَنْ السجود.

ويستحب في أحد عشر موضعاً: في الأعراف عند قوله: (وله يسجدون)، وفي الرعد عند قوله (وضلا لهم بالغدو والآصال) وفي النحل عند قوله (ويفعلون ما يؤمرون) وفي بني إسرائيل عند قوله (ويزيدهم خشوعا) وفي مريم عند قوله: (وخروا سجدا وبكيا) وفي سورة الحج في موضعين عند قوله (ويفعل الله ما يشاء) وعند قوله (أفعلوا الخير)وفي الفرقان عند قوله{ وزادهم نفورا} وفي النمل عند قوله {رب العرش العظيم} وفي ص عند قوله {وخر راكعا وأناب } وفي الانشقاق قوله {وإذا قرأ } بل الأحوط الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ ويدل على عموم الاستحباب رواية جابر عَنْ أبي جعفرعليه السلام قَالَ: «**إنَّ أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله نعمة عَلَيْهِ إلَّا سجد ولا قرأ آية مِنْ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ فيها سجدة إلَّا سجد**» الحديث[1] ومصحح محمد بن مسلم قال: «**سألته عَنْ الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسَ**

(١) أبواب قراءة في غير الصلاة باب ٤٤ ، ح ٢.

فيركع ويسجد سجدتين ثمَّ يذكر بَعْدَ؟... وَكَانَ علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أنْ يسجد فِي كُلّ سورة فيها سجدة»[١].

وتصحيح الرواية مَعَ جهالة طريق ابن إدريس فِي مستطرفاته إلى الكتب الَّتِي استطرف منها لما حرّرناه مِنْ اشتهار أصول الأصحاب المعروفة وشواهد ذَلِكَ كثيرة إلى زمان المحقق الحلّي فضلاًعن ابن إدريس.

(مسألة ـ ٣) يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات فلا يجب عَلَى مَنْ كتبها أو تصوّرها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال﴿١﴾.

(مسألة ـ ٤) السبب مجموع الآية فلا يجب﴿٢﴾ بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها.

(مسألة ـ ٥) وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير﴿٣﴾، نعم لو نسيها أتى بها إذَا تذكّر، بَلْ وكذلك لو تركها عصياناً.

.....

﴿١﴾ لِأنَّ ذَلِكَ الأصل فِي الأفعال المأخوذة فِي الأعمال البدنية وبقرينة السماع والاستماع أنَّهُ بالبدن وانصرافها عَنْ الواردات القلبية والخواطر الفكرية.

---

(١) أبواب قراءة في غير الصلاة باب ٤٤، ح ٢.

﴿٢﴾ تَقَدَّمَ أنْ الأقوى كون السبب هُوَ لفظ السجدة والأمر بها والتركيب المفيد لذلك وإنْ كانت الفورية بَعْدَ تمام الآية.

﴿٣﴾ لَمْ يحك خلاف فيه وَيَدُلّ عَلَيْهِ:

١: ما دلَّ عَلَى الإيماء عِنْدَ السماع وَهُوَ فِي صلاة الفريضة بخلاف الاستماع كَمَا فِي صحيح علي بن جعفر المتقدم[١] فَإنَّ الأمر بالإيماء فِي الأثناء جمعاً بين الفورية للسجدة وعدم إتيانه بفعل مماثل لأجزاء الصَّلاة فِي الأثناء زائد صورة، وَإلَّا لأتى بالسجدة خارج الصَّلاة كَمَا هُوَ الأحوط جمعاً بين الإيماء فِي الأثناء مَعَ السجدة بَعْدَ الصَّلاة.

ومثله موثّق سماعة وأبي بصير بإيماء المأموم مَعَ إمام جماعة مِنْ العامّة لا يسجد للعزيمة أَنَّهُ يومئ[٢].

٢: ما وَرَدَ فِي الناسي للسجدة بَعْدَ قراءتها أَنَّهُ يأتي بها حين يتذكّر كصحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أحدهما عليهما السلام قَالَ: «**سألته عَنْ الرجل يقرأ السجدة فينساها حَتّى يركع ويسجد؟ قَالَ: يسجد إذَا ذكر إذَا كانت مِنْ العزائم**»[٣] والفور فِي التدارك مبني عَلَى الفور فِي الأصل وَمِنْهُ يظهر الحال فِي الناسي والعاصي.

---

(١) أبواب قراءة القرآن: ٤٣/ ٤.

(٢) أبواب القراءة في الصلاة: ب٣٧/ ٢، ب٣٨/ ١.

(٣) أبواب القراءة في الصلاة: ب٧٣/ ١.

(مسألة ـ ٦) لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط[١] الإتيان بالسجدة.

(مسألة ـ ٧) إذا قرأها غلطاً أو سمعها مِمَّنْ قرأها غلطاً فالأحوط[٢] السجدة أيضاً.

(مسألة ـ ٨) يتكرّر السجود مَعَ تكرر القراءة أو السماع أو الاختلاف[٣] بَلْ وإنْ كَانَ فِي زمان واحد بأن قرأها جماعة أو قرأها شخص حين قراءته عَلَى الاحوط.

(مسألة ـ ٩) لا فرق فِي وجوبها بين السماع مِنْ المكلف أو غيره كالصغير والمجنون إذَا كَانَ قصدهما قراءة القرآن[٤].

(مسألة ـ ١٠) لو سمعها فِي أثناء الصَّلاة أو قرأها أومأ للسجود وسجد بَعْدَ الصَّلاة وأعادها[٥].

.....

وأمَّا موثّق عمّار المتقدم مِنْ نفي السجود للعزيمة فِي الأوقات المكروهة فَقَدْ تَقَدَّمَ حمله عَلَى التقيّة لحرمة الصَّلاة والسجود عِنْدَ جملة مِنْ أهل العامّة فِي تلك الأوقات أو حمله عَلَى السجود المستحب عِنْدَ بقيّة الآيات ولو بقرينة التقييد فِي الفقرات الأُخرى فِي الموثّق بآيات العزيمة الموجب لظهور صدرها فِي مطلق آيات السجود.

﴿١﴾ أمَّا عَلَى المختار فلا إشكال فِي الفرض لِأنَّ موضوع الوجوب

حصل بإحدهما وَهُوَ لفظ السجدة والأمر بها والتركيب المُستفاد مِنْهُ ذَلِكَ، لو فرض تركبه مِنْ قراءة وسماع مِنْ الغير لإنطبق الفرض مَعَ المسلك الآخر الآخذ تمام الآية موضوعاً وحينئذٍ قَدْ يقرّب أنَّ الموضوع للسجدة هُوَ قراءة الآية سواء كَانَ مِنْ الشخص نفسه أم مِنْ الغير وطبيعي القراءة قَدْ حصل، وَهَذَا التقريب قريب مِنْ سماع الآية حاصل غاية الأمر بعضها مِنْ قراءة نفسه وبعضها الآخر مِنْ قراءة غيره.

﴿٢﴾ بَلْ لا يبعد اندراجه فِي عموم القراءة للعزائم فَإنَّ النازل مِنْ الوحي وإنْ كَانَ هُوَ الصحيح دون الملحون إلَّا أنَّهُ عرفاً يتوسّع أفراداً وسرياناً للطبيعة.

﴿٣﴾ كَمَا هُوَ مقتضى القاعدة فِي الأسباب والمُسببات وَهُوَ مفاد صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ ابي جعفرعليه السلام قَالَ: «**سألته عَنْ الرجل يعلم السورة مِنْ العزائم فتعاد عَلَيْهِ مراراً فِي المقعد الواحد؟ قَالَ: عَلَيْهِ أنْ يسجد كُلّما سمعها، وَعَلَى الذي يعلمه أيضاً أنْ يسجد**»[1] إنَّما الكلام فيما فرضه الماتن فإنْ كَانَ بنحو التطابق الصوتي كصوت واحد جماعي فِي كلا المثالين فلا يبعد كونها قراءة واحدة عرفاً وإنْ كانت جماعية بخلاف ما إذَا لَمْ تكن الأصوات متطابقة أيّ متعدّدة فِي مقاطعها الزمانية وإنْ كانت متداخلة فِي الجملة فإنّها متعدّدة حينئذٍ.

---

(١) أبواب قراءة القرآن: ب ٤٥/ ١.

﴿٤﴾ لإطلاق النصوص بَلْ وكذا السماع مِنْ تسجيل صوتي آلي لعموم كون الموضوع هُوَ صوت قراءة الآية.

﴿٥﴾ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بحث القراءة أَنَّهُ لو قرأها عمداً بطلت صلاته سواء سجد للتلاوة أم لَمْ يسجد، وإذا قرأها سهواً فلا تبطل صلاته وإنْ أتى بسجدة التلاوة وَهُوَ الواجب عَلَيْهِ غايته يعود فيقوم فيعيد قراءة الحمد والسورة مَرَّة أُخرى لهدم الموالاة بفاصل سجود التلاوة ولا موجب لبطلان الصَّلاة، كَمَا أَنَّهُ لو استمع فكذلك يسجد للتلاوة ويعود لقيامه ويعيد قراءة الحمد والسورة وأمَّا لو سمعها فِي الفريضة فاللازم الإيماء دون السجود ثُمَّ يَتِمُّ صلاته ويسجد للتلاوة بعدها احتياطاً، نعم لو أومأ للتلاوة فِي فرض القراءة والاستماع أتى بالسجدة بَعْدَ الصَّلاة احتياطاً، هَذَا ولا موجب للإعادة الذي ذكره فِي المتن.

(مسألة ـ ١١) إذَا سمعها أو قرأها فِي حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجر الى مكان آخر﴿١﴾.

(مسألة ـ ١٢) الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوي إليه بنيته، بَلْ يكفي نيته قبل وضع الجبهة بَلْ مقارناً لَهُ﴿٢﴾.

(مسألة ـ ١٣) الظاهر أَنَّهُ يعتبر فِي وجوب السجود كون القراءة بقصد القرآنية﴿٣﴾ فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها مِنْ صبي غَيْر مُمَيّز، بَلْ وكذا لو سمعها مِنْ صندوق حبس الصوت، وإنْ كَانَ الأحوط السجود فِي الجميع.

.....

﴿١﴾ لكون مقتضى القاعدة فِي الامتثال لا سيّما فِي العبادات أنْ يكون إيجادها حدوثياً لا وجوداً بقائياً، وَعَلَى ذَلِكَ فلا يكفي مُجَرّد رفع الرأس بَلْ يستوي عَنْ الإنحناء لدخوله فِي عنوان السجود كَمَا مَرَّ.

﴿٢﴾ كلام الماتن مبني عَلَى عدم دخول الإنحناء فِي السجود وَأَنَّهُ مجرّد الاسم المصدري مِنْ الهيئة الخاصّة دون المعنى الحدثي المصدري، وأمَّا بناء عَلَى دخوله كَمَا هُوَ الصحيح فاللازم نيته مِنْ بدء الأخذ فِي الإنحناء.

﴿٣﴾ والأقوى صدق القراءة والقرآنية عرفاً عَلَى جميع الصور الَّتِي ذكرها الماتن وعدم تقوّمها بغير تماثل النغم وإيقاعات أوتار الحروف ومخارجها بحسب أمواج الصوت.

ودعوى كونها لقلقة لسان وأنّها مجرد اصطكاك أصوات تشابه القراءة ممنوعة، فَإِنَّ الموضوع للدلالة هُوَ هَذِهِ الكيفية الموجبة مِنْ الصوت، وَمِنْ ثمَّ يصدق عَلَيْهِ تحقّق موضوع استحباب الاستماع والإنصات والتدبّر وغيرها

مِنْ الأحكام والظاهر أنَّ المدار فِي تقوم القصد الاستعمالي والتفهيمي والجدّي هُوَ عَلَى المنشأ الأوَّل الذي قام بِهَذَا التركيب الموجب لصدق عنوان القرآنية أو القصيدة الشعرية أو النثرية المعينة دون ما عداه ممن يماثله فِي إصدار التركيب الصوتي، والغريب التفرقة فِي الأمثلة مثل الإذاعة والتلفاز إذَا كَانَ المُذيع فِي البث المُباشر فَإنَّ فِي هَذِهِ الصورة أيضاً الصوت لَيْسَ هُوَ صوت المتكلّم حقيقة بَلْ توليد مِنْ آليات أُخرى نظير صوت المُتكلِّم ويكفي فِي هَذَا ارتكاز أنَّ المدار فِي صدق العنوان عَلَى المتكلم الأوَّل دون المشابه، بَلْ أنَّ كيفية التشابه والحكاية بدرجة يُقَال صوت فلان فضلاً عَنْ تشابه التركيب الدال.

(مسألة ـ ١٤) يُعتبر فِي السماع تمييز الحروف والكلمات فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإنْ كَانَ أحوط[١].

(مسألة ـ ١٥) لا يجب السجود لقراءة ترجمتها[٢] أو سماعها وإنْ كَانَ المقصود ترجمة الآية.

(مسألة ـ ١٦) يعتبر[٣] فِي هَذَا السجود بَعْدَ تحقُّق مسمّاه مُضافاً إلى النيّة إباحة المكان. وعدم علوّ المسجد بما يزيد عَلَى أربعة أصابع، والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة عَلَى ما يصحّ السجود عَلَيْهِ، ولا يُعتبر فيها الطهارة[٤] مِنْ الحدث ولا مِنْ الخبث فتسجد الحائض وجوباً عِنْدَ سببه ونُدباً عِنْدَ سبب الندب وكذا الجُنب، وكذا

لا يعتبر فيه الاستقبال، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة، فضلاً عَنْ صفات الساتر مِنْ الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة، نعم يعتبر أنْ لا يكون لباسه مغصوباً إذَا كَانَ السجود يُعدّ تصرفاً فيه

.....

﴿١﴾ إذْ لا يكون سماعاً إلَّا بوصول الحروف مُتميّزة وَإلَّا لكان سماعاً للهمهمة لا سماعاً للآية وكلماتها وبينهما بون، نظير الرؤية لشبح وإنْ كَانَ فلاناً وبين رؤيته تفصيلاً، نعم قَدْ يرتب بَعْض الأحكام عَلَى الوصول الإجمالي الإبهامي وَهَذَا أمر آخر.

﴿٢﴾ إذْ القراءة لا تضاف ولا تسند إلى الآية نفسها حينئذٍ بَلْ إلى ترجمتها وما يُرادفها مِنْ لغات أُخرى ولا يكون قرآناً عربياً مُبيناً، نعم لا يُبعد عموم موضوع الاستحباب لكون المدار المعنى فيه لا خصوص اللفظ.

﴿٣﴾ فِي جملة مِنْ الكلمات فرّقوا بين ما اعتبر فِي السجود بعنوان شرائط الصَّلاة، فلا يعتبر فِي مطلق السجود كسجدة التلاوة والشكر وغيرهما بخلاف ما اعتبر فيه بعنوان السجود نفسه، وَهَذِهِ التفرقة وإنْ كانت إجمالاً قريبة إلَّا أنَّ للشق الثَّانِي فيها لابُدَّ مِنْ استظهار كون الدَّليل فِي مقام اعتبار ذَلِكَ فِي طبيعة السجود كعبادة عامّة مِنْ دون انصراف إلى ما أخذ فِي الصَّلاة، فَقَدْ قِيلَ مثلاً فِي عدم السجود عَلَى ما يؤكل ويلبس نظراً لما وَرَدَ فِي رواية

هشام بن الحكم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ لِأَنَّ السجود خضوع لله عَزَّ وَجَلَّ فلا ينبغي أنْ يكون عَلَى ما يؤكل ويلبس لِأَنَّ أبناء الدُّنْيَا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد فِي سجوده فِي عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ فلا ينبغي أنْ يضع جبهته فِي سجوده عَلَى معبود أبناء الدُّنْيَا الحديث[١] والتعليل لأخذه فِي السجود بما هُوَ عبادة عامّة لا بما هُوَ جزء صلاتي، نعم نفيه عليهما لا يحصره فِي الأرض وما أنبتت بَعْدَ كون لسان ما اشترط ذَلِكَ منصرف إلى الصَّلاة لقرائن عديدة، نعم الرجحان مسلم كَمَا فِي صحيح هشام المُتقدِّم «**السجود عَلَى الأرض أفضل لِإِنَّهُ أبلغ فِي التواضع والخضوع لله عَزَّ وَجَلَّ**»واما السجود على الأعظمالسبعة فَقِيلَ أنهم اختلفوا فيه وكذلك وضع الجبهة عَلَى ما يصحّ السجود عَلَيْهِ كَمَا فِي صحيح زرارة[٢] فَقَدْ ذكر فِي ذيله الفرض فيه هِيَ السبعة والستة هِيَ إرغام الأنف، وَهِيَ بلحاظ الصَّلاة مما قَدْ أَكَّدَ عَلَيْهِ ـ وأمَّا مساواة موضع السجود لمحل القيام فالروايات[٣] موردها الصَّلاة. هَذَا مضافاً إلى ما وَرَدَ مِنْ[٤] كيفية سجدة الشكر أو سجدتيه مِنْ الالتصاق بالأرض وافتراش ذراعيه، نعم قَدْ يَتِمُّ هَذَا التقريب مِنْ أنَّ استعمال الشارع لهذا العنوان بَعْدَ تحديده ولو فِي باب الصَّلاة ينصرف إلى

(١) أبواب ما يسجد عليه ب١/ ١.
(٢) أبواب السجود ب٤/ ٢.
(٣) أبواب السجود: ب١١.
(٤) أبواب سجدتي الشكر.

ذَلِكَ التحديد بَلْ يعطف عَلَيْهِ لكنَّ ذَلِكَ إنْ لَمْ يكن التحديث فِي العنوان بلحاظ باب الصَّلاة وإنْ لَمْ يكن شرطاً فِي كُلّ الصَّلاة، وحينئذٍ فَهُوَ قريب جداً لا سيما بلحاظ ما فِي لسان عِدَّة مِنْ الروايات الواردة فِي سجدة التلاوة وكموثق عمّار قَالَ: سئل أبو عبدالله عليه السلام عَنْ الرجل إذَا قرأ العزائم، كيف يصنع؟ قَالَ: «**لَيْسَ فيها تكبير إذَا سجدت ولا إذَا قمت، ولكن إذَا سجدت قلت ما تقول فِي السجود**»[1] مما يقرّر عطفه عَلَى السجود المعهود فِي الصَّلاة.

ـ وفي مصحح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**سألته عَنْ الرجل يقرأ السجدة وَهُوَ عَلَى ظهر دابته، قَالَ: يسجد حَيْثُ توجّهت به فَإِنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يصلي عَلَى ناقته وَهُوَ مستقبل المدينة يقول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿فاينما تولوا فثم وجه الله﴾**»[2] وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ صلى الله عليه وآله صلّى الفريضة فِي المحمل فِي يَوْم وحل ومطير[3] وفي الدعائم رواية مثله إلَّا أنَّ فِي صدره «**إذَا قرأت السجدة وَأَنْتَ جالس فاسجد مُتوجّهاً إلى القبلة وإذا قرأتها وَأَنْتَ راكب فاسجد حَيْثُ توجّهت فَإِنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يصلي عَلَى راحلته ومتوجّه إلى المدينة بَعْدَ انصرافه مِنْ مَكَّة يعني النافلة قَالَ وفي ذَلِكَ قول الله**

---

(١) أبواب قراءة القرآن: ب٤٦/ ٣.
(٢) أبواب قراءة القرآن: ب٤٩/ ١.
(٣) أبواب القبلة: ب ١٤/ ٨ـ٩.

تَعَالَى﴿فاينما تولوا﴾»والتنظير بالنافلة غَيْر مضر لِأَنَّ الاستقبال فيها عَلَى الأرض شرط وجوبي فِي الصحة.

﴿٤﴾ وَعَنْ البحار أَنَّ ظاهر الأكثر أَنَّهُ لا خلاف فِي عدم اشتراطها وكذا الاستقبال وستر العورة ويظهر الخلاف فيها مِنْ بعضهم وقوّى عدمه.

وَعَنْ المفيد والشَّيْخ فِي النهاية وابن الجُنيد حرمة السجود للحائض وَعَنْ المفيد فِي أحكام النساء وَمَنْ سمع تلاوة موضع السجود فإنْ لَمْ يكن طاهراً فليومئ بالسجود إلى القبلة إيماءاً وفي رواية أبي بصير قَالَ: قَالَ: إذَا قرأ شيء مِنْ العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإنْ كُنْت عَلَى غَيْر وضوء وإنْ كُنْت جُنباً وإنْ كانت المرأة لا تصلّي»[1] الحديث. وفي صحيحة علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أنْ يسجد كيف يصنع؟ قَالَ: يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هُوَ، وَقَدْ تمّت صلاتهم»[2] ولو بحملها على قرائتها نسياناً وغيرها من الروايات الواردة في الباب مِنْ سجود مَنْ كَانَ عَلَى غَيْر وضوء كَمَا فِي مصحح المستطرفات عَنْ الوليد بن صبيح وغيره.

وأمَّا الحائض فمضافاً لرواية أبي بصير المُتقدّمة صحيح أبي عبيدة الحذّاء قَالَ: سألت أبا جعفر عليه السلام عَنْ الطامث تسمع السجدة فَقَالَ: «إنْ

(١) أبواب قراءة القرآن: ب٤٢/ ٢.
(٢) أبواب قراءة القرآن: ب٤٢/ ٤.

كانت مِنْ العزائم فلتسجد إذَا سمعتها»[١] ومُوثّق لأبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**في حديث ـ والحائض تسجد إذَا سمعت السجدة**»[٢] لكن في صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد**»[٣] وفي هامش الوسائل أَنَّهُ في نسخة (لا تقرأ) كذا عَنْ الاستبصار وذكر في الوسائل ثلاثة وجوه كتأويل ظاهرها الحمل عَلَى جواز ترك السجود أو عَلَى غَيْر العزائم أو عَلَى الإنكار.

وفي موثّق غياث عَنْ جعفر عَنْ أبيه عَنْ علي عليه السلام قَالَ: «**لا تقضي الحائض الصَّلاة ولا تسجد إذَا سمعت السجدة**»[٤].

ولعلّ ما ذهب إليه المفيد مِنْ الإيماء ارتكاب للجمع بين الروايات فيكون وجهاً رابعاً للجمع وَقِيلَ بعمل النهي عَلَى التقيّة لذهاب أكثرهم إلى اشتراط الطهارة مِنْ الحدثين لا سيّما وإنَّ الراوي للثانية عامّي.

هَذَا ويمكن تقوية الوجه الثَّانِي الذي ذهب إليه صاحب المنتقى أنَّ في صحيح الحذّاء رغم تعبير السائل بسماعها السجدة إلَّا أَنَّهُ عليه السلام في الجواب قيّد «**بأن كانت مِنْ العزائم**» مما يَدُلّ عَلَى استعمال السجدة في الأعم

---

(١) نفس المصدر السابق.
(٢) أبواب الحيض: ب٣٦/ ١.
(٣) أبواب الحيض ب٣٦/ ٣ ـ ٤.
(٤) أبواب الحيض، ب٣٦/ ٥.

مِنْ آيات العزائم فيكون النهي فِي الروايتين مُطلق مقيّد بالدال عَلَى الوجوب فِي العزائم ويدعمه أيضاً أنَّ النهي فِي القراءة فِي الأولى محمول عَلَى الكراهة جمعاً مَعَ ما دلَّ عَلَى جواز قرائتها فيحمل النهي عَنْ السجود عَلَى الكراهة العبادية فِي غَيْر آيات العزائم.

هَذَا وَقَدْ تقدَّم أنَّ شرائط الصَّلاة لا شمول لأدلتها لهذا السجود كالطهارة مِنْ الخبث.

نعم الساتر وإنْ كَانَ كَذَلِكَ إلَّا أنَّ ما وَرَدَ بمناسبة الحكم والموضوع يستظهر مِنْهُ التعميم كَمَا فِي حديث الأربعمائة... عليكم بالصفيق مِنْ الثياب فَإنَّ مِنْ رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقوم احوكم بين يدي الرب جَلَّ جَلالَهُ وَعَلَيْهِ ثوب يشفّ تجزي الصَّلاة للرجل فِي ثوب واحد الحديث[1].

(مسألة ـ ١٧) ليس في هذا السجود تشهّد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع منه[1]، بل الأحوط عدم تركه.

(مسألة ـ ١٨) يكفي فيه مجرّد السجود، فلا يجب فيه الذكر[2]، وإنْ كان يستحب ويكفي في وظيفة الاستحباب كل ما كان، ولكن الأولى أن يقول: سجدتُ لك يا رب تعبداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا

---

(١) أبواب لباس المصلي ٢١٣/ ٥.

مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير، أو يقول: لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ضعيف ذليل خائف مستجير، أو يقول: إلهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك الى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو. أو يقول ما قال النبي صلى الله عليه وآله في سجود سورة العلق وهو: أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

.....

﴿١﴾ كَمَا فِي موثّق عمار[١] عَنْ أبي عبدالله[٢] فِي المسألة المتقدمة، نعم صحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «إذَا قرأت شيئاً مِنْ العزائم الَّتِي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة»[٣] الحديث. ومثله موثّق سماعة «ولا تكبّر حَتّى ترفع رأسك»[٤].

(١) أبواب قراءة القرآن: ب٤٦/ ١.
(٢) أبواب قراءة القرآن: ب٤٢/ ١.
(٣) أبواب قراءة القرآن: ب٤٢/ ٣.
(٤) أبواب قراءة القرآن: ب٤٢/ ١٠.

وكذا رواية البزنطي عَنْ مُحَمَّد بن مسلم عَنْ ابي جعفر عليه السلام ـ وفيه ـ فلا يكبّر حَتّى يسجد ولكن يكبّر حين يرفع رأسه»[١] وَهَذِهِ الروايات مفادها حَيْثُ أَنَّهُ معطوف عَلَى ما هُوَ مُقرّر فِي السجود الصلاتي والمفروض ندبية التكبير فيه فَلَيْسَ فِي مفادها ظهور فِي الوجوب فضلاً عَنْ ضميمة محسن أو موثّق عمّار، وَمِنْ ثمَّ لَيْسَ لسانها صيغة الأمر بالتكبير بَلْ بلحاظ ما هُوَ مقرّر مطلوبيته من التكبير مسبقاً فِي طبيعة السجود فِي الصَّلاة.

﴿٢﴾ وَعَنْ الصدوق فِي الأمالي التعرّض لبيان ذكر السجدة، وكذا حكى فِي المختلف عَنْ ابن الجنيد.

وفي صحيحة أبي حميدة الحذّاء عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إذَا قرأ أحدكم السجدة مِنْ العزائم فليقل فِي سجوده:....**»[٢] وَهُوَ ما فِي المتن أوَّلاً، وذكر الصدوق فِي الفقيه مرسلاً ما فِي المتن ثانياً[٣] وَمَرَّ ما فِي محسن أو موثّق عمّار[٤] أَنَّهُ كَمَا يُقَال فِي السجود.

(مسألة ـ ١٩) إذا سمع القراءة مكرراً وشك بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء﴿١﴾ في التكرار بالأقل، نعم لو علم العدد وشك في

(١) أبواب قراءة القرآن: ب٤٦.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المصدر السابق نفسه.

الاتيان بين الاقل والاكثر وجب الاحتياط بالبناء على الاقل ايضاً.

(مسألة ـ ٢٠) في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الارض ثم الوضع للسجدة الاخرى، ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط.

(مسألة ـ ٢١) يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة أو دفع نقمة أو تذكرهما مما كان سابقا أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين، فقد روي عن بعض الأئمة (عليهم السلام) أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر، ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية، نعم يعتبر فيه إباحة المكان، ولا يشترط فيه الذكر، وإن كان يستحب أن يقول: «شكر الله» أو «شكرا شكرا» و«عفوا عفوا» مائة مرة أو ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة ايضاً، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، ويستحب مرتان، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدما للايمن منها على الايسر ثم وضع الجبهة ثانيا، ويستحب فيه (اباحة المكان): على ما مر.

افتراش، الذراعين وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض، ويستحب أيضا أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه، ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن

جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام، «ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ؟ فقال عليه السلام:

قل وأنت ساجد اللهم إني اشهدك واشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي، والاسلام ديني، ومحمدا نبيي، وعلي والحسن والحسين ـ إلى آخرهم ـ أئمتي عليهم السلام، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إني انشدك دم المظلوم ـ ثلاثا ـ اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم، أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ ثلاثا ـ اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ـ ثلاثا ـ ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، ثم تضع خدك الايسر وتقول: يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ـ ثلاثاً ـ ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة: شكراً شكراً، ثم تسأل حاجتك إن شاء الله»، والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضا على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الارض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود.

(مسألة ـ ٢٢) إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من

السجود على الارض فليومئ برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق (عليه السلام):

«إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزوجل فليضع خده على التراب شكرا لله، و إن كان راكبا فلينزل فيلضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه»، ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة.

(مسألة ـ ٢٣) يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى، بل من حيث هو راجح وعبادة، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عبدالله بمثله، وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا، لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر به فأطاع ونجى، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهوساجد وأنه سنة الأوّابين ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها، وسجد علي بن الحسين (عليهما السلام) على حجارة خشنة حتى احصي عليه ألف مرة: «لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا ورقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا»، وكان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال: إنه راقد وكان موسى بن جعفر عليه السلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

(مسألة ـ ٢٤) يحرم السجود لغير الله تعالى، فانه غاية الخضوع

فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لادم بل كان قبلة لهم، كما أن سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكرا حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك، فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة عليهم السلام مشكل، إلا أن يقصدوا به

(ويظهر من هذا الخبر): الاستظهار غير واضح وان كان لا يبعد ان يكون وضع الخد ايضاً نحواً من السجود وقد ورد الحث عليه في روايات كثيرة.

بل من حيث هو راجح ليس السجود إلا ما كان بقصد التذلل والخضوع فلا مرود للترقي المذكور.

سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

فصل في التشهد

وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلاة، وسهواً[١] أتى به ما لم يركع، وقضاه بعد الصلاة إنْ تذكّر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو.

وواجباته سبعة: الأول: الشهادتان[٢].

الثاني: الصلاة على محمد وآل محمد فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد[٣].

.....

﴿١﴾ هَذَا إِذَا لَمْ يكن مُقصّراً بتفريط فتجري البراءة عَنْ الزائد، أمَّا لو كَانَ عالماً بالعدد وسوّف الامتثال حَتّى حصل لَهُ النسيان والشك فجريان البراءة محل نظر كَمَا هُوَ محكي عَنْ المشهور والمتقدّمين مِنْ المنع عنها فِي عدد ما فِي الذمّة مِنْ قضاء للصلاة اليومية، هَذَا وأمَّا الشكّ فِي الامتثال فَهُوَ مورد قاعدة الاشتغال.

في كيفية تدارك التشهد:

هدم القيام للثالثة لا يفرض للمندوب لتحقّق زيادة عمدية حينئذٍ ولو بقاءاً بخلاف ما لو قرر أَنَّهُ جزء واجب فَإِنَّ القيام ابتداءاً زائد سهواً، كَمَا أَنَّ الأمر بالتشهد ولو ضمن سجدة السهو نمط مِنْ القضاء ومثله بَقيَّة روايات الباب الآمرة بقضائه قبل أنْ ينصرف أو فور تذكّره قبل أنْ يتكلم.

٤ ـ ما فِي موثق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**إنْ نسي الرجل التشهد فِي الصَّلاة فذكر أَنَّهُ قَالَ: بسم الله فَقَطْ جازت صلاته وإنْ لَمْ يذكر شيئاً مِنْ التشهد أعاد الصَّلاة**»[١] ومثله مصحّح علي بن جعفر[٢] بحمل ذيله عَلَى العمد أو عَلَى أَنَّ الإعادة لبعض الصَّلاة.

٥ـ صحيح الفضلاء عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**إذَا فرغ مِنْ الشهادتين فَقَدْ مضت صلاته، فإنْ كَانَ مستعجلاً فِي أمرٍ يخاف أنْ يفوته فسلَّم وانصرف أجزأه**»[٣] حيث إنَّ مُضي الصَّلاة بإتيان الشهادتين يقتضي جزئيتها ودخولها فِي تركيبها.

﴿١﴾ وأمَّا الروايات الواردة فِي مَنْ أحدث قبل التشهد فلا شهادة فيها عَلَى نفي الجزئية كصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام فِي الرجل يحدث بَعْدَ أنْ

---

(١) أبواب التشهُّد: ب٧/ ٧ـ٨.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) أبواب التشهُّد: ب٤ / ٢.

يرفع رأسه فِي السجدة الأخيرة وقبل أنْ يتشهّد قَالَ: ينصرف فيتوضأ، فإنْ شاء رجع إلى المسجد، وإنْ شاء ففي بيته وإنْ شاء حَيْثُ شاء قعد فيتشهد ثمَّ يسلِّم، وإنْ كَانَ الحدث بَعْدَ الشهادتين فَقَدْ مضت صلاته»[1] وَذَلِكَ لكون ذيلها شاهد الجزئية غاية الأمر هُوَ نافٍ لركنيتها وأمَّا أنَّ هَلْ مقتضى القاعدة والأدلّة هُوَ رفع اليد عَنْ التشهد والتسليم لأنهما ليسا جزءاً ركنياً أو أنَّ الحدث مُخِلّ بالطهارة الركنية بَلْ هُوَ قاطع مَعَ وقوعه فِي أثناء الصَّلاة، هَذَا ما يأتي بحثه فِي المباحث اللاحقة.

﴿١﴾ مقتضى جزئيته البطلان مَعَ الترك عمداً ومقتضى عدم ركنيته هُوَ صحّة الصَّلاة مَعَ فوت محل تداركها بالدخول فِي ركن لاحق، وَقَدْ تَقَدَّمَ صحيح سليمان بن خالد بلزوم التدارك مَعَ بقاء المحل والقضاءمَعَ فوت المحل.

نعم هَلْ القضاء بإتيانه منفرداً أم فِي ضمن سجدتي السهو فَهَذَا ما يأتي بحثه لاحقاً.

﴿٢﴾ لَمْ يحك الخلاف إلَّا عَنْ مقنع الصدوق مِنْ الاجتزاء بـ (بسم الله وبالله) وَعَنْ الجعفي فِي الفاخر إجزاء الشهادة الأولى فِي التشهد الأوَّل.

ففي معتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضا عليه السلام قَالَ: «**وَإِنَّما جعل التشهد بَعْدَ الركعتين لِإِنَّهُ كَمَاقدّم قبل الركوع والسجود مِنْ الأذان والدعاء**

(١) أبواب التشهُّد: ب٣/ ١.

والقراءة فكذلك أيضاً بعدها التشهد والتحية والدعاء»[١] ومفادها أنَّ التشهد المقرّر في الأذان هُوَ المقرّر في تشهد الصلاة في مقداره الواجب والمندوب وَأَنَّهُ بضميمته ندباً التحية والثناء والتمجيد لَهُ تَعَالَى والدعاء.

ـ وصحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: **إذَا استويت جالساً فقل: أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك لَهُ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ثمَّ تنصرف قَالَ: قلت: قول العبد: التحيّات لله والصلوات الطيّبات لله؟ قَالَ: هَذَا اللطف مِنْ الدعاء يلطف العبد ربه»**[٢] ومفاده كالمعتبرة المتقدِّمة كَمَا يشير إلى وجود تساؤل لدى الرواة فِي تعداد الأجزاء الواجبة مِنْ التشهد هَلْ هُمَا خصوص الشهادتين أم بَقيَّة الأُمُور الَّتِي تذكر معهما نظير صحيح الفضلاء[٣] الذي تَقَدَّمَ الإشارة إليه فِي أصل وجوب التشهد فَإِنَّهُ فِي صدد نفي لزوم ضمائم التشهد وإنَّ الجزء الواجبي فيه هُمَا الشهادتان.

ـ وفي صحيح يعقوب بن شعيب عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**التشهد فِي كتاب عَلَى شفع**»[٤]. ومفاده مطابق مفاد صحيح أبن مسلم.

---

(١) أبواب التشهُّد: ب٣/ ٦.
(٢) أبواب التشهُّد: ب٤/ ٤.
(٣) أبواب التشهد: ب٤/ ٢.
(٤) أبواب التشهد: ب٤/ ٥.

ـ ومحسنة سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ قال: «**الشهادتان**»[١] واشتمال السَّنَد عَلَى يحيى بن طلحة وسورة بن كليب مَعَ توثيقهما فلأجل أنهما قَدْ روى عنهما الثّقات الأجلاء وَلَمْ يطعن عليهما بشيء.

ـ ومحسنة بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «**أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل: بأحسن ما عملت فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس**»[٢] ووقوع بكر بن حبيب الأحمسي البجلي الذي لم يوثّق لا يضر بعد ذكرهم له في الأصول الرجالية للأقدمين والقدماء وَأَنَّهُ مِنْ أصحاب الصادقين عليهما السلام وَلَمْ يطعنوا عَلَيْهِ بشيء وَقَدْ روى عنه منصور بن حازم الثقة الجليل فِي عِدَّة مِنْ الروايات.

وَمِنْ جملة هَذِهِ الروايات يظهر أنَّ أكثر أسئلة الرواة هِيَ مُتمركزة حول ما زاد عَلَى الشهادتين مِنْ بَقيَّة الشهادات الَّتِي هِيَ مِنْ أجزاء المندوب مِنْ التشهد وما زاد مِنْ ضمائم التشهد مِنْ الدعاء والثناء والتمجيد وبذلك يظهر أنَّ جملة مِنْ الروايات الَّتِي استند إليها الصدوق هِيَ فِي صدد أدنى ما يجزي فِي ما عدا الشهادتين لا مجموع التشهد بما فيه مِنْ الواجب نظير:

ـ مُحَسَنَة بكر بن حبيب الأُخرى قَالَ: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

---

(١) أبواب التشهد: ب٤/ ٦.

(٢) أبواب التشهد: ب٥/ ١.

التشهد؟ فقال: «لو كَانَ كَمَا يقولون واجب عَلَى الناس هلكوا، إنَّما كَانَ القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذَا حمدت الله أجزأ عنك»[١].

ـ ومثلها رواية حبيب الخثعمي عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «إذَا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه»[٢].

ـ وأمَّا موثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «إنْ نسى الرجل التشهد فِي الصَّلاة فذكر أنَّهُ قَالَ: بسم الله فَقَطْ فَقَدْ جازت صلاته، وإنْ لَمْ يذكر شيئاً مِنْ التشهد أعاد الصلاة»[٣].

ـ ومصحح علي بن جعفر عليه السلام قَالَ: «سألته عَنْ رجل ترك التشهد حَتّى سلَّم، كيف يصنع؟ قَالَ: إنْ ذكر قبل أنْ يُسلِّم فليتشهد وَعَلَيْهِ سجدتا السهو، وإنْ ذكر إنَّهُ قَالَ: أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، أو بسم الله، أجزأه فِي صلاته، وإنْ لَمْ يتكلّم بقليل ولا كثير حَتّى يسلِّم أعاد الصلاة»[٤] فالظاهر حملها بقرينة الذيل فيهما والمقابلة على الشكّ في الشقّ الأوَّل وإنْ تذكره إنْ ذكر بَعْض أجزاء التشهّد سواء الواجبة أو الندبية قرينة عَلَى إتيانه لَهُ بخلاف ما إذَا علم بتركه فَإنَّهُ يعيد الصَّلاة لا مِنْ رأس بَلْ مِنْ موضع الخلل بناء عَلَى كون التسليم قبل التشهد الأخير فِي غَيْر محله، بَلْ صدر موثّق عمّار محمول عَلَى ما

(١) أبواب التشهد: ب ٥/ ٢ ـ ٣.
(٢) أبواب التشهد: ب ٧/ ٧ ـ ٨.
(٣) أبواب التشهد: ب٧/ ٧ ـ ٨.
(٤) أبواب التشهد ب ٥/ ٣ ـ ٢.

تَقَدَّمَ مِنْ أجزاء هَذَا القدر عَنْ المندوبات فِي التشهد.

وأمَّا صحيح زرارة قَالَ: قلت لأبي جعفر عليه السلام. ما يجيزي مِنْ القول فِي التشهد فِي الركعتين الأولتين؟ قَالَ: أنْ تقول: أشهد أنْ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك لَهُ، قلتُ: فما يجزي مِنْ تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فَقَالَ: «الشهادتان»[1]. لكن فِي صحيح بن أبي نصر قَالَ: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعلت فداك، التشهد الذي فِي الثانية يجزي أنْ أَقُوُل فِي الرابعة؟ قَالَ: «نعم»[2] فَلابُدَّ مِنْ حمله عَلَى بيان الكيفية لا الكميّة أيّ كيفية أداء الشهادة الأولى، وَإلَّا فالتشهد كحقيقة شرعية متقوّم فِي أدنى حدّ لَهُ بالشهادتين فِي كُلّ موارد أبواب الدين كَمَا أَنَّهُ فِي تقوّم حدّه بضميمة بالشهادات الثلاث فِي الإيمان.

﴿٣﴾ لَمْ يُحْكَ خلاف الا ما نسب للصدوق أَنَّهُ نفى الوجوب وَهُوَ ظاهر كلامه فِي الفقيه فِي التشهدين ونسب إلى والده نفيه فِي التشهد الأوَّل، لكنَّ فِي الأمالي ذكرها فِي التشهد.

وَيَدُلّ عَلَيه صحيح أبي بصير وزرارة عَنْ أبي عبدالله أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تمام الصَّوم إعطاء الزكاة كَمَا أَنَّ الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله مِنْ تمام الصَّلاة وَمَنْ صام وَلَمْ يؤدّها فلا صوم لَهُ إذَا تركها مُتعمداً، وَمِنْ صلّى وَلَمْ

(١) أبواب التشهد: ب٤/ ١ ـ ٢.
(٢) المصدر السابق نفسه.

يصلِّ عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وترك ذَلِكَ مُتعمداً فلا صلاة لَهُ إنَّ الله تَعَالَى بدأ بها قبل الصَّلاة، فَقَالَ: قَدْ أفلح مِنْ تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى»[١] وتقريب الاستدلال بها أنَّ الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وارتباطها بالصلاة جعلت أصلاً وأساساً فِي التشبيه لزكاة الفطرة وارتباطها بالصوم فَهِيَ أدخل فِي الوجوب وأبين مِنْ زكاة الفطرة إلَّا أنَّ بينهما فرق وَهُوَ ما جعل الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله هُوَ أنها داخلة فِي الصَّلاة للمجيء بها فِي الصَّلاة كجزء راجح أعم مِنْ كونه واجباً أو مستحباً بحسب الروايات المُستفيضة بَلْ ومحلّه التشهد أيضاً بحسب موثّقة لأبي بصير الطويلة[٢] وغيرها مِنْ الروايات كمصحح عبدالملك بن عمر الأحول الآتي، مُضافاً إلى الروايات البيانية[٣]، وَهَذَا الفرق يُناسب جعله أصلاً فِي التشبيه بَعْدَ الفراغ عَنْ اشتراك الاثنين فِي أصل الوجوب، ثمَّ أنَّهُ مما يَدُلّ أيضاً عَلَى تضمّن الصَّلاة للصلاة عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله هُوَ ما وَرَدَ[٤] مِنْ أنَّ كُلّ دعاء لا يقترن تضميناً بالصلاة عَلَيْهِ ومقروناً بالصلاة عَلَى آله لا يُستجاب ولا يرتفع.

وَقَدْ وَرَدَ فِي رواية عبيدالله الدهقان أنَّ معنى قوله تَعَالَى فِي الآية ﴿وذكر

---

(١) أبواب التشهد: ب١٠/ ١ ـ ٢.
(٢) أبواب التشهد: ب٣/ ٢.
(٣) أبواب الدعاء: ب ٣٦.
(٤) أبواب الذكر: ب ٤١.

اسم ربه فصلى﴾ أَنَّهُ كُلّما ذكر اسم ربه صلّى عَلَى مُحَمَّد وآله[١] كَمَا أنَّ الروايات[٢] مستفيضة أنَّ الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ هِيَ المقترنة بالصلاة عَلَى آله وأنَّ الصَّلاة البتراء كالعدم وكمن لَمْ يصلِّ عَلَيْهِ عِنْدَ ذكره وعنوان البتر دالّ عَلَى أخذها فِي صحتها بَلْ روى[٣] ذَلِكَ العامّة فِي أحاديثهم.

وكذا مصحح عبدالملك بن عمرو الأحول عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**التشهد فِي الركعتين الأولتين والحمد لله، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك لَهُ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّد وآل مُحَمَّد وتقبّل شفاعته وارفع درجته**»[٤] ومثله موثّق أبي بصير الطويل فِي مبسوط الشتهد والأقوى الاعتماد عَلَى عبدالملك بن عمرو الأحول لجملة مِنْ القرائن فَهُوَ صاحب أصل معتمد عِنْدَ الأصحاب واعتمد فِي مشيخة الفقيه وروى فيه مدح فِي الكشّي وفي الكافي ما يَدُلّ عَلَى تسليمه وانقياده وعدّه الشَّيْخ مِنْ أصحاب الصادقين عليهما السلام وَلَمْ يطعن عَلَيْهِ بشيء فِي كتاب الرجال مَعَ ذكرهم لَهُ وروى عنه عِدَّة مِنْ الثقات الأجلاء.

وأمَّا الروايات المتقدّمة فِي أصل وجوب التشهد مما قَدْ يستظهر منها عدم وجوب الصَّلاة عَلَيْهِ وآله.

---

(١) أبواب التشهد: ب٣/ ١ ـ ٢.
(٢) أبواب الذكر: ب٤٢.
(٣) الدر المنثور ذيل آية سورة الأحزاب.
(٤) أبواب أفعال الصلاة: ب١ / ١٠ ـ ١١.

ففيه أَنَّهُ يمكن إرادتها مِنْ عنوان التشهد أو الشهادتين باعتباره ضمنهما أو وجوبها سببها الشهادة الثانية كَمَا هُوَ الحال فِي الطواف وصلاته وضمنيتها فِي النسك عِنْدَ المشهور، مُضافاً إلى ما مَرَّ مِنْ كونه جملة منها فِي مقام نفي وجوب المسنون مِنْ الثناء والتمجيد والدعاء فِي التشهد.

وعن العلامة فِي التحرير لو قَالَ أشهد أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله أجزأه عَلَى أشكال وكذا لو أضاف مجرّد كلمة (عبده) ولو أتى عوض الشهادة (أعلم) أو أتيقن لَمْ يجزِ بَلْ فِي القواعد وعدّه مِنْ كتبه الاجتزاء به ولو مِنْ دون الواو، وكذا إضافة إلى الآل إلى الضمير وإضافة الرسول إلى الضمير.

ويجزئ على الأقل أن يقول: أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله، اللهم صلِّ على محمد وآله محمد﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ قَالَ فِي المقنع كَمَا حكاه عنه فِي الذكرى.. وأدنى ما يجوز فِي التشهد أنْ يقول الشهادتين ويقول: «**بسم الله وبالله ثمَّ يسلم وفي الوسيلة اقتصر عَلَى الشهادتين وَالصَّلاة عَلَى النَّبِيّ وَالصَّلاة عَلَى آله والترتيب**» وكذلك فِي الغنية، وصرّح فِي السرائر بقوله «**وأقل ما يجزي فيه أنْ يقول: أشهد أنْ لا إله إلَّا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وآله... وكذلك الصلاة عَلَى الرسول وَعَلَى الأئمة عليهم السلام**» وفي نهاية الشَّيْخ قَالَ: «**وأقل ما يجزي**

الإنسان فِي التشهد الشهادتان وَالصَّلاة عَلَى النَّبِيّ مُحَمَّد وآله الطَّيِّبِين فإنْ زاد عَلَى ذَلِكَ كَانَ أفضل»وَقَالَ فِي المبسوط: «ويشهد الشهادتين وَهُوَ أقل ما يجزيه فِي التشهد وَالصَّلاة عَلَى النَّبِيّ مُحَمَّد صلّى الله عَلَيْهِ وآله فإنْ نقص شيئاً مِنْ ذَلِكَ فلا صلاة لَهُ وَكُلّما زاد عَلَى ذَلِكَ مِنْ الألفاظ الواردة فيه زيادة فِي العبادة والثواب» ومثله الحلبي فِي السبق والإشارة وصرّح بالندبية لما يذكر مِنْ التسمية فِي أوله وزيادة وسطه وآخره.

هَذَا وَقَدْ يُستدل عَلَى أخذ (وحده لا شريك لَهُ) فِي الشهادة الأولى ونعت (عبده) قبل رسوله فِي الشهادة الثانية بعدّة روايات:

١ـ ما فِي صحيح زرارة المُتقدِّم[١] حَيْثُ كَانَ مصبّ السؤال عما يجزي أيّ أدنى ما يُجزي، وَقَدْ ذكر فيه الزيادة المُتقدِّمة فِي الشهادة الأولى.

٢ ـ ما فِي صحيح مُحَمَّد بن مُسلم المُتقدِّم[٢] وَقَدْ ذكر فيه كُلّ مِنْ الزيادتين فِي الشهادتين.

٣ـ ما فِي مصحح عبدالملك بن عمرو المُتقدِّم[٣] وَقَدْ ذكر فيه الزيادتين أيضاً.

٤ ـ موثّق سماعة قَالَ: سألته عَنْ رجل كَانَ يُصلّي فخرج الإمام وَقَدْ صلّى الرجل ركعة مِنْ صلاة فريضة؟ قَالَ: إنْ كَانَ إماماً عدلاً فليصلِّ أُخرى

---

(١) أبواب التشهُّد ب٤/ ١ ـ ٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٥٦/ ٢.

وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مَعَ الإمام فِي صلاته وإنْ لَمْ يكن إمام عدل فليبنِ عَلَى صلاته كَمَا هُوَ ويصلّي ركعة أُخرى ويجلس قدر ما يقول: «**أشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله ثمَّ ليتمّ صلاته معه عَلَى ما استطاع فَإنَّ التقية واسعة**» الحديث[١].

ووجه الاستدلال أنَّ المقام ضيّق لفرض معاجلة إمام الجماعة مِنْ العامّة فالمقام هُوَ فِي الاقتصار عَلَى أقل الواجب اللازم وَمَعَ ذَلِكَ ذكر الزيادة فِي كُلّ مِنْ الشهادتين.

وأما المطلقات الواردة في التشهد والشهادتين فقد مر أنها في مقام نفي وجوب التحية والثناء والدعاء المذكور في آداب التشهد لا في صدد كيفية التشهد نفسه.

ومن ثم لم يتمسك بالأطلاقات لنفي لفظ(أشهد) وتكرره ولم يكتف بمتن الشهادتين كما في الدخول في السلام

ثمَّ إنَّ ما فِي معتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضا عليه السلام قَالَ: «**وَإنَّما جعل التشهد بَعْدَ الركعتين لِإنَّهُ كَمَا قدم قبل الركوع والسجود مِنْ الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضاً أُخّر بعدها التشهد والتحية والدعاء**»[٢] دال عَلَى لزوم لفظ مادّة الشهادة وعدم كفاية متن الشهادة وإنْ صدق عَلَيْهَا إنّها شهادة كَمَا فِي الموجب لدخول الإسلام.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٥٦/ ٢.

(٢) أبواب التشهد ب٣/ ٦.

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ لا إشكال فِي وجوبه ولكنّه لَيْسَ واجباً عرضياً للتشهد كقول مِنْ الواجبات القولية فِي الصَّلاة بَلْ شرطاً فيه فوجوبه فِي حال الجلوس نظير القراءة الواجبة حال الصَّلاة كَمَا فِي صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قوله: «... **إذَا استويت جالساً فقل: أشهدُ...**»[١]

وصحيح سليمان بن خالد عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فيمن نسي التشهد ـ قوله: «... **إنْ ذكر قبل أنْ يركع فليجلس...**»[٢]

ومثله موثّق ابن أبي يعفور «... **إنْ ذكر وَهُوَ قائم فِي الثالثة فليجلس...**»[٣]

ومثله مصحح الصيقل فيمن نسي التشهد فِي الوتر بَعْدَ الركعتين فيذكر فِي ركوع الثالثة. قَالَ عليه السلام: «**يجلس مِنْ ركوعه يتشهد ثمَّ يقوم فيتم**»[٤] ومثله صحيح الفضيل فِي ناسي التشهد[٥] وصحيح الحلبي[٦].

ومعتبرة زرارة المروية فِي المُستطرفات قَالَ: قَالَ أبو جعفر عليه السلام لا بأس

---

(١) أبواب التشهد: ب٤/ ٤.
(٢) أبواب التشهد: ب٧/ ٣ ـ ٤.
(٣) المصدر السابق نسه.
(٤) أبواب التشهد: ب٨/ ١.
(٥) أبواب التشهد: ب٩/ ١ ـ ٣.
(٦) المصدر السابق نفسه.

بالإقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الإقعاء فِي موضع التشهد إنَّما التشهد فِي الجلوس وَلَيْسَ المقعى بجالس[١] وغيرها كثير.

وأمَّا رواية عبدالله بن حبيب بن جندب قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «**إنِّي أُصلّي المغرب مَعَ هؤلاء فأعيدها، فأخاف أنْ يتفقدوني؟ قَالَ: إذَا صليت الثالثة فمكّن فِي الأرض إليتيك ثمَّ انهض وتشهّد وَأَنْتَ قائم ثمَّ اركع واسجد فإنّهم يحسبون أنّها نافلة**»[٢] وَهِيَ وإنْ كانت واردة فِي مورد التقيّة إلَّا أنَّهُ يظهر منها أنَّ مسمى الجلوس واجب فِي عرض التشهد فيُأتى به إلَّا أنَّهُ لاضطراره ياتي بالتشهد قائماً.

الرابع: الطمأنينة فيه﴿١﴾.

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر﴿٢﴾.

السادس: الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ لا يبعد دلالة ما تَقَدَّمَ مما دلَّ عَلَيْهَا فِي الجلوس بين السجدتين عَلَى

---

(١) أبواب التشهد: ب١/ ١.

(٢) أبواب التشهد: ب٢/ ١.

أخذها فِي التشهد أيضاً لا سيما ما وَرَدَ فِي كيفية آداب التورّك والجلوس أثناءه الدال عَلَى مفروغية أخذها.

﴿٢﴾ كَمَا هُوَ مفاد الهيئة المذكورة فِي الروايات البيانية فِي هَذَا الباب.

﴿٣﴾ أمَّا المقدار المتوقّف صدق مفاد التلفظ بالتشهد، فَهُوَ لصدق العنوان وأمَّا الزائد عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ يدور مدار صورة الصَّلاة وموالاتها.

السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات﴿١﴾.

(مسألة ـ ١): لابد من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المُتعارفة فلا يجزئ غيرها وإنْ أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم، أو أقرّ أو أعترف، وهكذا في غيره﴿٢﴾.

(مسألة ـ ٢): يجزئ الجلوس فيه بأي كيفية كان ولو إقعاءً، وإنْ كان الأحوط تركه﴿٣﴾. وحكي في المختلف عن النهاية والفقيه المنع من الإقعاء في التشهد.

.....

﴿١﴾ كَمَا فِي بَقيَّة الواجبات مِنْ الأقوال فِي الصَّلاة.

﴿٢﴾ أمَّا ذكر مادّة لفظ الشهادة فَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ مُضافاً إلى كونه مفاد الروايات البيانية فِي المقام فَهُوَ مفاد مُعتبرة الفضل بن شاذان المُتقدِّمة أيضاً وبذلك يظهر

أنَّ الواجب عنوان مادّة التشهد لا مجرّد مسمّاه ومصداقه بتأدية عنوان الشهادة حرفياً حالياً، وَمَرَّ كلام التحرير ويعضده عنوان التشهد الذي هُوَ تفعل مِنْ الشهادة وَهِيَ لغة الخبر القاطع لا مجرد الإخبار.

﴿٣﴾ وفي الخلاف الإقعاء مكروه وبه قَالَ جميع الفقهاء وروى ذَلِكَ عَنْ علي عليه السلام وابن عمر وأبي هريرة وحكي عَنْ ابن عباس أَنَّهُ قَالَ هُوَ السنة وحكى فِي التذكرة للشافعي قول باستحباب الإقعاء بَعْدَ أنْ حكى عنه وأبي حنيفة وابن حنبل استحباب الافتراش المغاير للتورك فِي جعل بطون أصابع اليمنى عَلَى الأرض مُعتمداً عَليها ليكون أطراف أصابعها إلى القبلة فتكون مُجافية للأرض كالمنصوبة واعتماده فِي الجلوس عَلَى اليسرى المفروشة وحكى أيضاً عَنْ العبادلة الأربعة بأنّهم يقعون بين السجدتين.

وعَنْ مجمع البحرين فِي مادّة (قعا) الإقعاء هُوَ أنْ يضع إليتيه عَلَى عقبيه بين السجدتين قاله الجوهري، وَهَذَا تفسير الفقهاء، فَأَمَّا أهل اللغة فالإقعاء عندهم: أنْ يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره.

وفي لسان العرب: وأقعى الرجل فِي جلوسه: تسانده إلى ما وراءه، وَقَدْ يقعى الرجل كَأَنَّهُ متساند إلى ظهره، والذئب والكلب يقعى كُلّ واحد منهما عَلَى أسته وأقعى الكلب والسبع: جلس عَلَى أسته، وأقعى الكلب إذَا جلس عَلَى أسته مفترشاً رجليه وناصباً يديه. ثمَّ ذكر تفسير النهي عنه فِي الصَّلاة بما تَقَدَّمَ عَنْ الجوهري وأنَّ عِنْدَ أهل اللغة الثَّانِي المتقدم وَأَنَّهُ هُوَ الصحيح وَلَيْسَ

الإقعاء فِي السباع الإ ما مَرَّ وَقِيلَ: هُوَ أنْ يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره.

وفي الحديث أَنَّهُ صلّى الله عَلَيْهِ وآله وسلم أكل مقعياً: أراد أَنَّهُ كَانَ يجلس عِنْدَ الأكل عَلَى وركيه مستوفزاً غَيْر متمكن، والإقعاء أنْ يجلس الرجل عَلَى وركيه،، وَهُوَ الاحتفاز والاستيفاز، وفي اللسان أيضاً، القعو أصل الفخذ وجمعه القعى وقعا الفحل عَلَى الناقة أرسل نفسه عَلَيْهَا وإذا ضرب الجمل الناقة قِيلَ قعا عَلَيْهَا قعواً وقاع يقوع مثله وَهُوَ القُعُوّ والقوع، ورجل قعوّ العجيزتين قعوّ الأليتين ناتئهما غَيْر منبسطهما.

أَقُوُل: بين مادّة الوقوع والعقو والقوع تقارب فِي المعنى كَمَا يُلاحظ مِنْ العنصر المشترك مِنْ المعنى فِي الموارد المُختلفة للاستعمال، ونحو مِنْ الميلان فِي الهيئة الجسمية، هَذَا مِنْ جهة وَمِنْ جهة أُخرى فِي المعنى أنَّ الإقعاء حسب الظاهر المرئي مِنْ الكلب أَنَّهُ لا يلصق إسته دائماً فِي الأرض كَمَا ادّعاه اللغويين بَلْ غالباً يقعده عَلَى العظم المبسوط مِنْ رجله الَّتِي تتكون مِنْ ثلاث أعظم والمبسوط وَهُوَ الكعب يوازي القدم فِي الإنسان إلَّا أَنَّهُ فِي الكلب والجمل وكثير مِنْ الحيوانات قائم فيها لا منبسط كالإنسان حين المشي، نعم ساقه وفخذه منصوبتان حين الإقعاء، وبعبارة أُخرى أنَّ إسته يضعه فوق مفصل عقبه الواصل بين ساعده وعظمه الأوَّل الذي هُوَ بمنزلة الكعب، فيتّضح أنَّ الإقعاء درجات فِي الكلب والسبع فغالباً ما يكون محتفزاً مستفزاً عَنْ

الأرض، كَمَا أنَّ الإقعاء أيضاً متنوّع هيئة كالمعنيين اللذين تقدما، وَقَدْ يتساند إلى يديه مائلاً إلى صدره كَمَا فِي الكلب والسبع، والحاصل أنَّهُ فيه ميل ووقوع بَعْض الجسد عَلَى الآخر مَعَ الاستناد باليدين وَقَدْ أُشير إلى الجامع والموارد فِي الروايات:

١ ـ ففي صحيح الفُضلاء قالوا: لا تقع فِي الصَّلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب[١].

٢ ـ سعد بن عبدالله أَنَّهُ قَالَ لجعفر بن مُحَمَّد عليه السلام: «**إنِّي أُصلّي فِي المسجد الحرام فأقعد عَلَى رجلي اليسرى مِنْ أجل الندى؟ فقال أقعد عَلَى إليتيك وإنْ كُنْت فِي الطين**»[٢].

٣ـ والصحيح إلى حريز عَنْ رجل عَنْ أبي جعفر عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: «**لا تلثم، ولا تحتفز، ولا تقع عَلَى قدميك، ولا تفترش ذراعيك**».

وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ إقّعاء الكلب المنهي عنه مُشتمل عَلَى كُلّ مِنْ الهيئتين المذكورة لغة وَعِنْدَ الفقهاء كَمَا أنَّ المعنى الثَّانِي المصطلح دالَّة الروايتين عَلَى النهي عنه.

٤ ـ صحيح ابن أبي عمير عَنْ عمرو بن جميع قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**لا بأس بالإقّعاء فِي الصَّلاة بين السجدتين، وبين الركعة الأولى والثانية، وبين الركعة الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الإمام فِي موضع يجب أنْ تقوم فيه**

---

(١) أبواب السجود ب٦/ ٢ ـ ٤ ـ ٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.

تتجافى، ولا يجوز الإقّعاء فِي موضع التشهدين إلَّا مِنْ علّة، لِأنَّ المقّعي لَيْسَ بجالس، إنَّما جلس بعضه عَلَى بَعْض، والإقّعاء أنْ يضع الرجل إليتيه عَلَى عقبيه فِي تشهّديه، فإمّا الأكل مقّعياً فلا بأس به؛ لِأنَّ رسول الله ﷺ قَدْ أكل مُقْعِيًا»[١].

٥ ـ وفي موثّق أبي بصير[٢] النهي عَنْ الإقّعاء بين السجدتين، وكذا صحيح الفضلاء[٣] لكنَّ فِي صحيح الحلبي[٤] نفي البأس بالإقّعاء فِي الصَّلاة فيما بينهما، وعمر بن جميع وإنْ كَانَ بترياً ضعيفاً إلَّا أنَّ كتابه رواه الأصحاب بثلاث طُرق منهم يونس بن عبدالرحمن وروايته دالَّة عَلَى كون الإقّعاء درجة مِنْ التجافي وعدم التمكّن مِنْ الجلوس وَأَنَّهُ تهيأ للقيام بناءاً عَلَى عطف (وإذا أجلسك...) عَلَى الموارد الثلاثة السابقة لا أنها جملة مُستأنفة.

٦ ـ ومصحح زرارة قَالَ: قَالَ أبو جعفر عليه السلام: «لا بأس بالإقّعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الإقّعاء فِي موضع التشهد، إنَّما التشهد فِي الجلوس وَلَيْسَ المُقْعي بجالس»[٥].

قَدْ مَرَّ أنَّ الإقّعاء درجات وأنَّ بَعْض درجاته أشبه بالتجافي مَعَ عدم

---

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) أبواب السجود: ب٦/ ١ ـ ٢ ـ ٣.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) أبواب التشهد: ب١ / ١.

لصوق الإليتين للأرض والاعتماد عَلَى اليدين أكثر مِنْ الوركين فِي ثقل الجسم، فيمكن حمل نفي كونه جالساً عَلَى مثل ذَلِكَ.

٧ ـ وصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «... **وإياك والقعود عَلَى قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكن قاعداً عَلَى الأرض فتكون إنَّما قعد بعضك عَلَى بَعْض فلا تصبر للتشهد والدعاء**»[1].

وفيها إطلاق القعود عَلَى الجلوس عَلَى القدمين كَمَا مَرَّ فِي رواية عمر بن جميع الأزدي البصري قاضي الري لكنَّ توصيفه بأن قعود وجلوس عَلَى بَعْض بدنه لا عَلَى الأرض مُبَاشَرَة.

هَذا وبضميمة ما وَرَدَ فِي المرأة قَدْ أفتى به المشهور مِنْ نصب المرأة ركبتيها وضم فخذيها وَهُوَ نمط مِنْ الأقعاء.

(مسألة ـ ٣) من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلّم﴿١﴾ وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز ولم يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيق أتى بما يقدر ويترجم الباقي وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل، وإنْ لم يعلم ياتي بسائر الأذكار بقدره، والأولى التحميد إنْ كان يحسنه وإلا فالأحوط الجلوس قدره مع الأخطار بالبال إن أمكن.

.....

(١) أبواب أفعال الصلاة: ب١/ ٣.

﴿١﴾ أمَّا وجوب التعلّم فمقدمة لاداء الواجب وتعيّنه مَعَ معرضية عدم تمكّنه مِنْ التلقين أو عدم الاتقان مَعَ التلقين، وَمَعَ عدم التعلم يتعيّن الأداء بالتلقين وَمَعَ عدم تمكّنه يتعيّن الملحون لما دلَّ عَلَى كون الأذكار فِي العبادات ذَاتَ مراتب فمع العجز ولو تقصيراً عَنْ المرتبة التامّة يتعيّن الناقصة:

١ ـ كموثّقة مسعدة بن صدقة قَالَ: سمعت جعفر بن مُحَمَّدعليه السلام: يقول: «**إنّك قَدْ ترى مِنْ المحرم مِنْ العجم لا يراد مِنْهُ ما يراد مِنْ العالم الفصيح وكذلك الأخرس فِي القراءة فِي الصَّلاة والتشهد وما أشبه ذَلِكَ، فَهَذَا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد مِنْهُ ما يراد مِنْ العاقل المتكلّم الفصيح...**» الحديث[1].

ولا يخفى دلالتها عَلَى تعدّد مراتب الواجب مِنْ عموم أذكار العبادات كلّها. وَهُوَ شامل للمرتبة اللاحقة المذكورة فِي المتن مِنْ الترجمة للتشهد فَإنَّ إشارة الأخرس استعمال الدالّة غَيْر اللغة العربية لكنّها استعمال فِي المعنى نفسه وَأَنَّهُ فِي نسق الملحون مِنْ العجم.

٢ ـ ومثله موثّق السكوني عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**تلبية الأخرس، وتشهده، وقراءته القرآن فِي الصَّلاة تحريك لسانه وإشارته بأصبعه**»[2] والتقريب ما مَرَّ مِنْ عموم الموضوع لِكُلِّ الأذكار الواجبة فِي العبادات وإنَّ الدلالة عَلَى أصل المعنى لَهُ موضوعية وإنْ اختلف الدالّ.

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة: ب٥٩/ ٢.

(٢) أبواب القراءة في الصلاة: ب٥٩/ ١.

٣ ـ كوثّق السكوني عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**قَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله أنَّ الرجل الأعجمي مِنْ أمتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة عَلَى عربيته**»[١]،

هَذَا مضافاً إلى حديث الرفع وقاعدة الاضطرار فِي المركّب الذي ثبت كونه ذي مراتب فِي الجملة كَمَا ثبت فِي المقام ولو لَمْ نقل بالمثالية مِنْ النصوص المُتقدّمة. وأمَّا مُطلق الذكر فَقَدْ يُستدلّ تارةً بأنَّ الذكر شهادة بالالتزام وإنْ لَمْ يذكر مادّة الشهادة كَمَا مَرَّ وَكَمَا هُوَ الحال فِي الشهادتين الموجبتين للدخول فِي الإسلام وَكَمَا فِي ذكر الاسم عَلَى الذبيحة فَإنَّهُ يكتفي فيه بالتحميد والتسبيح والتكبير وَكَمَا فِي ما وَرَدَ أنَّ الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وَعَلَى آله تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل فَإنَّ الموارد به مصداقاً بالحمل الشايع وإنْ لَمْ يكن كَذَلِكَ بالحمل الأولي فِي الصورة الأولية للمعنى ولكنه كَذَلِكَ أيضاً بالتحليل.

ويُستدلّ تارةً أُخرى بمحسنة بكر بن حبيب ـ حَيْثُ قَدْ مَرَّ تحسين حاله ـ قَالَ: سألت أبا جعفر عليه السلام عَنْ التشهد؟ فَقَالَ: «**لو كَانَ كَمَا يقولون واجباً عَلَى الناس هلكوا، إنَّما كَانَ القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذَا حمدت الله أجزأ عنك**»[٢].

ورواية حبيب الخثعمي عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**إذَا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه**»[٣] بتقريب دلالتها على وجوب التحميد عند الاضطرار

---

(١) أبواب قراءة القرآن: ب٣٠/ ٤.
(٢) أبواب التشهد: ب٥/ ٣.
(٣) أبواب التشهد: ب٥/ ٢.

سواء للتقيّة أو لغيرها وللأولوية في المتن للحمد إشارة الى هذا الوجه.

وفيه أنّه قَدْ مَرَّ أنّها فِي صدد عدم وجوب التمجيد والثناء والدعاء وغيرها مِنْ العناوين الَّتِي يرجع إتيانها فِي التشهد وَأَنَّهُ يجزئ فِي أداء ندبها الاكتفاء بالتمحيد.

ويتسدلّ ثالثة.. بصحيح عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنَّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أنْ يقرأ القرآن أجزأه أنْ يكبّر ويسبح ويصلّي؟**»[1] وأشكل عَلَيْهِ الاستدلال بأنّه فِي بدلية القراءة لا بَقيَّة الأذكار الواجبة، ويرد عَلَيْهِ أنَّ ظاهر الرواية فِي مقام تعيين ركنيّة الصَّلاة فِي السجود والركوع وأنَّ بَقيَّة الأجزاء لها بدل اضطراري وأنَّ الأقوال الواجبة عنها مُطلق الذكر لا سيّما مَعَ ما تقدّم أنَّ الذكر شهادة بالحمل الشايع.

وأمّا مَعَ العجز عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ مرّت رواية عبدالله بن حبيب[2] فِي وجوب الجلوس ظهورها فِي وجوبه كجزء منضماً للتشهد.

(مسألة ـ ٤) يستحب فِي التشهد أُمُور: (الأول) ان يجلس الرجل متوركاً على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين الثاني أن يقول قبل

(١) أبواب القراءة في الصلاة: ب٣/ ١.

(٢) أبواب القنوت: ب١٤/ ١؛ والتهذيب: ٢/ ٣٤٦ ح١٣٣٨.

الشروع بالذكر الحمد لله: او يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى كلها لله. الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع (الرابع): أن يكون نظره الى حجره الخامس﴿١﴾: أنْ يقول بَعْدَ قوله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله: أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنَّ ربي نعم الرب وأنَّ محمداً نعم الرسول» ثمَّ يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ...» الخ.

.....

الشهادة الثالثة في التشهد

﴿١﴾ أمَّا الشهادة بأنَّ الله نعم الرب وإنَّ محمداً نعم الرسول فَقَدْ وَرَدَتْ به عِدَّة روايات كموثّق أبي بصير[1].

وَقَدْ أضاف إليهما جماعة الشهادة الثالثة كابن بابويه فِي الفقه الرضوي (وأنَّ علياً نعم المولى) كَمَا أضافها فِي الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ وآله «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وَعَلَى الأئمة الراشدين مِنْ آل طه وياسين) وكذا أضافها سلار فِي المراسم إلَّا أنَّهُ بصيغة (وأنَّ علياً نعم الإمام) وفي التسليم المستحب (السَّلامُ عَلَى الأئمة الراشدين)**» وكذا المجلسي الأول في كتابه(فقه كامل فارسي) المحشى عليه جملة من الأعلام منهم الماتن والميرزا الصغير وَالسَّيّد إسماعيل الصدر حَيْثُ روى

---

(١) ابواب التشهد باب ٣ ح ٢.

رواية أبي بصير الطويلة فِي التشهد بزيادة (وأنَّ علياً نعم الوصي ونعم الإمام) وذكر السِّيّد الميلاني فِي تعليقته عَلَى المتن عِنْدَ ذكره للرواية قَالَ: نسخ هَذَا الحديث تختلف بشيء مِنْ الزيادة والنقص لكنَّ الكل يتضمّن الواجب وفضيلته).

وذهب إلى أفضلية إضافة الشهادة الثالثة فِي التشهد صاحب الحدائق والنراقي فِي المستند والشَّيْخ حسين العصفور فِي أنوار اللوامع والميرزا النوري فِي المستدرك والشَّيْخ مرتضى آل ياسين، وذهب فِي الجواهر إلى تعدّد هيئات ألفاظ التسليم كالتشهد واختلافها بالكمال وعدمه، وذهب العلامة فِي المنتهى فِي فصل التروك إلى جواز ذكر أسمائهم فِي الصَّلاة وأنّها مِنْ أذكار الصَّلاة سواء فِي التشهد وغيره استناداً إلى صحيح الحلبي[1] ويستظهر ذَلِكَ مِنْ الشَّيْخ فِي التهذيب حَيْثُ أورد صحيح الحلبي فِي موضعين حَيْثُ ذكره تحت عنوان دعاء قنوت الوتر ويستظهر ذَلِكَ مِنْ الصدوق فِي الفقيه والمفيد فِي المقنعة فَقَدْ ذكر صيغ مُتعدّدة للشهادة الثالثة فِي دعاء قنوت الوتر فيستفاد مِنْ كلماتهم كون الشهادة الثالثة جزماً ذكراً صلاتياً ودعاءاً فيسوغ ذكرها فِي التشهدين وذهب إلى ذَلِكَ أيضاً النراقي فِي المستند وأنَّ ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام نظير المناجاة والدعاء وكذا المُحقّق الأردبيلي حَيْثُ قَالَ بندبية ذكر أسمائهم فِي قنوت صلاة الجمعة اعتماداً عَلَى صحيح الحلبي وأنّها مِنْ أذكار الصَّلاة

(١) ابواب القنوت، باب ١٤ ح ١.

المُطلقة المُستثناة مِنْ الكلام المُبطل، ويستفاد ذَلِكَ أيضاً مِنْ فتوى جملة المُتقدمين حَيْثُ ذهبوا إلى استحباب الشهادة الثالثة فِي دعاء التوجّه الذي يؤتى به بَعْدَ تكبيرة الإحرام داخل الصَّلاة كالصدوق فِي الفقيه مسنداً لَهُ لقول الصادق عليه السلام وظاهر سياق كلامه أَنَّهُ مِنْ صحيح زرارة وكذا فِي المقنع والمفيد فِي المقنعة والطوسي فِي النهاية والاقتصاد والمصباح والحلبي فِي الكافي وابن براج فِي المهذب وأبن زهرة فِي الغنية وسلار فِي المراسم.

وذهب جملة المتقدمين الَّذِيْنَ تقدمت الإشارة إليهم إلى استحباب التسليم المندوب المتضمّن للشهادة الثالثة وكذا فِي صيغة الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ وآله المأتى بها فِي التشهد، كَمَا يستفاد ذَلِكَ مِنْ إطلاق المشهور أنَّ أقل أدنى التشهد هُوَ الشهادتين حَيْثُ ذكروا وصرّحوا فِي جملة كماله التشهد والإقرار بالعقائد الحقّة الأُخرى كَمَا هُوَ مفاد الروايات المُتعدّدة.

هَذَا مُضافاً إلى ما ذهب إليه مشهور متأخري الأعصار أنَّ كمال الشهادتين بضم الشهادة الثالثة وَأَنَّهُ أفضل كيفيات الشهادتين كَمَا هُوَ الحال فِي الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله كُلّما ذكر اسمه وأنَّ رجحانها ذاتاً بنفسها.

ونصّوا عَلَى أَنَّهُ سواء فِي الأذان وغيره كالمجلسي فِي البحار والحر فِي الهداية وصاحب الحدائق والجواهر والعلامة الطباطبائي فِي منظومته والوحيد فِي حاشيته عَلَى المدارك والميرزا القمي فِي الغنائم والشَّيْخ الكبير فِي كشف الغطاء وَالسِّيّد النوري شارح نجاة العباد وَالسِّيّد الطباطبائي فِي البرهان القاطع

والميرزا الصغير فِي الرسالة العملية والميرزا النائيني فِي وسيلة النجاة والشَّيْخ مُحَمَّد حسين كاشف الغطاء فِي حاشيته عَلَى العروة، والشَّيْخ أحمد فِي سفينة النجاة.والسيد حسن الصدر فِي المسائل المُهِمَّة والميرزا الكبير فِي مجمع الرسائل وفاقاً لأستاذه الشَّيْخ الأنصاري فِي رسالته العملية النخبة وتابعه جملة المحشين مِنْ تلامذته كالسيد إسماعيل الصدر والآخوند الخراساني والميرزا الخليلي والماتن والأغا نجفي الأصفهاني والشَّيْخ عبدالنبي النوري، والمحقّق الهمداني فِي مصباح الفقيه والمحقّق الأصفهاني فِي وسيلة النجاة والشَّيْخ الشوشتري فِي رسالته نهج الرشاد وشيخ الشريعة فِي الوسيلة والشيخ مُحَمَّد المامقاني وابنه الشَّيْخ عبدالله وَالسَّيّد مُحَمَّد مهدي الصدر فِي نخبة المقلدين والشَّيْخ مُحَمَّد رضا آل ياسين فِي حاشيته عَلَى النخبة وَالسَّيّد أبو الحسن الأصفهاني فِي ذخيرة العباد وَالسَّيّد حسين القمي فِي مختصر الأحكام.

ولا يخفى أنَّ كُلّ هَذِهِ الأقوال المتنوّعة الوجوه مُتّفقة عَلَى أنَّ إتيان الشهادة الثالثة فِي التشهد داخل الصَّلاة راجح غَيْر مبطل ويمكن الاستدلال عَلَى ذَلِكَ بوجوه:

الأوَّل: ما مَرَّ مِنْ عِدَّة مِنْ الروايات المُعتبرة الدالّة عَلَى أنَّ أدنى وأقل التشهد هُوَ الشهادتين بضميمة ما وَرَدَ مِنْ تنوّع صيغ التشهد كَمّاً وأنواعاً فِي الفقرات والمضامين مَعَ اتفاقها فِي التشهد بحقايق الاعتقاد فِي الدين هَذَا مَعَ ضميمة أنَّ الولاية ثالث معتقد رتبة بَعْدَ التوحيد والنبوة وبحسب الأدلة، بَلْ

قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ موثّقة أبي بصير بحسب بَعْض نسخها متضمنة للشهادة الثالثة ويعضد تلك تطابقها مَعَ الفقه الرضوي وفتوى سلار الدال عَلَى كون ما لديهم مِنْ نسخة هِيَ المشتملة عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ المجلسي فِي البحار (٨٢/ ٢٩٢) بعدما نقل التشهد فِي الفقه الرضوي «**وَقَدْ سبق ما نقلناه مِنْ فقه الرضا عليه السلام موافقاً للمشهور ولعلّ الصدوق أخذ مِنْهُ وتبعه القوم وربما يؤيده حديث الدعائم فَكُلّ مِنْ الطرق الثلاثة حسن وإنْ كَانَ بعضها أقوى سنداً وبعضها أوفق للمشهور**» انتهى ومراده إنَّ ما فِي الفقه الرضوي أوفق للمشهور وما ذكره الصدوق وإنْ كَانَ أقوى سنداً إلَّا أنَّهُ تبعيض لموثّق أبي بصير. وما فِي الفقه الرضوي مطابق فِي ما رواه الكليني فِي الكافي مِنْ التشهد فِي تلقين الميّت (كافي ٣/ ٢٠١) عَنْ يحيى بن عبدالله عَنْ الصادق عليه السلام.

الثَّانِي: إنَّ الشهادة الثالثة لَيْسَ كَمَا يتوهّم كلام آدمي كيف وَهِيَ إقرار لله تَعَالَى بما اصطفى أهل البيت للإمامة، فَهِيَ ذكر لَهُ تَعَالَى وخطاب معه وكيف يغفل عَنْ هَذِهِ الحقيقة فِي الشهادة الثالثة. وَهَذَا ما أشار إليه المجلسي مِنْ قوله أنّها مِنْ أشرف الأذكار وكذا الحر وصاحب الحدائق والمستند وجملة مِنْ مُتأخّري العصر، وَقَدْ وَرَدَ مُستفيضاً[1] أنَّ ذكرهم عليهم السلام مِنْ ذكر الله فتندرج فِي

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٣٦؛ الفقيه: ١/ ٣١٧، ط قم؛ توحيد الصدوق: ٣٥٣/ ٢٥؛ التهذيب: ٢/ ١٣١ ح٥٠٦ وج٢/ ٣٢٦ ح١٣٣٦؛ تفسير القمي ـ الكهف ـ ١١١؛ أبواب القنوت ب١٤/ ١، وأبواب فضل المعروف ب٢٣/ ٩؛ أمالي الصدوق: ص٨٤؛ الفقيه: ٢/ ١٣٣/ ٥٥٨ ط النجف.

عموم رجحان الذكر فِي كُلّ مواضع الصَّلاة وَهَذَا مُطابق مَعَ مفاد صحيح الحلبي الآتي وكذا ما وَرَدَ مِنْ دعاء التوجّه بَعْدَ تكبيرة الإحرام وَقَدْ أفتى به جملة المُتقدّمين كَمَا ذكرنا ويدعم ذَلِكَ ما يأتي فِي التسليم مِنْ صيغة الشهادة الثالثة قبل السَّلامُ المخرج.

الثَّالِث: ما ذهب إليه المشهور مُطابقاً إلى ما وَرَدَ مِنْ الروايات مِنْ كيفيات الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ وآله وكذلك كيفية التسليم مِنْ كونه صيغة مِنْ صيغ الشهادة الثالثة وإنْ لَمْ يذكر فيهما مادّة لفظة الشهادة لما مَرَّ مِنْ كون الأخبار بالأوصاف لذلك المقام إقرار بمفاد الشهادة الثالثة سواء فِي كيفية الصَّلاة أم كيفية التسليم.

الرَّابِع: صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**أسمي الأئمة فِي الصَّلاة؟ فَقَالَ: أجلهم**»[1] وَقَدْ أفتى به كُلّ مِنْ الصدوق والمفيد والطوسي وجماعة مِنْ المُتقدّمين فِي قنوت الصَّلاة تارةً وَأُخرى فِي قنوت الوتر وَقَدْ أفتى العلامة فِي المنتهى به دارجاً لَهُ فِي ذكر الله الذكر الصلاتي كَمَا أفتى به المحقق الأردبيلي فِي قنوت صلاة الجمعة والنراقي فِي كيفية الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ وآله فِي تشهد الصَّلاة، وَهَذِهِ الصورة لألفاظ الصحيح هِيَ برواية الصدوق فِي الفقيه[2] فِي موضعين وموضعين مِنْ التهذيب[1] إلَّا أَنَّهُ فِي موضع ثالث مِنْهُ

---

(١) أبواب القنوت: ب١٤/ ١.

(٢) الفقيه: ١/ ٣١٧ ط. قم.

عَنْ عبيدالله الحلبي (قَالَ فِي قنوت الجمعة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى أئمة المؤمنين [المسلمين] اللَّهُمَّ اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك، قلت: أسمي الأئمةعليهم السلام؟ قال: سمهم جملة)[٢].

الخامس: ما دلَّ عَلَى أنَّ شرط قبول الصَّلاة الاعتقاد بولايتهعليه السلام وولايتهم ومنطوياً فِي مضمون الصَّلاة عليهم ففي التفسير المنسوب للعسكريعليه السلام فِي قوله تَعَالَى «**وأقيموا الصلاة**» هُوَ إقامة الصَّلاة بتمام ركوعها وسجودها ومواقيتها وأداء حقوقها الَّتِي إذَا لَمْ تؤدّ بحقوقها لَمْ يتقبلها ربّ الخلائق، أتدرون ما تلك الحقوق؟ فَهِيَ إتباعها بالصلاة عَلَى مُحَمَّد وَعَلي وآلهما منطوياً عَلَى الاعتقاد بأنَّهم أفضل خيرة الله والقوام بحقوق الله والنصار لدين الله[٣] وَهِيَ دالَّة عَلَى أنَّ الصَّلاة عَلَى النَّبيّ وَعَلَى آله أحد صيغ الشهادة الثالثة وأنَّ ذكرها شرط فِي الصَّلاة تضمناً منطوياً.

السَّادِس: ما تَقَدَّمَ فِي مبحث الأذان والإقامة مِنْ دلالة الروايات المُستفيضة عَلَى أنَّ الشهادة الثالثة مِنْ الكيفيات الراجحة لأداء الشهادتين.

السَّابع: أنَّ التشهد كماهية وعنوان وَرَدَ بفقراته فِي جملة مِنْ الموارد فِي الأذان والإقامة وداخل أثناء الصَّلاة وفي خطبة صلاة الجمعة بَلْ وَكُلّ خطبة، وفي

---

(١) التهذيب: ٢/ ١٣١ ح٥٠٦ ـ ح٢/ ٣٢٦ ج١٣٣٦.
(٢) أبواب القنوت: ب١٤/ ٢.
(٣) تفسير العسكري ذيل البقرة/ ٨٣.

صلاة الميّت وفي الوصية وفي الدخول إلى الإسلام والإيمان وتلقين الميّت والمحتضر، ففي معتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضاعليه السلام، قَالَ: «**إنّما جعل التشهد بَعْدَ الركعتين لِإنَّهُ كَمَا قدّم قبل الركوع والسجود مِنْ الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضاً أخّر بعدها التشهد والتحية والدعاء**»[1] سواء بلفظ ومادّة التشهد أم بالاقتصار عَلَى ذكر وأخبار مُتعلّقة المشهود به، وَقَدْ وَرَدَ في جملة مِنْ الموارد التنصيص عَلَى ذكر الشهادة الثالثة مما يعطف بَقيَّة الموارد عَلَيْهِ للحوالة عَلَى تبيان عنوانه وماهيته المقررة فِي جملة مِنْ الموارد.

(١) أبواب التشهد: ب٣/ ٦.

فصل في التسليم

وَهُوَ واجب عَلَى الأقوى وجزء مِنْ الصَّلاة﴿١﴾ فيجب فيه جميع ما يشترط فيها مِنْ الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها، ومخرج منها، ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الإحرام وَلَيْسَ ركناً فتركه عمداً مُبطل لا سهواً فلو سها عنه وتذكّر بَعْدَ إتيان شيء مِنْ المنافيات عمداً وسهواً أو بَعْدَ فوات الموالاة لا يجب تداركه.

.....

﴿١﴾ كَمَا هُوَ ظاهر المفيد فِي المسائل الصاغانية فِي ردّه عَلَى الحنفية وكذا ظاهر المقنعة والمرتضى صريح فِي شرحه للناصريات والحلبي فِي الكافي وكذا ظاهر المراسم وأكثر الأصحاب الَّذِيْنَ عبروا بأنّه يقضي صلاته بَعْدَ فراغه مِنْ التسليم وصريح الخلاف (م ـ ٦٧) أَنَّهُ آخر الصَّلاة وكذا المبسوط، نعم حكى عَنْ بَعْض أصحابنا مَنْ قَالَ: «**أَنَّهُ سنة وكذا حكى الشريف المرتضى فِي شرحه عَلَى الناصريات لبعض أصحابنا يقول فِي كتاب لَهُ إنَّ السَّلامُ سنة غَيْر مفروض وَمَنْ تركه مُتعمداً لا شيء عَلَيْهِ**» لكنّه لَمْ يصرّح باسمه.

والظاهر إنَّ منشأ هَذَا القول هُوَ الخلاف فِي جزئية طواف النساء فِي النسك فَمِنْ جهة أَنَّهُ محلل فكأنه خارج إلَّا أَنَّهُ ثمرته التحليل لما قَدْ حرّم، وَمِنْ جهة

تعداده فِي ماهيته يقتضي جزئيته إلَّا ان الصحيح عدم اقتضاء التحليل لأجنبيته عَنْ الماهية كَمَا هُوَ الحال فِي التكبير فَإنَّ محرميته لا تتنافى مَعَ جزئيته كأوَّل أجزاء الماهية، غاية الأمر أنَّهُ لَهُ أثر مُتميّز عَنْ بَقيَّة الأجزاء.

وَيَدُلّ عَلَى الجزئية طوائف مِنْ الروايات:

الأولى: ما روى مُستفيضاً عِنْدَ الفريقين مِنْ كون التكبير تحريم الصَّلاة والتسليم تحليلها، فَلَمْ تقتصر روايته عَلَى الأصحاب بَلْ رواه العامّة أيضاً عنه صلى الله عليه وآله، كمحسنة القدّاح عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصَّلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[1] فِي معتبرة الفضل بن شاذان (مِنْ رواية علل الأحكام) عَنْ الرضا عليه السلام قَالَ: «**إنَّما جعل التسليم تحليل الصَّلاة وَلَمْ يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر لِإنَّهُ لما كَانَ الدخول فِي الصَّلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجّه إلى الخالق كَانَ تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين فِي الكلام أوَّلاً بالتسليم**»[2] ومعتبرة الفضل الأُخرى ومعتبرة المفضل بن عمر[3] عَلَى الأصح وإنْ وقع فِي الطريق عَلَى بن العباس والقاسم بن الربيع الصحّاف فَإنَّ الأقوى استحسان حالها ورواية عبدالله بن الفضل الهاشمي[4] وغيرها مما رواه الأصحاب بِهَذَا اللسان[5].

---

(١) أبواب التسليم ب١/ ١ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) أبواب قواطع الصلاة: ب٢٩/ ٢.

وأمَّا الدلالة فالموازاة والمقابلة بين التكبير والتسليم مُقتضاه ذَلِكَ كَمَا أنَّ القصر والحصر مدلول بالتقديم والتأخير فِي الجملة فَإنَّ الإسناد مقلوب كَمَا هُوَ الحال فِي التكبير.

الطائفة الثانية: الآمرة به مما روى فِي الأبواب كموثّقة أبي بصير الطويلة فِي التشهد[١] ومعتبرة عمر بن أذينة[٢].

الطائفة الثالثة: الروايات البيانية لماهية الصَّلاة كصحيحة حمّاد الطويلة[٣] وغيرها.

الطائفة الرابعة: ما وَرَدَ بلسان أنَّ ختامها التسليم وَهُوَ قريب مِنْ مفاد الطائفة الأولى كموثّق علي بن أسباط «**... ثمَّ أوصيك يا بن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فَهُوَ أحمد... لَهُ كُلّ يَوْم خمس صلوات مُتتاليات ينادي إلى الصَّلاة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم**»[٤].

وموثقة أبي بصير الواردة إحداهما فيمن رعف أنَّهُ يرجع فليتم صلاته فَإنَّ آخر الصَّلاة التسليم[٥] وفي الأُخرى أنَّ المصلي «**فإذا ولّى وجهه عَنْ القبلة وَقَالَ السَّلامُ علينا وَعَلَى عباد الله الصالحين فَقَدْ فرغ مِنْ صلاته**»[٦].

---

(١) أبواب التسليم: ب١/ ٢.
(٢) أبواب التشهد: ب٣/ ٢.
(٣) أبواب أفعال الصلاة: ب١/ ١٠.
(٤) أبواب أفعال الصلاة: ب١/ ٢.
(٥) أبواب التسليم ب١/ ٤ و ب٣/ ١.
(٦) المصدر السابق نفسه.

وصحيح الحلبي فِي المأموم المستعجل «يسلم مِنْ خلفه ويمضي فِي حاجته إنْ أحب»[١].

الطائفة الخامسة: الروايات الواردة فِي شكوك الركعات وكيفية الاحتياط وإنَّ المصلي يسلم بَعْدَ البناء عَلَى الأكثر ثمَّ يأتي بتتمة الركعات لو كانت لازمة عَلَى تقدير الأقل، وإنَّ التسليم فاصل لو كانت الركعات الاحتياطية زائدة كصحيح الحلبي[٢] وابن أبي يعفور[٣] وعمّار الساباطي[٤] لكْن مفادها غايته أنَّ التسليم مخرج ومحلل نظير الروايات الواردة[٥] فِي مَنْ أتمَّ فِي موضع القصر أَنَّهُ يجزيه مَعَ الجهل أو النسيان خارج الوقت وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الإعادة، فَإِنَّهُ دالّ عَلَى تحقّق الزيادة فِي الصَّلاة لعدم الإتيان بالتسليم بَعْدَ الركعتين.

وَقَدْ يستدلّ عَلَى عدم الجزئية بجملة مِنْ الروايات:

١ ـ بموثّق غالب بن عثمان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**سألته عَنْ الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثمَّ ينام قبل أنْ يسلم قَالَ: تمت صلاته وإنْ كَانَ رعافاً غسله ثمَّ رجع فسلّم**»[٦] وهي محتملة لإرادة التسليم الأخير

---

(١) أبواب التشهد.
(٢) أبواب التسليم: ب١/ ٦.
(٣) أبواب الخلل في الصلاة ب١١/ ١ ـ ٢.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) أبواب الخلل في الصلاة: ب٨/ ٣.
(٦) أبواب صلاة المسافر: ب١٧.

الثاني لا الأول وسيأتي أن كليهما مخرج عن الصلاة أو على سقوط التسليم مع الغفلة وخروجه عن الصلاة بالقاطع.

٢ ـ موثّق زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**سألته عَنْ الرجل يصلي ثمَّ يجليس فيحدث قبل أنْ يسلم قَالَ: تمت صلاته وإنْ كَانَ مَعَ إمام فوجد فِي بطنه أذى فسلّم فِي نفسه وقام فَقَدْ تمّت صلاته**»[1] وذيلها دالّ عَلَى كون التسليم فِي صدرها هُوَ الأخير لِأنَّ الذي يأتي به فِي نفسه التسليم عَلَى عباد الله الصالحين بخلاف الأخير فَإِنَّهُ تسليم عَلَى مَنْ حوله مِنْ المصلين، ومفاد قرينة عَلَى انصراف العنوان إلى الأخير كَمَا مَرَّ فِي الموثّق السابق، ومما يشير إلى هَذَا الانصراف موثّق يونس بن يعقوب قَالَ: «**قلت لأبي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثمَّ قمت ونسيت أنْ أسلم عليهم فقالوا: ما سلمت علينا فَقَالَ: ألم تسلم وَأَنْتَ جالس قلت بلى قَالَ: فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذَلِكَ استقبلتهم بوجهك وقلت السَّلامُ عليكم**»[2]. مضافاً الى الاحتمال المتقدّم.

٣ ـ صحيح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى عليه السلام قَالَ: «**سألته عَنْ الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام التّشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوّف عَلَى شيء يفوت أو يعرض لَهُ وجع كيف يصنع؟ قَالَ: يتشهد وينصرف ويدع**

(١) أبواب التسليم: ب٣/ ٢.
(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٦٤/ ٢.

الإمام»[١] ولفظ الرواية بهذه الصورة فِي موضع مِنْ التهذيب وفي آخر (يُسلّم وينصرف) وكذلك فِي الفقيه. وَعَلَى تقدير الصورة الأولى فَإنَّ الإنصراف قَدْ أُطلق عَلَى التسليم الأوَّل أو الثَّانِي فيُراد مِنْ الانصراف التسليم الحاصل به كعنوان التحليل.

٤ ـ صحيح مُحَمَّد بن مسلم قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام التشهد فِي الصلوات، قَالَ: «**مرتين قلت: كيف مرتين؟ قَالَ: إذَا استويت جالساً فقل: أشهد أنْ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك لَهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله ثمَّ تنصرف...**»[٢].

ويرد عَلَى الاستدلال به ما تَقَدَّمَ ففي صحيح الحلبي.. وإنْ قلت: «**السَّلامُ علينا وَعَلَى عباد الله الصالحين فَقَدْ انصرفت**»[٣] وكذا فِي رواية أبي كهمس قَالَ: سألته عَنْ الركعتين الأوليتين إذَا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السَّلامُ عليك أيُّهَا الْنَّبِيّ ورحمة الله وبركاته انصراف هُوَ؟ قَالَ: لا ولكن إذَا قلت: السَّلامُ علينا وَعَلَى عباد الله الصالحين فَهُوَ الانصراف[٤].

٥ ـ الروايات المُستفيضة الدالّة عَلَى عدم البطلان بصدور الحدث أو

---

(١) أبواب التشهد: ب٤/ ٤.
(٢) أبواب التشهد: ب٤/ ١.
(٣) أبواب التسليم: ب٤/ ٢.
(٤) أبواب التسليم: ب٣/ ٥.

الاستدبار ونحوهما قبل التسليم كصحيح الحسن بن الجهم قَالَ: سألته يعني أبا الحسن عليه السلام عَنْ رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فِي الرابعة قَالَ: إنْ كَانَ قَالَ أشهد أنْ لا إله إلَّا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعد وإنْ كَانَ لَمْ يتشهد قبل أنْ يحدث فليعد[1] ومثلها صحيح زرارة فِي صدور الحدث بَعْدَ الشهادتين أَنَّهُ قَدْ مضت صلاته وإنْ قبلها قضاهما مَعَ التسليم[2] ومثلهما حسنة الحلبي فِي الالتفات الفاحش بَعْدَ التشهد لا يعيد بخلاف ما كَانَ قبله[3] وَقَدْ تَقَدَّمَ موثّق زرارة وموثّق غالب ومفادهما عين مفاد هَذِهِ الطائفة. ويمكن حملها عَلَى عدم العمد وسقوط جزئية التسليم فيكون القاطع حاصلاً خارج الصَّلاة.

وَلَيْسَ ركناً فتركه عمداً مبطل لا سهواً فلو سها عنه وتذكّر بَعْدَ إتيان شيء مِنْ المنافيات عمداً وسهواً أو بَعْدَ فوات الموالاة لا يجب تداركه[1]، نعم عَلَيْهِ سجدتا السهو للنقصان بتركه وإنْ تذكّر قبل ذَلِكَ أتى به ولا شيء عَلَيْهِ إلَّا إذَا تكلّم فيجب عليه سجدتا السهو.

.....

(١) أبواب القواطع: ب١/ ٦.
(٢) أبواب التشهد: ب١٣/ ١.
(٣) أبواب التسليم: ب٣/ ٤.

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ فِي التشهد الإشارة إلى دورية الاستدلال لِكُلٍّ مِنْ القول بالصحة فِي هَذَا الفرض والقول بالبطلان أمَّا الصحة فلأنّها متوقّفة لِكُلٍّ مِنْ القول بالصحة فِي هَذَا الفرض والقول بالبطلان، أمَّا الصحة فلأنّها متوقّفة عَلَى قاطعية وناقضية الحدث ونحوها للصلاة كي يتحقّق العجز عَنْ إتيان التسليم كي تجري قاعدة لا تعاد. فالصحة مُتوقّفة عَلَى فرض البطلان فِي الرتبة السابقة، وأمَّا البطلان فَإِنَّهُ متوقف عَلَى عدم سقوط التسليم ومطلوبيته وَإِلَّا فلا يقع القاطع والناقض فِي أثناء ووسط الصَّلاة.

لكنَّ هَذَا التدافع بين مفاد الأدلة إنَّما يَتِمُّ لو بني عَلَى إفادة الصحة الفعلية التامّة أو البطلان الفعلي وأمَّا لو بني عَلَى الصحة الاقتضائية والبطلان كَذَلِكَ، فالظاهر تقديم مفاد الصحة، وَذَلِكَ لِأَنَّ رفع جزئية التسليم بَعْدَ أنْ لَمْ يكن ركناً بتوسط لا تعاد بَعْدَ كون غاية مفاد القواطع والنواقض هُوَ مانعية وصل ما بعدها بما قبلها ونقض الهيئة الاتصالية الواحدة وَهَذَا لا ينقض ما قبل فِي نفسه ولا يقطع الاجزاء المُتقدّمة فيما بينها وَهَذَا المفاد كَمَا هُوَ ظاهر اقتضائي فِي القطع والنقض وَلَيْسَ بفعلي كَمَا مَرَّ فلا يدفع اقتضاء التصحيح فِي مفاد لا تعاد لفرعها جزئية التسليم، وَهَذَا مُطّرد فِي مفاد أدلّة المركبات والقواعد المعالجة للخلل فيها أنَّ مفادها اقتضائي حيثيي وَلَيْسَ فعلي مطلق كي يستحكم التعارض والتدافع فيما بينها، نعم لو كَانَ مفاد أدلة القواطع والنواقض النقض الفعلي لتقدّم رتبة عَلَى مفاد التصحيح لقاعدة لا تعاد.

وَقَدْ يُقَال أنَّ مُقتضى كون التسليم محللاً هُوَ حصر الخروج مِنْ الصَّلاة به كَمَا أنَّ مقتضى كون التصريح بالتكبير كَذَلِكَ مُضافاً لدلالة التقديم للوصف عَلَى الموصوف ذَلِكَ فِي روايات تحرير التسليم فحينئذٍ لا محالة يكون الناقض والقاطع واقع فِي الأثناء قبل الخروج.

ويدفع بأن الحصر إنَّما هُوَ فِي المُحلل الاختياري مَعَ الحفاظ عَلَى الصحّة وأمَّا فِي المحلل العمدي أو مَعَ عدم الصحة فلا ينحصر فيه فَإنَّهُ مَعَ صدور الناقض مِنْ غَيْر عمد لا محالة يتحقّق الخروج سواء بني عَلَى الصحّة أم الفساد فَإنَّ مفاد الناقضية والقاطعية هُوَ المخرجية عَنْ الصَّلاة أيضاً غاية الأمر أنَّ الصحة والفساد موقوفين عَلَى عدم سقوط ما بقي مِنْ الاجزاء.

هَذَا ومقتضى الطائفة الَّتِي استعرضنا فِي وجوب التسليم أنَّ وقوع الناقض بَعْدَ التشهد مِنْ غَيْر عمد عدم البطلان وَهُوَ مُتطابق مَعَ تقرير القول بالصحة بحسب مقتضى القاعدة.

نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه﴿١﴾ وإنْ تذكّر قبل ذَلِكَ أتى به﴿٢﴾ ولا شيء عَلَيْهِ إلَّا إذَا تكلّم فيجب عَلَيْهِ سجدتا السهو﴿٣﴾، ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً﴿٤﴾.

.....

﴿١﴾ بناءاً عَلَى عموم سجدتي السهو لِكُلِّ زيادة ونقيصة.

﴿٢﴾ لبقاء المحل لأداء أمره الضمني.

﴿٣﴾ فَلَيْسَ بناقض ولكنّه موجباً لذلك.

﴿٤﴾ وَيَدُلّ عَلَيْهِ الروايات البيانية العديدة وكذا كثير مِنْ روايات بيان التسليم أنْ يؤديه ثمَّ ينصرف عَنْ هيئة الصَّلاة فِي حال الجلوس.

وَلَهُ صيغتان هُمَا: «السَّلامُ علينا وَعَلَى عباد الله الصالحين» و «السَّلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته» والواجب إحداهما، فَإِنْ قدّم الصيغة الأولى كانت الثانية مُستحبة بمعنى كونها جزءاً مُستحباً لا خارجاً﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ وَعَنْ علل مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم أرسل عَنْ أمير المؤمنين عليه السلام أقل ما يُجزي مِنَ السَّلامُ «السَّلامُ عليك أَيُّهَا النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته» وما زاد عَلَى ذَلِكَ ففيه الفضل وَهُوَ المحكي عَنْ الراوندي واستغربه فِي البحار وَعَنْ مشهور المُتأخرين التخيير وظاهر المطلقين وجوبه وجوب خصوص الثانية وَقِيلَ بوجوب الأولى خاصة وَقِيلَ بوجوبهما معاً عَنْ جمال الدين بن طاووس وصاحب الحدائق و....

وَيَدُلّ عَلَى التخيير:

١ ـ موثّق أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إِذَا نسي الرجل أنْ يسلم فإذا ولّى وجهه عَنْ القبلة وَقَالَ: السَّلامُ علينا وَعَلَى عباد الله الصالحين فَقَدْ فرغ مِنْ**

صلاته»[١] وَهُوَ نصّ فِي كون الخروج مِنْ الصَّلاة يحصل بكُلِّ منهما منفرداً وإنَّ التسليم كَمَا يصدق ويتحقّق بالثاني يتحقّق بالأوَّل أيضاً.

ومثله موثّق زرارة المتقدِّم[٢] الوارد فِي تسليم المأموم فِي نفسه الظاهر فِي الأوَّل لِأنَّ الثَّانِي خطاب لِمَنْ عَلَى اليمين وللإمام.

ومثله موثّق يونس بن يعقوب المتقدِّم وَهُوَ مضافاً إلى تنصيصه عَلَى إجزاء كُلّ مِنَ التسليمين دالّ عَلَى انطباق التسليم عَلَى كُلّ منهما منفرداً.

٢ ـ صحيح ميسر عَنْ أبي جعفر عليه السلام فِي ما يفسد الناس به صلاتهم الصيغة الأولى فِي التشهد الأوَّل[٣].

٣ ـ ما تَقَدَّمَ مِنْ صحيح الحلبي[٤] الدالّ عَلَى حصول الانصراف والخروج بالتسليم الأوَّل مُنفرداً. ومثلها رواية أبي كهمس المتقدّمة ومُعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضا عليه السلام قَالَ: «**ولا يجوز أنْ تقول فِي التشهد الأوَّل: السَّلامُ علينا وَعَلَى عباد الله الصالحين لِأنَّ تحليل الصَّلاة التسليم فإذا قلت هَذَا فَقَدْ سلّمت**»[٥].

٤ ـ مصحح أبي بكر الحضرمي قَالَ: قلت لَهُ: إنِّي أصلي بقوم فَقَالَ سلّم

---

(١) أبواب التسليم: ب٣/ ٢ ـ ٥.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) أبواب التسليم: ب٤/ ١ ـ ٢.
(٥) المصدر السابق نفسه.

واحدة ولا تلتفت[١] قل السَّلامُ عليك أيُّهَا النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته السَّلامُ عليكم وَهُوَ ظاهر فِي تحقّق الانصراف بالتسليم الثَّانِي منفرداً.

٥ ـ مصحح أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ إذَا كُنْت إماماً فَإنَّما التسليم أنْ تسلِّم عَلَى النَّبِيّ عَلَيْهِ وآله السلام وتقول: السَّلامُ علينا وَعَلَى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذَلِكَ فَقَدْ انقطعت الصَّلاة ثمَّ تؤذن القوم فتقول وَأَنْتَ مستقبل القبلة: السَّلامُ عليكم، وكذلك إذَا كُنْت وحدك تقول: السَّلامُ علينا وَعَلَى عباد الله الصالحين مثل ما سلّمت وَأَنْتَ إمام، فإذا كُنْت فِي جماعة فقل مثل ما قلت وسلّم عَلَى مَنْ عَلَى يمينك وشمالك فإنْ لَمْ يكن عَلَى شمالك أحد فسلّم عَلَى الَّذِيْنَ عَلَى يمينك ولا تدع التسليم عَلَى يمينك إنْ لَمْ يكن عَلَى شمالك أحد[٢] ومفادها حصول الانصراف والخروج بالسلام الأوَّل وأنَّ الثَّانِي إعلام بالخروج وفي موثّق عمّار قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ التسليم ما هُوَ؟ فَقَالَ: «هُوَ إذْن»[٣] وظاهره أنَّ مِنْ ماهيته الإعلام لا الاستئذان فِي الخروج، نعم فِي جملة مِنْ الروايات أنَّ التسليم تحية للملكين وَهُوَ ظاهر فِي الثَّانِي كَمَا فِي رواية العلل عَنْ المفضل بن عمر[٤]، ورواية بن الفضل

(١) أبواب التشهد: ١٢٥/ ٣ ـ ١. ومثله.
(٢) أبواب التسليم: ب٢/ ٨.
(٣) أبواب التسليم: ٢/ ١١ ـ ١٣.
(٤) المصدر السابق نفسه.

الهاشمي[١] وَأَنَّهُ الواجب ثمَّ أَنَّهُ يمكن تصوير وجه القول الأخير أنَّ المراد أنَّ الواجب مَعَ إتيانهما معاً هُوَ المجموع نظير الواجب الامتدادي كالخطبة الطويلة فِي صلاة الجمعة وإنْ اكتفى بالقصيرة. وإنْ كَانَ تصوير الجزء المستحب مُقرّراً فِي ماهية المركبات ولو فرض أخيراً، وتحقّق الواجب بهما عِنْدَ اقترانهما ظاهر هَذِهِ الطائفة الاخيرة وَإِنَّهُ تحقّق بهما معاً ماهيتي التسليم أو كلا أثريه.

وإنْ قدم الثانية اقتصر عَلَيْهَا﴿١﴾. وأمَّا السَّلامُ عليك أَيُّهَا النَّبِيّ فَلَيْسَ مِنْ صيغ السَّلامُ بَلْ هُوَ مِنْ توابع التشهد وَلَيْسَ واجباً بَلْ هُوَ مستحب وإنْ كَانَ الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ قِيلَ لعدم الدَّليل عَلَى الأولى بَعْدَ الثانية وَعَنْ الشرائع واللمعة الاستحباب وَلَهُ وجه بَعْدَ كون كُلّ مِنْ الصيغتين مِنْ طبيعة التسليم مخرج عَنْ الصَّلاة وإنْ تقدّم أحدهما لا ينافي رجحان ضمّ الآخر بَلْ تكراره كَمَا وَرَدَ مِنْ تكرار الثَّانِي.

﴿٢﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ المحكي عَنْ علل مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم القمي وقطب الدين الراوندي أَنَّهُ مخرج، وَعَنْ الجعفي والسيوري أَنَّهُ واجب.

---

(١) أبواب التسليم: ب١/ ٧.

وفي صحيح الحلبي قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**كُلّما ذكرت الله عَزَّ وَجَلَّ به وَالنَّبِيّ صلى الله عليه وآله فَهُوَ مِنْ الصَّلاة وإنْ قلت: السَّلامُ علينا وَعَلَى عباد الله الصالحين، فَقَدْ انصرفت**»[١] والمقابلة مقتضاها أنَّ التسليم عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله الذي هُوَ ذكر لَهُ صلى الله عليه وآله مِنْ الصَّلاة وَلَيْسَ انصرافاً ويعضده أنَّ الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله فِي التشهد هُوَ تحية لَهُ صلى الله عليه وآله كَمَا أنَّ التسليم عَلَيْهِ هُوَ أيضاً تحية لَهُ ومثله صريح رواية أبي كهمس عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الركعتين الأوليتين إذَا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس «**السَّلامُ علينا وَعَلَى عباد الله الصالحين**» فَهُوَ الانصراف[٢].

هَذَا وَقَدْ يُستدلّ عَلَى وجوبه:

١ ـ بقوله تَعَالَى: «**صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيما**»[٣].

٢ ـ وبتضمّن الروايات البيانية لَهُ المُتعرّضة لِكُلِّ الصَّلاة أو للتشهد أو للتسليم.

٣ ـ ومصحح أبي بكر الحضرمي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: قلت لَهُ إنِّي أُصلّي بقوم؟ فقال: تسلم واحدة ولا تلتفت، قل: السَّلامُ عليك أيُّهَا النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ولا تقرأ فِي الفجر شيئاً مِنْ آل حم[٤].

---

(١) أبواب التسليم: ب٤/ ١ ـ ٢.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) أبواب التسليم: ب٢/ ٨.
(٤) أبواب التسليم: ب٤/ ٣.

٤ ـ ومصححة أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إذَا كُنْت إماماً فَإنَّما التسليم أنْ تُسلّم عَلَى النَّبيّ ـ عَلَيْهِ وآله السَّلامُ ـ وتقول: السَّلامُ علينا وَعَلَى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذَلِكَ فَقَدْ انقطعت الصَّلاة ثمَّ تؤذن القوم فتقول وَأَنْتَ مستقبل القبلة: السَّلامُ عليكم**» الحديث[1].

وأشكل عَلَى الاستدلال بالآية بأن التسليم فيها بمعنى الإنقياد والتبعية لا التحية وأنَّ اشتمال الروايات البيانية أعم مِنْ الوجوب ومعتبرة أبي بكر فِي مقام نفي تكرير التسليم المخرج الذي يصنعه العامّة لا تقوم التسليم به وأمَّا مصحّحة أبي بصير فَهِيَ وإنْ كانت ظاهرة فِي أخذه فِي تحديد التسليم إلَّا أنَّ ما تَقَدَّمَ مِنْ الأدلة الدالّة عَلَى أنَّ المخرج مِنْ السَّلامُ أحد الصيغتين يقتضي حمله عَلَى الاستحباب وَهَذَا المفاد هُوَ العُمدة فِي الجواب عَنْ الأدلة السابقة معتضداً بأن التسليم فِي الآية المأمور به لو أُريد به التحية مُضافاً إلى إرادة الانقياد فلا محالة التحية تحصل بأحد اللفظتين مِنْ الصَّلاة ولفظ السَّلامُ.

ويكفي فِي الصيغة الثانية[1] «السَّلامُ عليكم» بحذف قوله «ورحمة الله وبركاته» وإنْ كَانَ الأحوط ذكره، بَلْ الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور.

.....

(١) أبواب التسليم: ب٣/ ٥.

﴿١﴾ كَمَا هُوَ عَنْ الأكثر وَعَنْ جماعة الصيغة بتمامها وَعَنْ عِدَّة إضافة خصوص «ورحمة الله» وإسقاط «وبركاته» وَعَنْ صاحب الجواهر فِي الصيغة الثانية فِي نجاة العباد الاقتصار عَلَى «السَّلامُ عليكم» وَيَدُلّ عَلَى القول الأوَّل مصحح أبي بكر الحضرمي المُتقدِّم[١] وموثّق يونس بن يعقوب المتقدِّم أيضاً[٢] ومصحح أبي بصير المُتقدّم أيضاً[٣] وفي ما رواه صاحب المُعتبر عَنْ جامع البزنطي عَنْ عبدالله بن أبي يعفور قَالَ سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ تسليم الإمام وَهُوَ مستبقل القبلة؟ يُقَال: يقول: «السَّلامُ عليكم»[٤] هَذَا مُضافاً إلى إطلاق عنوان التسليم الوارد فِي الروايات البيانية.

وأمَّا القول الثَّانِي فيشهد لَهُ ظاهر جملة مِنْ الروايات المُتضمّنة للعطفين سواء الروايات البيانية للتشهد أو للتسليم، ويدفع دلالتها الروايات المُتقدمة الدَّالَّة عَلَى أجزاء التسليم المُجرّد مِنْ العطف.

وأمَّا القول الثَّالِث فَلَيْسَ لَهُ شاهد إلَّا صحيح علي بن جعفر قَالَ: رأيت أخوتي موسى وإسحاق وَمُحَمَّد - بني جعفر عليه السلام - يسلّمون فِي الصَّلاة عَنْ اليمين والشمال: «السَّلامُ عليكم ورحمة الله، السَّلامُ عليكم ورحمة الله»[٥] وَهِيَ

---

(١) أبواب التسليم: ب٢/ ٨.
(٢) أبواب التسليم: ب٢ ح ١-٨.
(٣) أبواب التسليم: ب٣ ح ٥.
(٤) أبواب التسليم: ب٢/ ١١.
(٥) أبواب التسليم: ب٢/ ٢.

دالَّة عَلَى تلقيهم مِنْهُ عليه السلام عدم لزوم العطف الثَّانِي أمَّا إتيانهم بالعطف الأوَّل فَهُوَ أعم مِنْ الوجوب والاستحباب وأمَّا الصيغة الأولى فما وَرَدَ فِي الروايات تحديداً لَمْ يقتصر فيه عَلَى التسليم عَلَى النفس مِنْ دون توجيهه عَلَى العباد الصالحين مُضافاً إلى أنَّ الاقتصار حينئذٍ أشبه بمجرّد الدعاء مِنْهُ مِنْ التحية والكلام والتخاطب مَعَ الغير.

ويجب فيه المحافظة عَلَى أداء الحروف والكلمات عَلَى النهج الصحيح مَعَ العربية، والموالاة﴿١﴾ والأقوى عدم كفاية قوله «سَّلامُ عليكم» بحذف الالف واللام﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ ليصدق عنوان التسليم كعنوان واحد.

﴿٢﴾ ونظيره وقع الخلاف فِي صيغة السَّلامُ الأولى تمسّكاً بعموم عنوان التسليم وصدق التحية عَلَيْهِ بالتسليم كَمَا وَرَدَ فِي العديد مِنْ الآيات ﴿سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾[1] و ﴿سلام عل المرسلين﴾[2] و ﴿سلام على آل ياسين﴾[3].

---

(١) سورة الزمر: الآية ٧٣.

(٢) سورة الصافات: الآية ١٨١.

(٣) سورة الصافات: الآية ١٣٠.

وتحقّق التسليم فِي غَيْر الصَّلاة بالتنكير كَمَا يقع بـالتعريف ولا يخلـو مِـنْ وجه إلَّا أنَّ التقيّد بالتعريف الوارد فِي لسان التحديد فِي الأدلّة أوجه.

(مسألة ـ ١) لو أحدث أو أتى ببعض المُنافيات الأخر قبـل الـسَّلامُ بطلت الصَّلاة، نعم لو كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نسيانه بـأنْ اعتقـد خروجـه مِـنْ الصَّلاة لَمْ تبطل والفرق أنَّ مَعَ الأوَّل يـصدق الحـدث فِي الأثنـاء وَمَـعَ الثَّانِي لا يصدق؛ لِأنَّ المفروض أنَّهُ ترك نسياناً جزءاً غَيْر ركـن فيكـون الحدث خارج الصَّلاة﴿١﴾.

(مسألة ـ ٢) لا يشترط فيه نيّة الخروج عَنْ الـصَّلاة، بَـلْ هُـوَ مخـرج قهراً وإنْ قصد عدم الخروج لكنَّ الأحوط عدم قصد عدم الخروج بَـلْ لو قصد ذَلِكَ فالأحوط إعادة الصَّلاة﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ الكلام فيه.

﴿٢﴾ إذَ المدار فِي إتيانه عَلَى قصده عنوانه مِنْ كونه تسليماً وتحية وخطابـاً مَعَ الآدميين وأمَّا المسبب والأثر المُترتّب عَلَيْهِ فَلَيْسَ بدخيل فِي قصد ماهيته.

هَذَا مَعَ أنَّ قصد التحية والكلام مَعَ الآخرين بنفسه قصد للخروج التزاماً واقتضاءاً. وأمَّا قصد عدم الخروج فلا يخلّ بقصد ماهية الـسَّلامُ أيـضاً بَعْـدَ كونه أثر لها لا مقوماً.

ويعضده مصحح ميسر عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**شيئان يفسد الناس بهما صلاتهما قول الرجل تَبَارَكَ اسمك وَتَعَالَى جدك ولا إله غيرك وَإِنَّمَا هُوَ شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل: السَّلامُ علينا وَعَلَى عباد الله الصالحين**»[1] بلحاظ أن قراءتهم له في الأثناء مع قصد عدم الخروج ومع ذلك هو مخرج مبطل لصلاتهم، وأشكل بأن البطلان لكونه كلاماً آدمياً لا لكونه للسلام المخرج.

وفيه أن وجه مخرجية السلام كما بيّن في عدة من الروايات هو كونه كلاماً آدمياً.

(مسألة ـ ٣) يجب تعلم السَّلامُ عَلَى نحو ما مَرَّ فِي التشهد وقبله يجب متابعة الملقّن إنْ كَانَ وَإِلَّا اكتفى بالترجمة وإنْ عجز بالقلب ينويه مَعَ الإشارة باليد عَلَى الأحوط، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها﴿١﴾.

(مسألة ـ ٤) يستحب التورّك فِي الجلوس حاله عَلَى نحو ما مَرَّ ووضع اليدين عَلَى الفخذين ويكره الإقعاء﴿٢﴾.

(مسألة ـ ٥) الأحوط أنْ لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة﴿٣﴾ بأنْ

---

(١) أبواب التشهد: ب١٢/ ١.

يقصد السَّلامُ عَلَى الإمام أو المأمومين أو الملكين، نعم لا بأس بإخطار ذَلِكَ بالبال. فالمنفرد يخطر الملكين الكاتبين حين السَّلامُ الثَّانِي، والإمام يخطرهما مَعَ المأمومين والمأموم يخطرهم مَعَ الإمام وفي «السَّلامُ علينا وَعَلَى عباد الله الصالحين» يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة عليهم السلام.

.....

﴿١﴾ قَدْ مَرَّ تبيان مراتب أداء الواجبات القولية وأنَّ الإخطار القلبي درجة مِنْ القراءة والقول والذكر كَمَا وَرَدَ فِي قراءة الحمد والسورة.

﴿٢﴾ قَدْ مَرَّ أنَّ هيئة المُصلّي حين التسليم بحسب الروايات البيانية للصلاة أو للتشهد ظاهر فِي إنَّها كيهئته حين التشهد بَلْ قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي آداب التعقيب كتسبيح الزهراء عليها السلام أنَّ الأولى بقاءه عَلَى هيئته حين فراغه مِنْ الصَّلاة.

﴿٣﴾ وكأنّه لأجل ذهاب صاحب الجواهر إلى البطلان مَعَ قصد التحية للنهي عَنْ ابتداء التحية بالسلام فِي الصَّلاة وَأَنَّهُ كلام آدمي مبطل ولأنه تداخل بين الأداء للعنوان الصلاتي وعنوان التحية والأصل عدمه، وربما يظهر مِنْ غَيْر واحد مِنْ الأعلام مِنَ المشايخ وجوب قصد الإنشاء فِي كُلّ الأذكار الصلاتية لِأَنَّ حقيقة عناوينها إنشائية فَلَيْسَ الواجب عنوان ألفاظها كأصوات وتداعي تصور لمعانيها الوضعية بَلْ لا يصدق عَلَيْهَا حينئذٍ عنوان

التسبيح والتعظيم والتشهد والتسليم ونحوها مِنَ العناوين.

نعم لَيْسَ القصد اللازم القصد التفصيلي بَلْ يكفي القصد الإجمالي الارتكازي كَمَا هُوَ مطرد فِي سائر الإنشائيات، كَمَا أنَّ قصد المسبب بقصد عنوان السبب أيّ منطوي فيه فلا حاجة لقصده بالتفصيل فقصد عنوان التسليم هُوَ قصد لعنوان التحية، وأمَّا غَيْر العارف باللغة فاللازم ضمن تعليم ألفاظ الصَّلاة وأفعالها الالتفات الإجمالي إلى معانيها إذَ الجهل المطلق بالمعاني يمنع صدق العناوين معه.

وأمَّا النهي عَنْ ابتداء التحية فِي الصَّلاة فمخصص بجزئية التسليم آخر الصَّلاة وكذلك مبطلية كلام الآدمي، وَهَذَا نظير التقصير والحلق فِي الإحرام والنسك فإنّه وإنْ كَانَ مِنْ تروكه لكنّه محلل آخر الاعمال وجزء واجب، وَمِنْهُ يتبيّن عدم كون الفرض مِنْ التداخل بَلْ هُوَ شيء وعنوان واحد يمنع عنه أثناء العمل العبادي ويؤمر به آخره وَهَذَا ما تشير إليه معتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضاعليه السلام قَالَ: «**إنَّما جعل التسليم تحليل الصَّلاة وَلَمْ يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر لِإنَّهُ لما كَانَ الدخول فِي الصَّلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجّه إلى الخالق كَانَ تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين فِي الكلام أوَّلاً بالتسليم**»[1].

---

(١) أبواب التسليم: ب١/ ١٠ ـ ١١.

وفي رواية المفضل بن عمر عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قوله عليه السلام عَنْ علة تحليل التسليم «**لِإِنَّهُ تحية الملكين... وتسليمها سلامة للعبد مِنْ النار...**»[١] وفيها بيان أَنَّهُ بضميمة كونه تحية للآخرين تحية المصلي لنفسه استبشاراً بإقامة الصَّلاة؛ أيَ أَنَّهُ لَمْ يتمحّض عنوانه فِي التحيّة فَقَطْ.

وكذلك مفاد رواية عبدالله بن الفضل الهاشمي قوله عليه السلام «**التسليم علامة الأمن وتحليل الصَّلاة... فجعل التسليم علامة للخروج مِنْ الصَّلاة وتحليلاً للكلام وأمناً مِنْ أنْ يدخل فِي الصَّلاة ما يفسدها.**

وَالسَّلامُ اسم مِنْ أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ واقع مِنْ المصلي عَلَى ملكي الله الموكلين»[٢] ومفادها تعدّد العنوان الصادق عَلَيْهِ ولو بلحاظ آثاره.

وفي صحيح الفضلاء عنه عليه السلام فِي بدء تشريع الصَّلاة فِي المعراج «**... ثمَّ التفت فإذا أنا بصفوف مِنَ الملائكة والنبيين والمُرسلين فَقَالَ لي: يا مُحَمَّد سلِّم فقلت: السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتَه**» الحديث[٣]. وفي دلالة عَلَى كونه تحيّة وأنَّ المقصود بها المأمومين مِنَ الملائكة والنبيين والمُرسلين. وفي موثّق يونس بن يعقوب المتقدِّم ثمَّ قمت ونسيت أنْ أُسلِّم عليهم فقالوا ما سلّمت علينا.... ولو نسيت حين قالوا ذَلِكَ استقبلتهم بوجهك وقلت: «**السَّلامُ**

---

(١) أبواب التسليم: ب١/ ١٠ ـ ١١.
(٢) أبواب التسليم: ب١ ح ١٣.
(٣) أبواب التسليم: ١٣/ ١٣.

عليكم»[١] وَهِيَ صريحة فِي مُخاطبة المأمومين بالتسليم.

وصحيح الحلبي الوارد فِي صلاة الخوف قوله عليه السلام فِي وظيفة المأمومين الطائفة الأولى الَّتِي تصلّي مَعَ الإمام ركعة واحدة ويتمّون الثانية فرادى ويصلون هُمْ الركعة الثانية ثمَّ يسلِّم بعضهم عَلَى بَعْض ثمَّ ينصرفون... وَعَنْ الطائفة الثانية أنّهم يصلّي بهم ركعة ـ ثمَّ يجلس الإمام فيقومون هُمْ فيصلّون ركعة أُخرى، ثمَّ يسلِّم عليهم فينصرفون بتسليمه الحديث[٢] وَهِيَ صريحة بتسليم المأمومين عَلَى بعضهم وبتسليم إمام الجماعة عليهم.

وأمَّا قصد الأنبياء والأئمة والمرسلين مِنْ الصيغة الأولى فيدلُّ عَلَى ما وَرَدَ مِنْ صيغ التسليم المُستحب فِي الروايات البيانية[٣] للتشهد الثَّانِي وكذلك فيها الملائكة المقرّبين كموثّق أبي بصير[٤] وَبَعْدَ كُلّ ذَلِكَ فلا إجمال فِي الادلة المُعتبر فِي مَنْ يقصد بالتحية.

(مسألة ـ ٦) يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه، أو بأنفه أو غيرهما عَلَى وجه لا ينافي الاستقبال[١]، وأمَّا المأموم، فإنْ لَمْ يكن عَلَى يساره أحد فكذلك وإنْ كَانَ عَلَى يساره

---

(١) أبواب أفعال الصلاة: ب١/ ١٠.
(٢) أبواب التسليم: ب٣/ ٥.
(٣) أبواب صلاة الخوف: ب٢/ ٤.
(٤) أبواب التشهد: ب ٣/ ٢.

بَعْض المأمومين فيأتي بتسليمة أُخرى مومئاً إلى يساره ويحتمل استحباب تسليم للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات.

.....

﴿١﴾ قَدْ حكى عَنْ جماعة كثيرة.

وَيَدُلّ عَلَيه رواية المفضّل بن عمر ـ فِي حديث ـ قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام لأي علّة يُسلِّم عَلَى اليمين ولا يُسلِّم عَلَى اليسار؟ قَالَ: «لِأَنَّ الملك الموكَّل يكتب الحسنات عَلَى اليمين... وفضّل صاحب اليمين عَلَيه بالإيماء إليه، قلت: فَلِمَ لا يكون الإيماء فِي التسليم بالوجه كله، ولكن كَانَ بالأنف لِمَنْ يصلي وحده، وبالعين لِمَنْ يصلي بقوم؟ قَالَ: لِأَنَّ مقعد الملكين مِنْ ابن آدم الشدقين، فصاحب اليمين عَلَى الشدق الأيمن، وتسليم المصلي عَلَيْهِ ليثبت لَهُ صلاته فِي صحيفته، قلت: فلِمَ يسلم المأموم ثلاثاً؟ قَالَ: تكون واحدة ردّاً عَلَى الإمام وتكون عَلَيْهِ وَعَلَى ملكيه وتكون الثانية عَلَى مَنْ عَلَى يمينه والملكين الموكلين به، وتكون الثالثة عَلَى مَنْ عَلَى يساره وملكيه الموكلين به.

وَمَنْ لَمْ يكن عَلَى يساره أحد لَمْ يسلم عَلَى يساره إلَّا أنْ تكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى مَنْ صلّى معه خلف الإمام فيسلم عَلَى يساره» الحديث[1].

وهَذِهِ الرواية كالمُفسَّرة لإطلاق جملة مِنْ الروايات.

كصحيح أبي بصير قَالَ قَالَ أبو عبدالله عليه السلام «إذَا كُنْت فِي الصّف فسلِّم

(١) أبواب التسليم: ب٢/ ١٥ ـ ١.

تسليمة عَنْ يمينك وتسليمة عَنْ يسارك لِأَنَّ عَنْ يسارك مَنْ يسلم عليك وإذا كُنْت إماماً فسلِّم تسليمة وَأَنْتَ مستقبل القبلة»[١] بتفسير التسليم عَنْ اليمين وَعَنْ اليسار فيه وفي كثير مِنَ الروايات عَلَى الإيماء وتوجيه القصد لا الالتفات بالوجه كَمَا قَدْ يتوهّم مِنْ التعبير المزبور فِي بادئ النظر، لا سيما وإنَّ المقابلة فِي هَذِا الصحيح وصحيح عبدالحميد بن عواض عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إنْ كُنْت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عَنْ يمينك، وإنْ كُنْت مَعَ إمام فتسليمتين، وإنْ كُنْت وحدك فواحدة مستقبل القبلة**»[٢].

ومما يدعم التفسير بالإيماء وعدم الالتفات مصحح أبي بكر الحضرمي قَالَ: قلت لَهُ: إنِّي أصلي بقوم؟ فَقَالَ: «**سلم واحدة ولا تلتفت**» الحديث[٣].

فيكون تسليمة الإمام فِي الصحيح المتقدم عَنْ يمينه بدون التفات بَلْ إيماءاً.

ثمَّ أنَّ تعدد التسليم ووحدته وإنْ وَرَدَ فِي صحيح الفضلاء عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**يسلم تسليمة واحدة إماماً كَانَ أو غيره**»[٤].

إلَّا أَنَّهُ محمول عَلَى الاجتزاء ولكثرة ما دلَّ على التعدد فِي المأموم مَرَّة عَنْ يمنيه وَأُخرى عَنْ يساره كَمَا فِي مصحح أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي حديث ـ فإذا كنت فِي جماعة فقل مثل ماقلت وسلِّم عَلَى مَنْ عَلَى يمينك

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أبواب التسليم: ب٢ ٣ ـ ٩ ـ ٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

وشمالك. فإنْ لَمْ يكن عَلَى شمالك أحد فسلِّم عَلَى الَّذِيْنَ عَلَى يمينك ولا تدع التسليم عَلَى يمينك إنْ لَمْ يكن عَلَى شمالك أحد[١].

ومثله صحيح منصور[٢] فِي التفصيل وَلَمْ يَدُلّ عَلَى التثليث فِي المأموم إلَّا رواية المفضل المتقدّمة.

فائدة: فِي الصيغ المُستحبة الواردة فِي التسليم:

١ ـ ما فِي الفقه الرضوي «السَّلامُ عليك أيُّهَا النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلامُ عليك وَعَلَى أهل بيتك الطَّيِّبين...».

٢ ـ ما فِي المقنع والمقنعة «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومنك السَّلامُ ولك السَّلامُ وإليك يعود السَّلامُ السَّلامُ عليك أيُّهَا النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلامُ عَلَى الأئمة الراشدين المهديين السَّلامُ عَلَى جميع أنبياء الله ورسله وملائكته».

٣ ـ ما فِي فلاح السائل «السَّلامُ عليك أيُّهَا النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته السَّلامُ عَلَى جميع أنباء الله وملائكته ورسله السَّلامُ عَلَى الأئمة الهادين المهديين.

٤ ـ كَمَا فِي موثّق أبي بصير.

(السَّلامُ عليك أيُّهَا النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته السَّلامُ عَلَى أنبياء الله ورسله، السَّلامُ عَلَى جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين السَّلامُ عَلَى مُحَمَّد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده)

---

(١) أبواب التسليم: ب٢/ ٨ ـ ٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

تتمة

اللَّهُمَّ صلّ عَلَى مُحَمَّد المصطفى وَعَلَى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وَعَلَى الأئمة الراشدين مِنْ آل طه ويس اللَّهُمَّ صلّ عَلَى نورك الأنور وَعَلَى حبلك الأطول وَعَلَى عروتك الأوثق وَعَلَى وجهك الكريم وَعَلَى جنبك الأوجب وَعَلَى بابك الأدنى وَعَلَى سبيلك والصراط الأقوم اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطَّيِّبين الطَّاهِرين الأخيار الأبرار اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وَعَلَى ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين.

(مسألة ـ ٧) قَدْ مَرَّ سابقاً فِي الأوقات أَنَّهُ إذَا شرع فِي الصَّلاة قبل الوقت ودخل عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاة صحّت صلاته وإنْ كَانَ قبل السَّلامُ أو فِي أثنائه[1]، فإذا أتى بالسلام الأوَّل ودخل عَلَيْهِ الوقت فِي أثنائه تصحّ صلاته، وأمَّا إذَا دخل بعده قبل السَّلامُ الثَّانِي أو أثنائه ففيه إشكال وإنْ كَانَ يمكن القول بالصحة؛ لِإنَّهُ وإنْ كَانَ يكفي الأوَّل فِي الخروج عَنْ الصَّلاة لكنَّ عَلَى فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثَّانِي أيضاً جزءاً فيصدق دخول الوقت فِي الأثناء فالأحوط إعادة الصَّلاة مَعَ ذَلِكَ.

فصل في الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب﴿٢﴾ بأنْ يُقدّم تكبيرة الإحرام على القراءة.

.....

﴿١﴾ كَمَا فِي مصحح إسماعيل بن رباح عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: «**إذَا صليت وَأَنْتَ ترى أَنَّكَ فِي وقت وَلَمْ يدخل الوقت فدخل الوقت وَأَنْتَ فِي الصَّلاة فَقَدْ أجزأت عنك**»[1] وَقَدْ رواها المشايخ الثلاثة عَنْ ابن أبي عمير عنه، وَهَذَا العنوان صادق وَهُوَ فِي التسليم الأول قبل ان ينتهي منه وأما بعد أنتهاءه منه سواء كان قبل شروعه في الثاني ام في أثناءه، فَهُوَ وإنْ مَرَّ تقريب كون الثايي عِنْدَ انضمامه إلى الأوَّل امتداداً للواجب لكن ذَلِكَ لا ينافي تحقّق انقطاع الصَّلاة كَمَا مَرَّ فِي مصحّحة أبي بصير.

﴿٢﴾ بمقتضى جُلّ الروايات الواردة فِي بيان الأجزاء فضلاً عَنْ الواردة فِي بيان كيفية كُلّ الصَّلاة وَمِنْ ثمَّ أخذت روايات التدارك عِنْدَ النسيان أو الشك فِي المحل أو بعده الترتيب مفروغاً عنه.

ثمَّ المخالفة للترتيب إنْ كانت عمداً وَلَمْ يتداركها حَتّى دخل فِي ركن

---

(١) أبواب المواقيت: ب٢٥/ ١.

فمقتضى لزوم الترتيب هُوَ البطلان وأمَّا لو تدارك وَلَمْ يستلزم زيادة لصدق الذكر مثلاً عَلَى المأتى به فِي غَيْر محله فالأقوى الصحّة كَمَا تقدّم لِإِنَّهُ بمجرّد قصد الجزئية الواجبة لا تتحقّق الزيادة مَعَ اندراجه فِي الجزء المستحب وقصد عنوان الجزئية الواجبة لا يخلّ بمجرده كَمَا مَرَّ.

هَذَا فضلاً عَنْ السهو، نعم الإخلال بالترتيب فِي الركن حَتّى دخل ركن آخر لا يبقى محل للتدارك فتبطل الصَّلاة أمَّا لنقص ركن أو لزيادة ركن وَهُوَ موجب للبطلان مُطلقاً.

نعم، يمتاز السهو أَنَّهُ مَعَ الدخول فِي الركن سهواً مَعَ كون الإخلال فِي غَيْر الركن لا تبطل الصَّلاة وإنْ حصل الإخلال بغير الركن وفات محلّه بَعْدَ كونه سهواً.

والقراءة عَلَى الركوع وهكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً وأبطل مِنْ جهة لزوم الزيادة سواء كَانَ ذَلِكَ مِنْ الأفعال أو الأقوال، وفي الأركان أو غيرها، وإنْ كَانَ سهواً فإنْ كَانَ فِي الأركان بأن قدّم ركناً عَلَى ركن كَمَا إذَا قدّم السجدتين عَلَى الركوع فكذلك، وإنْ قدّم ركناً عَلَى غَيْر ركن كَمَا إذَا قدّم الركوع عَلَى القراءة، أو قدّم غَيْر الركن عَلَى الركن كَمَا إذَا قدم التشهد عَلَى السجدتين أو قدّم غَيْر الأركان بعضها عَلَى بَعْض كَمَا إذا قدّم السورة مثلاً عَلَى الحمد فلا تبطل الصَّلاة

إذَا كَانَ ذَلِكَ سهواً، وحينئذٍ فَإنْ أمكن التدارك بالعود بأنْ لَمْ يستلزم زيادة ركن وجب وَإلَّا كَانَ ذَلِكَ سهواً، وحينئذٍ فَإنْ أمكن التدارك بالعود بأنْ لَمْ يستلزم زيادة ركن وجب وَإلَّا فلا، نعم يجب عَلَيْهِ سجدتان لِكُلِّ زيادة أو نقيصة تلزم مِنْ ذَلِكَ.

(مسألة ـ ١) إذَا خالف الترتيب فِي الركعات سهواً﴿١﴾ كأنْ أتى بالركعة الثالثة فِي محل الثانية.

.....

﴿١﴾ وقوع المخالفة فِي ترتيب الركعات صوري لِأنَّ تحقّقها ذاتاً عَلَى الترتيب الصحيح عِنْدَ السهو قهري، وأمَّا الذي تخالف فَهُوَ العنوان القصدي وَهُوَ غَيْر دخيل فِي الأداء ولا فِي تحقّق الركعات وحينئذٍ إذَا تذكّر فِي الأثناء فإنْ كَانَ سبّح فِي الثانية بتخيّل الثانية فَعَلَيْهِ القراءة إذَا لَمْ يدخل فِي الركوع وإنْ كَانَ قرأ فِي الثالثة بتخيّل الثانية فلا يضر بأدء الواجب مِنْ القول فِي الثالثة فيكتفى بما أتى به ولا حاجة للتدارك.

بأنْ تخيّل بَعْدَ الركعة الأولى أنَّ ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربعة وركع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيّل أنّها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لَمْ تبطل صلاته بَلْ يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأولى.

فصل في الموالات

قَدْ عرفت سابقاً وجوب الموالاة فِي كُلّ مِنْ القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات وَلَهُ الكلمات والحروف وَأَنَّهُ لو تركها عمداً عَلَى وجه يوجب محو الاسم بطلت﴿١﴾، بخلاف ما إذَا كَانَ سهواً فَإِنَّهُ لا تبطل الصَّلاة وإنْ بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها، نعم إذَا أوجب فوات الموالات فيها محو اسم الصَّلاة﴿٢﴾ بطلت، وكذا إذَا كَانَ ذَلِكَ فِي تكبيرة الإحرام فَإِنَّ فوات الموالاة فيها...

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ بطلان الجزء المأتى به عمداً إنَّما يوجب بطلان الصَّلاة إذَا لَمْ يصدق عَلَيْهِ أحد العناوين الندبية فِي الصَّلاة مِنْ قبيل الذكر أو الدعاء ونحوهما.

﴿٢﴾ قَدْ مَرَّ أنَّ الماحي للصلاة عَلَى أربعة أنحاء ناقض، وقاطع، والمنافي العرفي، والماحي إمَّا لطوله زمناً أو لكثرته عدداً أو لمنافاته ذاتاً، وتصل النوبة للأخير إذَا لَمْ يكن تعبّد خاص مِنْ الشارع نفياً أو إثباتاً، والحاصل عدم التلازم بين انمحاء عنوان الجزء الصلاتي لإنمحاء عنوان مجموع الصَّلاة.

نعم فِي خصوص تكبيرة الإحرام والتسليم، يختلف الحال حَيْثُ أنَّ فِي

الأوَّل لا يتحقّق الدخول فِي الصَّلاة وفي الثَّانِي لا يتحقّق الخروج فإذا أتى بالمنافي قبل الالتفات صحّت صلاته كَمَا مَرَّ حَيْثُ يكون بحكم نسيان التسليم بخلاف المنافي بَعْدَ الالتفات.

سهواً بمنزلة نسيانها، وكذا فِي السَّلامُ فَإِنَّهُ بمنزلة عدم الإتيان به، فإذا تذكّر ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ أتى بالمنافي بطلت صلاته، بخلاف ما إذَا أتى به قبل التذكّر فَإِنَّهُ كالإتيان به بَعْدَ نسيانه، وَكَمَا تجب الموالاة فِي المذكورات تجب فِي أفعال الصَّلاة بمعنى عدم الفصل بينها عَلَى وجه يوجب محو صورة الصَّلاة سواء كَانَ عمداً أو سهواً مَعَ حصول المحو المذكور بخلاف ما إذَا لَمْ يحصل المحو المذكور فَإِنَّهُ لا يوجب البطلان.

(مسألة ـ ١) تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا يعدّ مِنْ المحو فلا إشكال فيها[١].

(مسألة ـ ٢) الأحوط مراعاة الموالاة العرفية[٢] بمعنى مُتابعة الأفعال بلا فصل وإنْ لَمْ يمحُ معه صورة الصَّلاة، وإنْ كَانَ الأقوى عدم وجوبها، وكذا فِي القراءة والأذكار.

(مسألة ـ ٣) لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانه ولو مِنْ باب الاحتياط فلو...

.....

﴿١﴾ ولو توهّمه المتشرّعة بَعْدَ كون الماهية تعبّدية يتبع التحديد الشرعي أوّلاً ثمَّ الصدق العرفي للعناوين، كَمَا هُوَ الحال فِي كثير مِنْ مندوبات الأجزاء فَإِنَّهُ لو أتى بها المصلي بحذافيرها لاستنكر عَلَيْهِ أو استغربه كثير مِنْ المتشرعة.

﴿٢﴾ بتقريب أخذ الهيئة الاتصالية فِي الصَّلاة بمقتضى اعتبار القاطع فِي الأدلة الواردة لكن المقدار اللازم اعتبارها هُوَ عدم تخلّل القاطع الشرعي أو انتفاء عنوان الصَّلاة مِنْ رأس وأمَّا الزائد عَلَيْهِ فَهُوَ أولى رعاية لإحراز صدق وتحقّق العنوان تثبتاً.

خالف عمداً عصى لكنَّ الأظهر عدم بطلان صلاته.

فصل في القنوت

وَهُوَ مستحب فِي جميع﴿١﴾ الفرائض اليومية ونوافلها بَلْ جميع النوافل حَتّى صلاة الشفع عَلَى الأقوى ويتأكد فِي الجهرية مِنْ الفرائض خصوصاً فِي الصبح والوتر والجمعة بَلْ....

.....

﴿١﴾ أمَّا أصل الرجحان فَهُوَ مِنْ مختصات الإمامية ومعالمها فِي كُلّ صلاة وأمَّا الاستحباب فَهُوَ ما ذهب إليه المشهور الغالب وَمِنْ ظاهر الصدوق الوجوب وفي الفقه الرضوي تعداده فِي فروض الصَّلاة.

وكذا العماني ولكن عنه فِي خصوص الجهرية.

والبهائي الميل إليه، وكذلك سليمان الماحوزي.

وأمَّا العامّة فَقَدْ ذهب أغلبهم إلى عدم مشروعيته فِي كُلّ صلاة عدا المحكى عَنْ الشافعي فِي أحد أقواله وَعَنْ أبي حنيفة خصّص المشروعية بالوتر، وَعَنْ مالك والشافعي وابن حنبل تخصيصها بالصبح خاصة.

واستدلَّ للوجوب:

١ ـ الأمر به فِي الآية والروايات:

كقوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾، وأشكل عَلَيْهِ بأن القنوت فِي الأصل

اللغوي هُوَ الخضوع والسكون والدعاء والاستقامة لكن فِي فقه الراوندي عَنْ صاحب العين: القنوت فِي الصَّلاة دعاء بَعْدَ القراءة فِي آخر الركعتين يدعو قائماً ثمَّ فقل قولاً بأنه القيام الطويل والسكوت وخطر الكلام، ويعضد مفاد الآية الأوامر الواردة[١] فِي الروايات به فِي كُلّ فريضة.

وفي صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: قَالَ: «**﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وَهِيَ صلاة الظهر، وَهِيَ أوَّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وَهِيَ وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، ﴿وقوموا لله قانتين﴾ قَالَ: وأنزلت هَذِهِ الآية يَوْم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله فِي سفره فقنت فيها وتركها عَلَى حالها فِي السفر وفي الحضر...**» الحديث[٢].

ودعوى أنَّها مِنْ باب التطبيق لا التفسير مدفوع بأنَّ الجري لَيْسَ تطبيقاً محضاً بَلْ استعمالاً ولو بلحاظ المدلول الجدّي أيّ سريان فِي المدلول الجدّي، ومثل مفاد الصحيح فِي الجملة الروايات[٣] الآمرة به فِي نصوص الصلوات الجهرية.

نعم تعيّن الأمر فِي الآية والروايات المُطلقة فِي الوجوب ولو بلحاظ الصَّلاة متوقّف عَلَى عدم ورود الأذن بالترخيص فِي الروايات. وَقَدْ مَرَّ أنَّ

---

(١) أبواب أعداد الفرائض ونوافلها: ب٢/ ١.

(٢) أبواب القنوت: ب١.

(٣) أبواب القنوت: ب٢.

الأمر بالركوع والسجود وقراءة القرآن وغيرها فِي الآيات شامل لحال الصَّلاة وَهُوَ بمثابة بيان لأجزاء الصَّلاة وإنْ استفيد مطلق الرجحان بهذه العناوين فِي غَيْر الصَّلاة.

٢ ـ مثل ما فِي صحيح زرارة أَنَّهُ سأل أبا جعفر عليه السلام عَنْ الفرض فِي الصَّلاة فَقَالَ: «**الوقت والطهور والقبلة والتوجّه والركوع والسجود والدعاء. قلت: ما سوى ذَلِكَ؟ قَالَ: سنة فِي فريضة**»[١] ودلالتها ليست فَقَطْ عَلَى فريضية الدعاء بَلْ عَلَى ركنيته حَيْثُ أَنَّهُ علّل فِي لا تعاد الإعادة فِي الخمس كونها فريضة وعدم الإعادة فِي بَقيَّة الأجزاء بكونها سنة أيّ مِنْ تشريع النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وَأَنَّهُ لا تنقض السنة الفريضة.

لكن هَذَا المقدار مِنْ المفاد فِي الصحيحة لا يعيّن وجوب القنوت لِأَنَّ الدعاء كَمَا وَرَدَتْ النصوص[٢] شامل لمطلق التسبيح والذكر والاستغفار كَمَا وَرَدَ[٣] فِي قنوت الوتر ومما يعضد كون دعاء الفريضة ذَلِكَ لا خصوص القنوت ما فِي صحيح آخر لزرارة مِنْ إطلاق السنة عَلَى القنوت قَالَ: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكر وَهُوَ فِي بَعْض الطريق؟ فَقَالَ: «**يستقبل القبلة ثمَّ ليقله ثمَّ قَالَ: إنِّي لأكره للرجل أنْ يرغب عَنْ سنة رسول**

---

(١) أبواب القنوت: ب١/ ١٣.
(٢) أبواب القنوت: ب٦.
(٣) أبواب القنوت: ب١٦.

الله ﷺ أو يدعها»[١] فما هُوَ فريضة مطلق الدعاء فِي مواضع الصَّلاة وما هُوَ سنة خصوص القنوت ومثلها فِي الدلالة مرفوعة بن بزيع عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**سبعة مواطن لَيْسَ فيها دعاء موقت الصَّلاة عَلَى الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة... الحديث**»[٢].

بتقريب أنَّ الدعاء فِي القنوت لَيْسَ مؤقت بصيغة خاصّة بخلافه فِي الركوع والسجود والتشهد حَيْثُ يصلى عَلَى النَّبِيّ وآله، وَقَدْ وَرَدَ فِي كُلّ مِنْ هَذِهِ المواطن الثلاثة الدعاء كَمَا مَرَّ.

٣ـ إطلاق الواجب عَلَيْهِ كَمَا فِي معتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضا عليه السلام فِي كتابه إلى المأمون قَالَ: «**والقنوت سنة واجبة فِي الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة**»[٣] ومثلها رواية الأعمش عَنْ جعفر بن مُحَمَّد فِي حديث شرايع الدين، قَالَ: «**والقنوت فِي جميع الصلوات سنة واجبة فِي الركعة الثانية قبل الركوع وَبَعْدَ القراءة**»[٤] وفيه أن الواجب استعمل في الروايات كثيراً بمعنى الثابت المؤكَّد وإن كان ندبياً، نعم ظاهر الطلب المؤكَّد مع عدم الأذن في الترخيص هو اللزوم.

---

(١) أبواب القنوت: ب٩/ ٥.
(٢) أبواب القنوت: ب٨.
(٣) أبواب القنوت: ب١/ ٤.
(٤) أبواب القنوت: ب١/ ٦.

٤ ـ النهي عَنْ تركه عمداً كموثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إنْ نسي الرجل القنوت فِي شيء مِنْ الصَّلاة حَتّى يركع فَقَدْ جازت صلاته وَلَيْسَ عَلَيْهِ شيء، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يدعه مُتعمّداً**»[١] وَهُوَ ظاهر فِي الوجوب واللزوم لا يدفع ما لو وَرَدَ بتصريح بالأذن فِي الترك.

ويستدلّ للاستحباب:

أ) موثّق سماعة قَالَ: سألته عَنْ القنوت فِي الجمعة؟ فَقَالَ: «**أمّا الإمام فَعَلَيْهِ القنوت فِي الركعة الأولى بعدما يفرغ مِنْ القراءة قبل أنْ يركع وفي الثانية بعدما يرفع رأسه مِنْ الركوع قبل السجود وَإنَّما صلاة الجمعة مَعَ الإمام ركعتان فَمَنْ صلّى مِنْ غَيْر إمام وحده فَهِيَ أربع ركعات بمنزلة الظهر فَمَنْ شاء قنت فِي الركعة الثانية قبل أنْ يركع وإنْ شاء لَمْ يقنت وَذَلِكَ إذَا صلّى وحده**»[٢] ومثله صحيح بن ابي نصر عَنْ أبي الحسن الرضا عليه السلام قَالَ: «**قَالَ أبو جعفر عليه السلام فِي القنوت إنْ شئت فاقنت وإنْ شئت فلا تقنت قَالَ أبو الحسن عليه السلام وإذا كانت التقيّة فلا تقنت وأنا أتقلد هذا**»[٣] ورواه الشَّيْخ بطريق ثانٍ صحيح أيضاً لكن فيه «**قَالَ: القنوت فِي الفجر**» وكلا مِنْ الموثّق والصحيح دالّ على التخيير فِي الإتيان به وإنْ لَمْ تكن تقية فِي البين.

---

(١) أبواب القنوت: ب١٥/ ٣.

(٢) أبواب القنوت: ب٥/ ٨.

(٣) أبواب القنوت: ب١٤/ ١.

٣) مصحح وهب عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**القنوت فِي الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فَمَنْ ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له**»[١] وَقَدْ رواه الكليني[٢] بطريق عَنْ وهب بن عبد ربه مصرّحاً به لكن مُقتصراً عَلَى الذيل (مَنْ ترك...).

وتقريب الدلالة أنَّ تقييد الترك بالرغبة عنه دون مطلق الترك مُشعر بالندبية دون الصراحة، ونظيره صحيح زرارة قَالَ: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت فذكره وَهُوَ فِي بَعْض فَقَالَ: يستقبل القبلة ثمَّ ليقله ثمَّ قَالَ: إنِّي لأكره للرجل أنْ يرغب عَنْ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها[٣] ولعله أظهر فِي الندبية.

٤) الروايات العديدة[٤] الحاصرة للقنوت بالجهرية أو بالفجر أو ببعض الجهرية لكنها محمولة عَلَى تأكّد المطلوبية فيها لا الحصر وَإلَّا فَهِيَ محمولة عَلَى التقية لكن هَذَا الحمل لا يخدش الدلالة عَلَى تأكّده فِي الجهرية أو بعضها، إذْ تأكّده لا يرفع اليد عنه بسبب التقيّة كوثّق سماعة قَالَ: سألته عَنْ القنوت فِي أيّ صلاة هُوَ؟ فَقَالَ: «**كُلّ شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت**»[٥] وفي صحيح

---

(١) أبواب القنوت: ب٢/ ٢.
(٢) أبواب القنوت: ب١/ ١١.
(٣) أبواب القنوت: ب١٢.
(٤) أبواب القنوت: ب٢/ ١
(٥) أبواب القنوت: ب٥/ ٩.

سعد حصره «في الغداة والجمعة والوتر والمغرب» وفي موثّق يونس حصره في الفجر لكنَّ النفي فيهما لا محالة محمول عَلَى التقيّة في قبال عموماته في كُلّ صلاة تطوّع وفريضة. نظير نفيه في رواية عبدالملك بن عمرو قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بَعْدَ الركوع؟ فَقَالَ لي: «لا قبل ولا بعد»[1] وإنْ كَانَ يحتمل نفي اللزوم والوجوب.

بَلْ جميع النوافل﴿١﴾ حَتّى صلاة الشفع عَلَى الأقوى﴿٢﴾ ويتأكّد في الجهرية﴿٣﴾ مِنْ الفرائض خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة بَلْ الأحوط عدم تركه في الجهرية بَلْ في مطلق الفرائض والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف وَهُوَ في كُلّ صلاة مَرَّة قبل الركوع مِنْ الركعة الثانية﴿٤﴾.

.....

﴿١﴾ ظاهر الكلمات التسالم عَلَيْهِ بيننا كَمَا في صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «القنوت في كُلّ ركعتين في التطوّع والفريضة»[2] وصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج «في كُلّ صلاة فريضة ونافلة»[3] ومثل الصحيح الأوّل

(١) أبواب القنوت: ب١٦.
(٢) أبواب القنوت: ب١/ ٢ ـ ٨ ـ ٩.
(٣) المصدر السابق نفسه.

مصحح الحارث بن المغيرة مَعَ زيادة (قبل الركوع)[١].

﴿٢﴾ بناءاً عَلَى فصلها عَنْ ركعة الوتر كَمَا هُوَ المشهور الصحيح، فيشمله العموم المتقدم.

﴿٣﴾ كَمَا مَرَّ فِي جملة مِنْ الروايات ولعلّه فِي الجمعة أشدّ كَمَا مَرَّ فِي صحيح زرارة[٢].

﴿٤﴾ لَمْ يحك خلاف إلَّا عَنْ المعتبر والروضة والهمداني فِي مصباحه بأن ذَلِكَ أفضل لا تعيناً إلَّا أنَّ الكلام فِي الجمع بين ما ذهب إليه المشهور هُنَا وما ذهبوا إليه مِنْ أنَّ رفع اليدين فِي القنوت لَيْسَ شرطاً فيه وَإنَّهُ متقوّم بالدعاء الأعم مِنْ الثناء والتمجيد وطلب الحاجة والمفروض أنَّ الدعاء والثنا بَعْدَ الركوع وارد بالخصوص فكيف يختص بما قبل الركوع إلَّا أنْ يخصص ما يستحب فيه رفع اليدين وإنْ لَمْ يكن شرطاً.

وَعَلَى أيّ تقدير فجلّ الروايات دالّة عَلَى المشهور.

١ ـ كصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**القنوت فِي كُلّ صلاة فِي الركعة الثانية قبل الركوع**»[٣].

٢ ـ موثّق سماعة قَالَ عليه السلام: «**... والقنوت قبل الركوع وَبَعْدَ القراءة**»[٤].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أبواب أعداد الفرائض: ب٢/ ١.

(٣) أبواب القنوت: ب٣/ ٣ ـ ١.

(٤) المصدر السابق نفسه.

٣ ـ صحيح يعقوب بن يقطين قَالَ: سألت عبداً صالحاًعليه السلام عَنْ القنوت فِي الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ قَالَ: «**قبل الركوع حين تفرغ مِنْ قراءتك**»[١].

٤ ـ صحيح معاوية بن عمار عَنْ أبي عبداللهعليه السلام قَالَ: «**ما أعرف قنوتاً إلَّا قبل الركوع**»[٢] وغيرها مِنْ الروايات.

وأمَّا التخيير فَيَدُلّ عَلَيه:

١) معتبرة إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عَنْ أبي جعفرعليه السلام قَالَ: «**القنوت قبل الركوع وإنْ شئت فبعد**»[٣].

٢) وَقَدْ يُؤيّد بما وَرَدَ فِي صلاة الجمعة أنَّ القنوت فِي الثانية بَعْدَ الركوع بينما فِي الأولى قبل الركوع وفي مُعتبرة عبدالملك بن عمرو قَالَ: سألت أبا عبداللهعليه السلام عَنْ القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قَالَ: «**لا قبله ولا بعده**»[٤] والظاهر أنّها مُتحدة مَعَ روايته الواردة فِي صلاة الجمعة[٥].

لكنَّ فِي صحيح أبي بصير عنهعليه السلام: «**... كُلّ قنوت قبل الركوع إلَّا فِي الجمعة فَإنَّ الركعة الأولى القنوت قبل الركوع والأخيرة بَعْدَ الركوع**»[٦].

---

(١) أبواب القنوت: ب٣/ ٣ ـ ١.
(٢) أبواب القنوت: ب٣/ ٤.
(٣) أبواب القنوت: ب٥.
(٤) أبواب القنوت: ب٤/ ٢.
(٥) أبواب القنوت: ب٥/ ٩.
(٦) أبواب القنوت: ب٥/ ١٢.

ويدفع الاستدلال بأن القنوت بعده مذهب العامّة ودلالة الروايات المُتقدّمة وغيرها ظاهرة فِي تعيّن موضعه قبل الركوع ومثلها دلالة موثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عَنْ الرجل ينسى القنوت فِي الوتر أو غَيْر الوتر؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ شيء وَقَالَ: أنَّ ذكره وَقَدْ أهوى إلى الركوع قبل أنْ يضع يديه عَلَى الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمَّ ليركع، وإنْ وضع يده عَلَى الركبتين فليمض فِي صلاته وَلَيْسَ عَلَيْهِ شيء**»[١] وكذلك الروايات الواردة[٢] فِي قضاءه بَلْ فِي صحيح معاوية بن عمار قَالَ: «**فَإنْ نسيت أقنت إذَا رفعت رأسي؟ فَقَالَ: لا**»[٣].

وقبل الركوع فِي صلاة الوتر﴿١﴾ إلَّا فِي صلاة العيدين﴿٢﴾ ففيها فِي الركعة الأولى خمس مرّات وفي الثانية أربع مرّات وَإلَّا فِي صلاة الآيات ففيها مرّتان: مَرَّة قبل الركوع الخامس، وَمَرَّة قبل الركوع العاشر، بَلْ لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها فِي كُلّ زوج مِنْ الركوعات، وَإلَّا فِي الجمعة ففيها قنوتان﴿٣﴾: فِي الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده.

.....

(١) أبواب القنوت: ب١٥/ ٣.
(٢) أبواب القنوت: ب١٦/ ١٨.
(٣) أبواب القنوت: ب١٨/ ٤.

﴿١﴾ خلافاً للعامّة حَيْثُ يقنتون فيها وفي الغداة بَعْدَ الركوع.

كَمَا فِي صحيح معاوية بن عمّار أَنَّهُ سأل أبا عبدالله عليه السلام عَنْ القنوت فِي الوتر؟ قَالَ: قبل الركوع قَالَ: «**فإنْ نسيت، أقنت إذَا رفعت رأسي؟ فَقَالَ: لا**»[1] مُضافاً إلى العمومات المُتقدّمة.

وذهب فِي المعتبر والتذكرة والدروس والروضة بأن للوتر قنوتاً آخر بَعْدَ الركوع لما فِي رواية أحمد بن عبدالعزيز قَالَ: حدّثني بَعْض أصحابنا قَالَ: «**كَانَ أبو الحسن الأوّل عليه السلام إذَا رفع رأسه عَنْ آخر ركعة الوتر قَالَ: هَذَا مقام مِنْ حسناته نعمة منك.... ثمَّ يخرّ ساجداً**»[2].

وأشكل عَلَيْهِ تارةً بضعف السَّنَد، وفيه أَنَّهُ كافٍ فِي المندوب.

وَأُخرى بأَنَّه مِنْ الدعاء الوارد فِي مواطن عديدة فِي الصَّلاة وَلَيْسَ مِنْ القنوت المصطلح.

وفيه أَنَّهُ مِنْ الدعاء حال الوقوف لا سيما مَعَ عدم اشتراط المشهور رفع اليدين فِي القنوت.

نعم مَعَ ما فِي الصحيح السابق لابُدَّ مِنْ حمله عَلَى الدعاء المؤقت فِي مواطن خاصّة فِي الصَّلاة دون القنوت المفتوح مجاله للإطالة وَكُلّ طلب وثناء وتمجيد.

---

(١) أبواب القنوت: ب١٨/ ٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٣٢ ح٥٠٨.

﴿٢﴾ فِي الفقه الرضوي القنوت فِي الركعة الأولى بَعْدَ القراءة وقبل الركوع ومثله فِي المقنعة وفي الفقيه القنوت فِي الجمعة كَبَقيَّة الصلوات فِي الركعة الثانية قبل الركوع وَعَنْ ابن أبي عقيل وأبي الصلاح أَنَّهُ اثنين قبل الركوع فِي كلا الركعتين ثمَّ إنَّ ظاهر المشهور ما فِي المتن إطلاق التثنية لِكُلٍّ مِنْ الإمام والمأموم.

هَذَا وعموم القنوت الوارد فِي أدلته مقتضاه قول الصدوق ولكن الروايات الواردة عَلَى ألسن.

الأولى: ما دلَّ عَلَى المشهور.

١ ـ كصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام فِي حديث قَالَ: قَالَ: «**عَلَى الإمام فيها ـ أيّ فِي الجمعة ـ قنوتان قنوت فِي الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بَعْدَ الركوع وَمَنْ صلّاها وحده فَعَلَيْهِ قنوت واحد فِي الركعة الأولى قبل الركوع**»[1] وذيله فِي صلاة المنفرد ظهر الجمعة مُخالف لجملة صحاح أُخرى وَهُوَ شاذ. ومثله موثّق سماعة[2].

٢ ـ وموثّق أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**سأله بَعْض أصحابنا ـ وأنا عنده ـ عَنْ القنوت فِي الجمعة؟ فَقَالَ لَهُ: فِي الركعة الثانية فَقَالَ لَهُ: قَدْ حدّثنا به بَعْض أصحابنا أنّك قلت لَهُ: فِي الركعة الأولى؟ فَقَالَ: فِي الأخيرة ـ وَكَانَ**

---

(١) أبواب القنوت: ب٥/ ٤ ـ ٨ ـ ١٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم ـ قَالَ: يا أبا مُحَمَّد فِي الأولى والأخيرة فَقَالَ لَهُ أبو بصير بَعْدَ ذَلِكَ: قبل الركوع أو بعده؟ فَقَالَ لَهُ أبو عبدالله عليه السلام: كُلّ قنوت قبل الركوع إلَّا فِي الجمعة، فَإنَّ الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بَعْدَ الركوع»[1].

الثانية: ما دلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الركعة الأولى قبل الركوع:

١ ـ كصحيح معاوية بن عمّار قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فِي قنوت الجمعة: «إذَا كَانَ إماماً قنت فِي الركعة الأولى وإنْ كَانَ يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع»[2] وظاهر المُقابلة حصر القنوت في صلاتها في الركعة الأولى وإنْ كَانَ فِي الركعة الأولى، وَلَيْسَ مجرّد تقريره فِي الأولى وسكوته عَنْ الثانية كي يكون مطلقاً قابل للتقييد.

٢ ـ وصحيح عمر بن حنظلة قَالَ قلت لأبي عبدالله عليه السلام القنوت يَوْم الجمعة؟ فَقَالَ: «أَنْتَ رسولي إليهم فِي هَذَا، إذَا صليتم فِي جماعة ففي الركعة الأولى، وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية»[3] ودلالتها السابقة ليست إطلاقية بَلْ بالمقابلة.

٣ ـ صحيح عمر بن يزيد عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث عَنْ شرائط كيفية

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أبواب القنوت: ب٥/ ١.

(٣) أبواب القنوت: ب٥/ ٥.

صلاة الجمعة ـ قَالَ: «**ويقنت فِي الركعة الأولى منهما قبل الركوع**»[١].

٤ ـ صحيح سليمان بن خالد عَنْ أبي عبدالله عليه السلام: «**إنَّ القنوت يَوْم الجمعة فِي الركعة الأولى**»[٢].

٥ ـ مرسلة عَنْ أبي بصير ـ بإرسال خفيف ـ عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**القنوت ـ قنوت يَوْم الجمعة فِي الركعة الأولى بَعْدَ القراءة تقول فِي القنوت:...**»[٣].

هَذَا وَقَدْ حكى الشَّيْخ فِي الخلاف[٤] عَنْ جميع العامّة أنّهم لا يقولون بتعدد القنوت فِي صلاة الجمعة وبذلك يظهر حمل الحصر فِي هَذِهِ الطائفة عَلَى التقيّة، بَلْ موثّق أبي بصير المُتقدِّم نصّ فِي ذَلِكَ.

وأمَّا قول الصدوق فالظاهر اعتماده عَلَى إطلاقات ما وَرَدَ فِي القنوت مِنْ كونه فِي الثانية قبل الركوع ولكنّه مُخصّص بالطائفة الأولى، وأمَّا قول ابن أبي عقيل فالظاهر أنَّهُ جمعاً بين الإطلاقات فِي القنوت والطائفة الثانية ولكن قَدْ عرفت أنَّ الطائفة الأولى مُخصّصة لِكُلٍّ منهما.

ثمَّ أنَّ ما فِي صحيح الحلبي قَالَ: سئل أبو عبدالله عليه السلام عَنْ الرجل يصلي

---

(١) أبواب القنوت: ب٥/ ١١.

(٢) أبواب القنوت: ب٥/ ٦.

(٣) أبواب القنوت: ب٥/ ٢.

(٤) الخلاف ـ كتاب الصلاة، مسألة ٤٠٥، ١/ ٦٣١.

الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قَالَ: «**نعم والقنوت فِي الثانية**»[١] مُطلق شامل لِمَنْ يصلي الظهر جماعة فِي يَوْم الجمعة مما يعني ما تَقَدَّمَ بصلاة الجمعة، نعم لا تختصّ بإمام الجمعة فيها بَعْدَ تطابق فعل المأموم معه، ثمَّ أَنَّهُ روى فِي المستدرك عَنْ اختيار المصباح للسيد بن الباقي فِي عمل الوتر: بَعْدَ رفع الرأس مِنْ الركوع يمدّ يديه ويدعو بما روى عَنْ الرضا عليه السلام: «**إلهي وقفت بين يديك ومددت يدي إليك...**»[٢] مما يظهر أَنَّهُ بَعْدَ الركوع أيضاً لكنَّ تَقَدَّمَ فِي صحيح معاوية[٣] النهي عَنْ قضاءه لِمَنْ نسيه بَعْدَ الركوع ويمكن الجمع بينهما كَمَا لا يخفى.

ولا يُشترط فيه رفع اليدين﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ لا يظهر مِنْ الكلمات التصريح بشرطيته فِي القنوت بَلْ يظهر الاستحباب لوروده فِي تعبيرهم ونسب في البحار الى المشهور عدم اعتباره فيه عدا ما حكى عن السيوري والفاضل الهندي وصاحب الجواهر، ولنحرر ماهيته كي يتضح دخل رفع اليدين فيه.

---

(١) أبواب القنوت: ب٥/ ٣.
(٢) البحار: ٧٧/ ٢٨٠ ح٧٢.
(٣) أبواب القنوت: ب١٨/ ٥.

ويستدل لرجحانه بقوله تَعَالَى: ﴿وتبتل اليه تبتيلا﴾[١] وقوله ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾[٢] والآيتان فِي ثلاث كيفيات مِنْ القنوت ومثل قوله تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[٣].

وقوله تعالى ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[٤]، وقوله ﴿ثُمَّ تبْتَهِلْ﴾[٥].

وبالروايات:

١ ـ صحيح مُحَمَّد بن مسلم قَالَ: سألت أبا جعفر عليه السلام عَنْ قول الله عَزَّ وَجَلَّ... قَالَ: «**الاستكانة هِيَ الخضوع والتضرّع رفع اليدين والتضرّع بهما**».

٢ ـ ما رواه فِي الاحتجاج عَنْ صفوان عَنْ الرضا عليه السلام: «**... واستعبد خلقه عِنْدَ الدعاء والطلب والتضرّع ببسط الأيدي ورفعها إلى السماء لحال الاستكانة وعلامة العبودية والتذلُّل له**».

٣ ـ صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي حديث... قَالَ: «**الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تبسط يديك وتظهر ظهرهما والتضرّع تحرك السبابة اليمنى يميناً وشمالاً والتبتل تحرّك السبابة اليسرى ترفعها إلى السماء رسلاً وتضعها والابتهال تبسط يدك وذراعك إلى السماء والابتهال**

---

(١) أبواب الدعاء: ب١٣/ ١.
(٢) أبواب الدعاء: ب١٣/ ٥.
(٣) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.
(٤) سورة الاعراف: الآية ٢٠٠.
(٥) سورة آل عمران: الآية ٦١.

حين ترى أسباب البكاء»[١].

٤ ـ رواية أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الدعاء ورفع اليدين؟ فَقَالَ: «عَلَى أربعة أوجه: أمَّا التعوّذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك، وأمَّا الدعاء فِي الرزق فتبسط كفيك وتقضي بباطنهما إلى السماء، وأمَّا التبتل فإيماء بإصبعك السبابة، وأمَّا الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك و دعاء التضرع أنْ تحرك إصبعك السبابة مما يلي وجهك وَهُوَ دعاء الخيفة»[٢].

٥ ـ رواية علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قَالَ: «التبتل أنْ تقلّب كفيك فِي الدعاء إذَا دعوت، والابتهال أنْ تبسطهما وتقدّمهما، والرغبة أنْ تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة أنْ تلقي بكفيك فترفعهما إلى الوجه والتضرّع أنْ تحرك إصبعيك وتشير بهما»[٣].

٦ ـ وفي مرسلة معاني الأخبار: «أنْ البصبصة أنْ ترفع سبابتيك إلى السماء وتحركهما وتدعو»[٤].

٧ ـ ما رواه فِي الجعفريات عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عَنْ آبائه عليهم السلام عَنْ علي عليه السلام قَالَ: «قَالَ رسول الله لنا بضميمة ما رواه فِي فلاح السائل بإسناده عَنْ سعيد

---

(١) أبواب الدعاء: ب١٣.
(٢) أبواب الدعاء: ب١٣.
(٣) أبواب الدعاء: ب١٣/ ٥.
(٤) أبواب الدعاء: ب١٣/ ٧.

بن يسار عَنْ الصادق عليه السلام دعاء الرغبة هكذا... وبسط يديه [وأبرز بطن راحتيه إلى السماء] ودعاء الرهبة هكذا... وقلّب يديه [وجعل ظهر كفيه إلى السماء] وَقَالَ: بسطها وقلّبها [وحرّك أصابعه يميناً وشمالاً]، ودعاء الاستكانة هكذا... وقبض يديه إلى منكبه وَقَالَ صلى الله عليه وآله: لا يكون ذَلِكَ إلَّا فِي الخلاء»[1] وفي الرواية الثانية زيادة «وهكذا التبتل... برفع أصابعه مَرَّة ويضعها مَرَّة وهكذا الابتهال... ومدّ يده بإزاء وجهه إلى القبلة وَقَالَ: لا تبتهل حَتّى تجري الدمعة»[2].

٨ ـ ما رواه فِي قرب الإسناد بإسناده عَنْ أبي البختري عَنْ جعفر عَنْ أبيه أَنَّهُ كَانَ يقول: «إذَا سألت الله فاسأله ببطن كفيك، وإذا تعوّذت فبظهر كفيك، وإذا دعوت فبإصبعيك»[3] وفي رواية أبي بصير المُتقدّمة أنَّ التضرّع دعاء الخيفة.

فاتّضح مِنْ كُلّ ذَلِكَ أنَّ رفع اليدين كيفية فِي هيئة البدن مِنْ كيفيات الدعاء وَهُوَ مقوّم للقنوت الذي هُوَ تضرّع زائد عَلَى أصل الدعاء، نعم فِي اللغة عَنْ الزجّاج أنَّ القنوت الدعاء لله عَزَّ وَجَلَّ فِي حال القيام والقانت القائم بأمر الله وطاعته، وإطالة القيام.

---

(١) المتسدرك أبواب الدعاء بما يستحب للداعي من وظائف ح١ ـ ٤.

(٢) أبواب الدعاء: ب١٣/ ٤.

(٣) أبواب الدعاء: ب ١٣ / ٩.

ولا ذكر مخصوص ﴿١﴾ بَلْ يجوز ما يجري عَلَى لسانه مِنْ الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات وأقلّه: سُبْحَان الله خمس مرّات: أو ثلاث مرّات، أو بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثلاث مرات أو الحمد لله ثلاث مرّات بَلْ يجزي سُبْحَان الله أو سائر ما ذكر مَرَّة واحدة، كَمَا يجزئ الاقتصار عَلَى الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ وآله (صلى الله عليه وآله) ومثل قوله: اللَّهُمَّ اغفر لي، ونحو ذَلِكَ والأولى أنْ يكون جامعاً ﴿٢﴾ للثناء عَلَى الله تَعَالَى وَالصَّلاة عَلَى مُحَمَّد وآله وطلب المغفرة لَهُ وللمؤمنين والمؤمنات.

.....

﴿١﴾ الوارد في ما يذكر في القنوت عِدَّة ألسُن في الروايات هَذَا بَعْدَ عموم معنى الدُّعاء لمُطلق النداء أو الطلب أو السؤال والحاجة والشامل الأوَّل للتمجيد والثناء ودعوته: ناديته وطلبت إقباله ودعوت الناس: طلبتهم ليأكلوا عندك. ودعوته: طلبته لأنْ يتوجّه إليه أو يرغب إليه.

وأمَّا ألسُن الروايات:

فَالأوَّل: ما وَرَدَ[1] أنَّ أدنى القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث.

الثَّانِي: أنَّهُ يجزئ فيه في الضرورة ثلاث مرّات. بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[2].

---

(١) أبواب القنوت: ب٦.

(٢) أبواب القنوت: ب٦/ ٤.

الثَّالِث: فِي صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «**القنوت فِي الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء**»[١].

الرَّابع: ما دلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فيه توقيت كصحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام «**عَنْ القنوت فِي الوتر، هَلْ فيه شيء موقّت يتبع وَيُقَال؟ فَقَالَ: لا، أثن عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ وصلِّ عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثمَّ قَالَ: كُلّ ذنب عظيم**»[٢]

الخامس: وصحيح إسماعيل بن الفضل قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ القنوت وما يُقَال فيه؟ فَقَالَ: «**ما قضى الله عَلَى لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً**»[٣].

هَذَا مَعَ أخذ عنوان الدعاء فِي عنوان القنوت وَإِلَّا فمع عموم القنوت فالأمر أوسع فَإِنَّ الأصل فيه بمعنى الطاعة والتضرُّع كَمَا مَرَّ.

﴿٢﴾ كَمَا فِي مصحح معاوية بن عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إِنَّما هِيَ المدحة ثمَّ الثناء ثمَّ الإقرار بالذنب ثمَّ المسألة، إِنَّهُ والله ما خرج عبد مِنْ ذنب إِلَّا بالإقرار**»[٤] هَذَا مَعَ ورود إطلاق الدُّعاء عَلَى مجرَّد التمجيد والثناء كَمَا فِي

---

(١) أبواب القنوت: ب٨/ ١.
(٢) أبواب القنوت: ب٩/ ٢ ـ ١.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) أبواب الدُّعاء: ب٣١/ ٥.

الدُّعاء قبل طلوع الشمس وقبل الغروب كُلّ يَوْم، الوارد[١] فِي عِدَّة روايات «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك لَهُ، لَهُ المُلك وَلَهُ الحمد، يُحيي ويُميت ويُميت ويُحيي وَهُوَ حيٌّ لا يموت بيده الخير وَهُوَ عَلَى كُلّ شيء قدير» عشر مرّات وَأَنَّهُ يستحب قضاءه كَمَا تقضى الصَّلاة.

(مسألة ـ ١) يجوز قراءة القُرآن﴿١﴾ فِي القنوت خصوصاً الآيات المُشتملة عَلَى الدُّعاء كقوله تَعَالَى (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ) ونحو ذَلِكَ.

(مسألة ـ ٢) يجوز قراءة الأشعار والمشتملة﴿٢﴾ عَلَى الدُّعاء والمُناجاة مثل قوله:

إلهي عبدك العاصي أتاكا ... مُقرّاً بالذنوب وَقَدْ دعاكا.

(مسألة ـ ٣) يجوز الدُّعاء فيه بالفارسية ونحوها مِنْ اللغات غَيْر﴿٣﴾ العربية وإنْ كَانَ لا يتحقّق وظيفة القنوت إلَّا بالعربي، وكذا فِي سائر أحوال الصَّلاة وأذكارها، نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي.

.....

(١) أبواب الدُّعاء: ب٤٧.

﴿١﴾ لعموم مشروعية ذكر الله فِي الصَّلاة بَعْدَ كون عموم القُرآن ذكرٌ لَهُ تَعَالَى.

﴿٢﴾ لعموم شمول الذكر لَهُ سواء كَانَ بهيئة النثر أو بهيئة الوزن شعر المقفا فَإنَّ المدار عَلَى المُد والمضمون.

﴿٣﴾ صرَّح بالجواز الصدوق فِي الفقيه وحكى عَنْ المشهور وَعَنْ سعد بن عبدالله الأشعري منعه.

ويستدلّ لجوازه ولجواز الدُّعاء والذكر بغير العربية فِي سائر أحوال الصَّلاة:

١ ـ صحيح عَلَى بن مهزيار قَالَ: سألت أبا جعفر عليه السلام عَنْ الرجل يتكلّم فِي صلاة الفريضة بكلّ شيء يُناجي ربّه عَزَّ وَجَلّ؟ قَالَ: «نعم»[١] وفي إطلاقها لنوع اللغة للمُناجاة نظر، بَعْدَ كونها فِي المضمون كَمَا وَرَدَ[٢] أَنَّهُ لَيْسَ فِي القنوت شيئاً موقتاً وَأَنَّهُ بكُلِّ ما قضي الله عَلَى لسانك وقدّره.

٢ ـ صحيحة الحلبي قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**كُلّ ما ذكرت الله عَزَّ وَجَلَّ به وَالنَّبِيّ صلى الله عليه وآله فَهُوَ مِنْ الصلاة**» الحديث[٣] والنظر فِي الإطلاق كَمَا مَرَّ.

٣ ـ ما وَرَدَ أنَّ ماهية القنوت هُوَ الدُّعاء والثناء وَالصَّلاة عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله والاستغفار كصحيح الحلبي[٤]

---

(١) أبواب القنوت: ب١٩/ ١.
(٢) أبواب القنوت: ب٩.
(٣) أبواب التسليم: ب٤/ ١.
(٤) أبواب القنوت: ب٤/ ١ ـ ب٩/ ٢ ـ ٤.

وفيه: أَنَّهُ كَمَا مَرَّ نظير ما وَرَدَ أَنَّهُ لَيْسَ فيه شيء موقّت ولبيان الماهية مِنْ جهة المضمون لا لغة اللسان، ولا تفكيك بين اللسانين.

وَقَدْ يتمسّك بالبراءة عَنْ المانعية إلَّا أنَّ ذَلِكَ لا يدرج الدعاء والذكر بغير العربية فِي عموماتها بَعْدَ فرض عدم العموم فلايدرجهما فِي أجزاء الصَّلاة المستحبة فيكونا مِنْ التشاغل بعبادة أُخرى.

هَذَا وَقَدْ روى ابن فهد فِي عِدَّة الداعي عَنْ أبي جعفر الجواد عليه السلام ـ فِي حديث الفضل عِنْدَ الله تَعَالَى ـ قَالَ: «**بقراءة القرآن كَمَا أنزل، دعائه الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَيْثُ لا يلحن، وَذَلِكَ أنَّ الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عَزَّ وَجَلَّ**»[1].

بَلْ فِي موثّق مسعدة بن صدقة قَالَ: سمعت جعفر بن مُحَمَّد عليه السلام يقول: «**أنَّكَ قَدْ ترى مِنْ المحرم مِنْ العجم لا يراد مِنْهُ ما يُراد مِنْ العالم الفصيح وكذلك الأخرس فِي القراءة فِي الصَّلاة والتشهد وما أشبه ذَلِكَ فَهَذَا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد مِنْهُ ما يراد مِنْ العاقل المتكلّم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حَتّى يدع ما قَدْ علم أنَّهُ يلزمه ويعمل به وينبغي لَهُ أنْ يقوم به حَتّى يكون ذَلِكَ مِنْهُ بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذَلِكَ بالأدب حَتّى يعود إلى ما قَدْ علمه وعقله، قَالَ ولو ذهب مَنْ لَمْ يكن فِي مثل حال الأعجم المحرم ففعل فعال الأعجمي والأخرس عَلَى ما قَدْ وضعنا إذاً لَمْ يكن أحد**

---

(١) أبواب الدُّعاء: ب١٨/ ١.

فاعلاً لشيء مِنْ الخير ولا يعرف الجاهل مِنْ العالم»[١] ولا يُبعد عمومه فِي المنع عَنْ النبطية وَغَيْر العربية فِي كُلّ أقوال الصَّلاة والنُسك الأُخرى كالتلبية المُستحبة وَبَقيَّة أذكار الحج وأنّها كاضطرار الأخرس لَيْسَ أداءاً أولياً تامّاً للأقوال العبادية.

وفي رواية الأسلمي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «تعلموا العربية فإنّها كلام الله الذي كلَّم به خلقه ونطق به للماضين...» الحديث[٢].

(مسألة ـ ٤) الأولى أنْ يقرأ الأدعية الواردة عَنْ الأئمة (صلوات الله عليهم) والأفضل﴿١﴾ كلمات الفرج وَهِيَ: «لا إله إلَّا الله الحليم الكريم، لا إله إلَّا الله العلي العظيم، سُبْحَان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» ويجوز أنْ يزيد بَعْدَ قوله وما بينهن «وما فوقهن وما تحتهن» كَمَا يجوز أنْ يزيد بَعْدَ قوله «العرش العظيم» «وسلام عَلَى المرسلين»﴿٢﴾ والأحسن أنْ يقول بَعْدَ كلمات الفرج «اللَّهُمَّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا أنّك عَلَى كُلّ شيء قدير».

.....

(١) أبواب القراءة في الصلاة: ب٦٧/ ٢.
(٢) أبواب قراءة القرآن: ب٣٠/ ٢.

﴿١﴾ قَدْ وَرَدَ فِي مرسلة أبي بصير[١] بإرسال خفيف كالمعتبرة لكنْ بصيغة تختلف عَنْ المتن، وكذا فِي الفقه الرضوي[٢] وكونه الأفضل وإنْ نُسب إلى المشهور إلَّا أَنَّهُ لا دلالة فِي الرواية عَلَيْهِ لانه فيها بعنوان قنوت الجمعة، نعم قَدْ يستظهر مِنْ ما وَرَدَ فِي صحيح زرارة المتقدِّم أنَّ صلاة الجمعة هِيَ أوَّل صلاة نزل فيها الأمر بالقنوت. نعم وَرَدَ فِي صحاح فِي أبواب المحتضر بعنوان كلمات الفرج وَهُوَ يقتضي عظم فضيلتها.

﴿٢﴾ لَمْ يرد فِي الروايات بَلْ وَرَدَ فِي رواية سليمان بن حفص المروزي عَنْ أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن الرضا عليه السلام يعني الثَّالِث قَالَ: «قَالَ: **لا تقل فِي صلاة الجمعة فِي القنوت: وسلام عَلَى المرسلين**»[٣] وَهُوَ مُطابق للقاعدة لِأَنَّ التسليم خطاب وكلام فِي الصَّلاة وإنْ أتى بـه بقصد القُرآنية إذْ إتيانه فِي القنوت إنشائي للدُّعاء، نعم وَرَدَت فِي الفقيه[٤] فِي تلقين المُحتضر ولا صلة لها بالقنوت.

(مسألة ـ ٥) الأولى ختم القنوت بالصلاة عَلَى مُحَمَّد وآله بَلْ الابتداء بها أيضاً، أو الابتداء فِي طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها، فَقَدْ روى

---

(١) أبواب القنوت: ب٧/ ٤.
(٢) المستدرك أبواب القنوت باب استحباب الدُّعاء بالمأثور.
(٣) أبواب القنوت: ٧/ ٦.
(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣١ ج٣٤٧.

أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يستجيب الدعاء للنبي (صلى الله عَلَيْهِ وآله) بالصلاة وبعيد مِنْ رحمته أنْ يستجيب الأوَّل والآخر ولا يستجيب للوسط، فينبغي أنْ يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدُّعاءين بالصلاة عَلَى النَّبِيّ (صلى الله عَلَيْهِ وآله).

(مسألة ـ ٦) مِنْ القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج ـ عَلَى ما ذكره بَعْض العُلَمَاء ـ أنْ يقول: «سُبْحَان مَنْ دانت لَهُ السماوات والأرض بالعبودية، سبحان مَنْ تفرّد بالوحدانية، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّد وآل مُحَمَّد وعجّل فرجهم، اللَّهُمَّ اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك مُحَمَّد وآله الطَّاهِرين صلى الله عَلَيْهِ وآله أجمعين».

(مسألة ـ ٧) يجوز فِي القنوت الدُّعاء الملحون مادّة أو إعراباً إذَا لَمْ يكن لحنه فاحشاً ولا مُغيّر للمعنى لكنْ الاحوط الترك﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ فِي موثّق مسعدة أنَّ النبطية وَهِيَ العربية الملحونة بحكم غَيْر العربية وإشارة الأخرس وَأَنَّهُ يؤتى بها عِنْدَ الاضطرار.

(مسألة ـ ٨) يجوز فِي القنوت الدُّعاء عَلَى العدو﴿١﴾ بغير ظلم﴿٢﴾ وتسميته، كَمَا يجوز الدُّعاء لشخص خاصّ مَعَ ذكر اسمه﴿٣﴾.

(مسألة ـ ٩) لا يجوز الدُّعاء لطلب الحرام.

(مسألة ـ ١٠) يستحب إطالة القنوت خصوصاً فِي صلاة الوتر فَعَنْ رسول الله (صلى الله عَلَيْهِ وآله «أطولكم قنوتاً فِي دار الدُّنْيَا أطولكم راحة يَوْم القيامة فِي الموقف» وفي بَعْض الروايات قَالَ عليه السلام: «أطولكم قنوتاً فِي الوتر فِي دار الدنيا» الخ ويظهر مِنْ بَعْض الأخبار أنَّ إطالة الدُّعاء فِي الصَّلاة أفضل مِنْ إطالة القراءة.

.....

﴿١﴾ كَمَا روى الفريقان فِي قنوت النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام عَلَى الخصوم بإسمائهم كَمَا فِي رواية - كالصحيح -آل عبدالله بن هلال عَنْ أبي عبدالله ـ فِي حديث ـ قَالَ: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قَدْ قنت ودعا عَلَى قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلام بعده[1] وفي صحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «تدعو فِي الوتر عَلَى العدو وإنْ شئت سميتهم وتستغفر...»[2].

﴿٢﴾ ففي صحيح هشام بن سالم قَالَ: سمعت أبا عبدالله يقول: «إنَّ العبد ليكون مظلوماً فما يزال يدعو حَتّى يكون ظالماً»[3] إذْ الزيادة عَلَى

(١) أبواب القنوت: ب١٣/ ٢ـ ١.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) أبواب الدُّعاء: ب٥٣/ ١.

الاستحقاق تعدّي.

﴿٣﴾ إذْ هُوَ نوع مِنْ التجري وبناء عَلَى عموم مبطلية الكلام إلَّا ما استثني يكون مُبطلاً للصلاة.

(مسألة ـ ١١) يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما ثمَّ رفعهما حيال الوجه، وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض وأنْ يكونا مُنضمين مضمومتي الأصابع إلَّا الإبهامين وأنْ يكون نظره إلى كفّيه، ويُكره أنْ يجاوز بهما الرأس، وكذا يُكره أنْ يمرّ بهما عَلَى وجه وصدره عِنْدَ الوضع.

(مسألة ـ ١٢) يُستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصَّلاة جهرية أو إخفاتية وسواء كَانَ إماماً أو منفرداً بَلْ أو مأموماً إذَا لَمْ يسمع الإمام صوته.

(مسألة ـ ١٣) إذَا نذرت القنوت فِي كُلّ صلاة أو صلاة خاصة وجب لكنْ لا تبطل الصَّلاة بتركه سهواً بَلْ ولا بتركه عمداً أيضاً عَلَى الأقوى﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ لعدم تقييد النذر مُتعلّق الأمر بالصلاة ويستلزم العصيان للنذر اجتماع الحرمة مَعَ الواجب.

فصل فِي التعقيب

فصل في الصلاةعلى النبِي صلى الله عليه وآله وسلم

يُستحب الصلاة على النبي ﷺ حيث ما ذكر أو ذكر عنده﴿١﴾، ولو كان في الصلاة وفي أثناء القراءة.

.....

﴿١﴾ كَمَا نُسِبَ إلى المشهور وَعَنْ جماعة الوجوب كالبرقي حَيْثُ عنون بابه فِي المحاسن عقاب مَنْ ترك الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ كَمَا يأتي فِي روايته.

والصدوق والسيوري والبهائي والكاشاني والحرّ العاملي والمازندراني فِي شرح الكافي وصاحب الحدائق والسماهيجي البحراني.

ويُستدل لَهُ بقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] لا سيما وإنَّه قَدْ وَرَدَ عنه صلى الله عليه وآله أَنَّهُ عِنْدَ ذكره صلى الله عليه وآله وإنَّ مَنْ ترك يدعو الملكان عَلَيْهِ لا غفر الله لك وَقَالَ الله وملائكته: آمين وإذا صلّى استغفر لَهُ الملكان وَقَالَ الله وملائكته: آمين.

---

(١) الأحزاب ٥٦

ورواه فِي غوالي اللئالي وأبو الفتوح فِي تفسيره، هَذَا ولا يبعد أنَّ صحيح زرارة الآتي والطوائف الروائية المُقيّدة لطلب الصَّلاة عند ذكره مفسّره للروايات بَلْ رواية المحاسن المُعتبرة إلى مُحَمَّد بن سنان عَمن ذكره عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي ذيل الآية، قَالَ عليه السلام «**اثنوا عَلَيْهِ وسلّموا**»[1].

ولسان الروايات الواردة عَلَى طوائف:

١ ـ ما دلَّ عَلَى أَنَّهُ يخطأ طريق الجنّة مِنْ ترك ذَلِكَ: منها ما رواه فِي الكافي مسنداً عَنْ أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ ذُكرت عنده فنسي أنْ يُصلّي عليَّ خطّأ الله به طريق الجنة**»[2] ورواه في الجعفريات (الأشعثيات) بسنده[3] ورواه الراوندي فِي (لب اللباب) قَالَ صلى الله عليه وآله: «**يُؤمر بأقوام إلى الجنّة فيخطئون الطريق... سمعوا اسمي وَلَمْ يصلّوا عليَّ**»[4] وروى الشَّيْخ فِي مجالسه بطريق رابع عَنْ بشر البجلي وَمُحَمَّد بن عمران الذهلي عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عليه السلام عَنْ رسول الله صلى الله عليه وآله قريب مِنْ ألفاظ الأول[5] وروى الصدوق بطريق خامس بإسناده عَنْ حمّاد بن عمرو وأنس بن مُحَمَّد عَنْ أبيه عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عليه السلام فِي وصية النَّبِيّ لعلي عليه السلام: «**يا علي مَنْ نسي الصَّلاة عليَّ**

---

(١) المحاسن – ٢/ ٣٢٨

(٢) أبواب الذكر: ب٤٢/ ١

(٣) المُستدرك أبواب الذكر، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر ح١.

(٤) المُستدرك، أبواب الذكر، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر ح٩.

(٥) أبواب الذكر: ب٤٢/ ١٦.

فَقَدْ أخطأ طريق الجنة»[١] وروى فِي المحاسن بسنده عَنْ أبي عبدالله عليه السلام سيأتي نقله فِي الطائفة الثالثة[٢].

والحاصل أنَّ طُرق الحديث مُستفيضة تفيد الوثوق بصدوره.

وأشكل عَلَى دلالته بأن النسيان مرفوع وتأويلها بالترك خلاف الظاهر مُضافاً إلى حكم العقل بقبح مجازاة الناسي.

وفيه: «إنَّ عموم رفع النسيان قابل للتخصيص كَمَا هُوَ الحال فِي ما يجب فِي المسائل العقائدية لأن المكلف في الأمور العقائدية محاسب على المقدمات الموجبة للنسيان، وأمَّا قُبح مجازاة الناسي بحكم العقل فممنوع كَمَا ذكروه فِي امتنانية رفع مؤاخذة الناسي عموماً بأنّه بلحاظ المُقدّمات الاختيارية فَمِنْ ثَمَّ كَانَ الرفع امتنانياً وَمَنْ ثَمَّ استعمال النسيان لغة بمعنى الإهمال والتواني الموجب للترك وَهُوَ المُراد فِي المقام حَيْثُ أنَّ عدم المُبادرة إلى إتيان الصَّلاة عَلَيْهِ وآله موجب للترك والغفلة».

٢ ـ ما ظاهره الوجوب للأمر بها عِنْدَ ذكره كصحيح زرارة قَالَ: قَالَ أبو جعفر عليه السلام: «إذَا أذنت فافصح بالألف والهاء وصلِّ عَلَى النَّبِيّ كُلّما ذكرته أو ذكره ذاكر فِي أذان وغيره وَكُلّما اشتدّ صوتك مِنْ غَيْر أنْ تجهد نفسك كَانَ مَنْ

---

(١) أبواب الذكر: ب٤٢/ ٥.

(٢) محاسن البرقي: ١/ ٩٥، كتاب عقاب الأعمال: ب٢، ح٥٣.

يسمع أكثر وَكَانَ أجرك فِي ذَلِكَ أعظم»[١] ورواية أبي بصير كالمُعتبرة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: قَالَ: «إِذَا ذكر النَّبِيّ صلى الله عليه وآله فأكثروا الصَّلاة عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صلّى عَلَى النَّبِيّ صلاة واحدة صلّى الله عَلَيْهِ ألف صلاة فِي صنفّ مِنْ الملائكة وَلَمْ يبق شيء مما خلقه الله إلَّا صلّى عَلَى العبد لصلاة الله وصلاة ملائكته»[٢] ورواه كُلّ مِنْ الكليني والصدوق بطريقين عَنْ الحسن بن علي بن أبي حمزة عَنْ أبيه عَنْ أبي بصير، والإشكال عَلَى دلالتها بأنَّ الإكثار مُستحب بلا خلاف فكذلك أصل الصَّلاة لوحدة الأمر.

مندفع بأنَّ الأمر بمتعلق ذو درجات كصلة الرحم ونحوها يستظهر مِنْهُ عرفاً كون القدر المُتيقن أيّ السقف الأدنى فِي الوجوب أو الأعلى فِي الحُرمة هُوَ اللزوم وباقي الدرجات راجحة.

وقريب مِنْ مضمونها رواية عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي عَنْ أبيه عَنْ جدّه[٣] إلا أن الأمر بالإكثار فيها لم يقيّد بإذا ذكره صلى الله عليه وآله.

٣ ـ ما يظهر مِنْهُ أنَّ تركه كبيرة بَلْ موبقة وَهَذَا المفاد يُستفاد مِن الطائفة الأولى أيضاً الَّتِي تقدّمت وكذا مِنْ جملة مِنْ الروايات الضعاف المُتعدّدة فتؤيّد انضمامها: منها:

---

(١) أبواب الاذان: ب ١٦ / ٢.
(٢) أبواب الذكر: ب ٣٥ / ٤.
(٣) أبواب الذكر: ب٣٤/ ٤.

مرسلة المفيد في المقنعة عَنْ أبي جعفر الباقر عليه السلام ـ في حديث ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قَالَ: «**قَالَ لي جبرئيل: مَنْ ذكرت عنده فَلَمْ يصلِّ عليك فأبعده الله فقلت آمين**» الحديث[١]

ورواه السَّيِّد الراوندي في نوادره بإسناده إلى أنس بن مالك[٢] ومرسلة ابن فهد في عِدَّة الداعي ـ في حديث قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فَلَمْ يصلِّ عليَّ**»[٣] إذْ أعلى الجفاء هُوَ القطيعة وَهِيَ مُحرّمة معه صلى الله عليه وآله.

وما رواه الصدوق في معاني الأخبار بسنده عَنْ عمارة بن عزية عَنْ عبدالله بن علي بن الحسين عَنْ أبيه عَنْ جدّه قَالَ قَالَ: رسول الله صلى الله عليه وآله «**البخيل حقاً مَنْ ذُكرت عنده فَلَمْ يصلِّ عليَّ**»[٤] ورواه المفيد في الإرشاد رافعاً لها عَنْ عمّار بن عزية[٥].

وما رواه في المحاسن بسند معتبر ـ عَلَى الأصح ـ عَنْ مُحَمَّد بن هارون عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إذَا صلّى أحدكم وَلَمْ يذكر النَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وآله في صلاته سلك بصلاته غَيْر سبيل الجنّة، وَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ ذكرت عنده**

---

(١) أبواب الذكر: ب٤٢/ ١٣.
(٢) المُستدرك أبواب الذكر باب الصلاة على النبي| كلمات، ح٦.
(٣) أبواب الذكر: ب: ٤٢/ ١٨.
(٤) أبواب الذكر: ب٤٢/ ٩ ـ ١٤.
(٥) المصدر السابق نفسه.

فَلَمْ يصلِّ عليَّ فدخل النار فأبعده الله، وَقَالَ رسول الله ﷺ: مَنْ ذكرت عنده فنسى الصَّلاة عليَّ أخطأ به طريق الجنّة»[1] ولا يُخفى أنْ مفادها فِي سياق الإلزام صدراً وأنّها ذيلاً ووسطاً تندرج فِي الطائفة الأولى والثالثة.

٤ ـ ما دلَّ عَلَى الوجوب مُطلقاً مِنْ دون تقييد، بما إذَا ذكر أسمه لمعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضا عليه السلام فِي كتابه إلى المأمون قَالَ: وَالصَّلاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ واجبة فِي كُلّ موطن وَعِنْدَ العطاس والذبائح وَغَيْر ذلك[2]

ورواه الصدوق بإسناده أيضاً عَنْ الأعمش عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عليه السلام.

وحمل البعض بما إذَا ذكر كَمَا هُوَ مفاد صحيح زرارة فِي الطائفة الثانية، لكنَّ الظاهر إرادة ثبوت تشريع سنتها فِي كُلّ المواطن المُهِمَّة كالمذكورة مثالاً.

وفي رواية الكفعمي فِي المصباح عَنْ علي عليه السلام فِي خطبة يَوْم الجمعة «**وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله الصادق الأمين ختم به النبيين وأرسله رحمة للعالمين صلى الله عَلَيْهِ وآله أجمعين فَقَدْ أوجب الصَّلاة عَلَيْهِ وأكرم مثواه لديه**»[3].

بَلْ الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة مِنْ العُلَمَاء بوجوبها ولا فرق[1] **بين أنْ يكون ذكره باسمه العلمي كَمُحَمَّد وأحمد أو بالكنية**

---

(١) تقدم في الطائفة الأولى.

(٢) أبواب الذكر: ب٤٢/ ٨ ـ ١٢ ـ ١٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول وَالنَّبِيّ أو بالضمير، وفي الخبر الصحيح: «وصلِّ عَلَى النَّبِيّ كُلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فِي الأذان أو غيره» وفي رواية...

.....

﴿١﴾ لعموم عنوان (ذكره الوارد فِي الأدلة لِكُلِّ هَذِهِ الموارد كَمَا حكى التصريح به ممن ذهب إلى الوجوب أو الاستحباب واستثنى صاحب الحدائق الألقاب والكُنى غَيْر المشهورة ولا وجه لَهُ بَعْدَ عموم العنوان كَمَا مَرَّ.

مَنْ ذُكرت عنده ونسي أنْ يُصلّي عليَّ خطأ الله به طريق الجنّة[1].

(مسألة ـ ١) إذَا ذكر اسمه (صلى الله عَلَيْهِ وآله) مُكرراً يستحب تكرارها، وَعَلَى القول بالوجوب يجب. نعم ذكر بَعْض القائلين بالوجوب يكفي مَرَّة إلَّا إذَا ذكر بعدها فيجب إعادتها. وبعضهم عَلَى أَنَّهُ يجب فِي كُلّ مجلس مَرَّة.

(مسألة ـ ٢) إذَا كَانَ فِي أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة الَّتِي تجب للتشهد[2]. نعم ذكره فِي ضمن قوله: «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّد وآل محمد» لا يوجب تكرارها، وَإلَّا لزم التسلسل.

.....

﴿١﴾ أمَّا رجحان ذكرها بتكرّر الذكر فردياً لا ريب فِي استفادته مِنْ

الأدلّة السابقة، وإنّما الكلام بناءاً عَلَى الوجوب أو الاستحباب الأكيد، وألسنة الروايات السابقة قَدْ يستفاد منها بحسب المجلسي كَمَا فِي ما وَرَدَ «ذكرت عنده» أو «ذكرت بين يديه» أو «المواطن»، وأمَّا صحيح زرارة فَقَدْ يُستفاد مِنْهُ الاستغراق أفراداً ولكن الأظهر فيه استفادة المجلس أيضاً لتقييد الظرف فيه بالأذان أو غيره وهو بحسب المجلس.

نعم لا ريب في أستفادة الطلب والرجحان لِكُلِّ فرد ذكر، وَقَدْ وَرَدَ فِي لسان بَعْض الطوائف السابقة التصريح بالإكثار مِنْ الصَّلاة عَلَيْهِ عِنْدَ ذكره أيّ عِنْدَ مسمّى ذكره فضلاً عن تكرار ذكره والحاصل أن عمدة القرائن المستظهرة منها الوجوب أو الأستحباب الأكيد هُوَ ترك الصَّلاة عِنْدَ ذكره بحسب المجلس والدفعة الزمانية لا بحسب الأفراد استغراقاً.

﴿٢﴾ بحسب مُطلق الرجحان وأمَّا بحسب الوجوب والاستحباب الأكيد فَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ يدور مدار صدق ترك الصَّلاة عَلَيْهِ عِنْدَ ذكره وَهُوَ غَيْر صادق مَعَ المجي بها ولو للتشهد وبعبارة أخرى أنَّ مُتعلق الأمر الوارد فِي الأدلّة السابقة مُطلق ونسبته عموم مِنْ وجه مَعَ متعلّق الأمر بالصلاة في التشهد ولا مانع من تصادقهما على أداء واحد وإن كان الاصل في المسببات عدم التداخل، وإنَّ العدم بحسب تكرّر السبب نفسه أو مَعَ سبب مباين مُتعلّقه معه لعدم إطلاق فِي دليل متعلقيهما.

﴿٣﴾ إذَا كَانَ هُوَ القائل للصلاة وأمَّا إذَا كَانَ غيره فعموم الموضوع شامل لَهُ كَمَا يشمل لو ذكر المكلَّف نفسه فِي غَيْر قول الصَّلاة عَلَيْهِ.

(مسألة ـ ٣) الأحوط عدم الفصل الطويل﴿١﴾ بين ذكره وَالصَّلاة عَلَيْهِ بناءاً عَلَى الوجوب، وكذا بناءاً عَلَى الاستحباب فِي إدراك فضلها وامتثال الامر الندبي، فلو ذكره أو سمعه فِي أثناء القراءة فِي الصَّلاة لا يؤخر إلى آخرها إلَّا إذَا كَانَ فِي أواخرها.

(مسألة ـ ٤) لا يُعتبر كيفية خاصّة فِي الصَّلاة﴿٢﴾ بَلْ يكفي فِي الصَّلاة عَلَيْهِ كُلّ ما يَدُلّ عَلَيْهَا مثل (صلى الله عَلَيْهِ) أو «اللَّهُمَّ صلِّ عليه» والأولى ضم الآل إليه﴿٣﴾.

(مسألة ـ ٥) إذَا كتب اسمه (صلى الله عَلَيْهِ وآله) يستحب أنْ يكتب الصَّلاة عَلَيْهِ﴿٤﴾.

.....

﴿١﴾ مقتضى ما مَرَّ مِنْ استظهار المجلس والدفعة الزمانية هُوَ الاتصال الزمني وَإلَّا فيصدق الترك ولا يصدق أنَّهُ صلى عِنْدَ ذكره بَلْ تلك تكون صلاة مبتدأة.

﴿٢﴾ لإطلاق عنوان الصَّلاة عَلَيْهِ بَلْ وَرَدَ فِي بَعْض الروايات الثناء عَلَيْهِ وَهُوَ لا يدافع مَعَ تعينية عنوان الصَّلاة عَلَيْهِ بَلْ الثناء مطلوب آخر.

﴿٣﴾ ضم الآل مُتعيّن بحسب الأدلّة كَمَا مَرَّ فِي التشهد وأنَّ الصَّلاة البتراء غَيْر مُجزية بمنزلة ترك الصَّلاة عَلَيْهِ وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ أيضاً فِي طرق العامّة.

﴿٤﴾ هَذَا الرجحان لا ريب فِي استفادته مِنْ الأدلّة كَمَا عرفت وأمَّا بحسب القول بالوجوب والاستحباب الأكيد فتعميمه أحوط، لا سيما مَعَ صدق الجفاء ونحوه وَقَدْ تقدّمت مُرسلة مُحَمَّد بن سنان فِي الثناء عَلَيْهِ عليه السلام.

(مسألة ـ ٦) إذَا تذكّره بقلبه فالأولى أنْ يُصلّي عَلَيْهِ لاحتمال شمول قوله (عَلَيْهِ السَّلامُ) «كُلّما ذكرته...» الخ لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي ﴿١﴾.

(مسألة ـ ٧) يُستحب عِنْدَ ذكر سائر الأنبياء والأئمة أيضاً ذَلِكَ، نعم إذَا أراد أنْ يُصلّي عَلَى الأنبياء أولاً يصلّي عَلَى النَّبِيّ وآله (صلى الله عَلَيْهِ وآله) ثمَّ عليهم إلَّا فِي ذكر إبراهيم (عَلَيْهِ السَّلامُ) ففي الخبر عَنْ معاوية بن عمّار قَالَ: ذكرت عِنْدَ أبي عبدالله الصادق عليه السلام بَعْض الأنبياء فصليت عَلَيْهِ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلامُ): إذَا ذُكِر أحد مِنْ الأنبياء فابدأ بالصَّلاة عَلَى مُحَمَّد وآله ثمَّ عليه.

فصل في مبطلات الصلاة

وَهِيَ أُمور:

أحدها: فَقْدُ بَعْض الشرائط﴿٢﴾ فِي أثناء الصَّلاة كالستر وإباحة المكان واللباس ونحو ذَلِكَ مما مَرَّ فِي المسائل المُتقدِّمة.

الثَّانِي: الحدث الأكبر أو الأصغر فَإِنَّهُ مُبطل﴿٣﴾ أينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف، مِنْ غَيْر فرق بين أنْ يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً.

.....

﴿١﴾ فِي قرائن الوجوب أو الاستحباب الأكيد وأمَّا بحسب مُطلق الرجحان المُستفاد أيضاً مِنْ الأدلّة فعمومه شامل.

﴿٢﴾ بمعنى عدم إمكان تداركها بَعْدَ الفقد وَإِلَّا ففقدها ثمَّ إعادة تحصيلها قبل فوات الموالاة غَيْر مُبطل.

﴿٣﴾ هُوَ مِنْ المُسلّمات عِنْدَ الإمامية إجمالاً وخالف جمع فِي موارد مُستثنيات كالصدوق فِي الحدث الصادر بَعْدَ السجدة الثانية مِنْ الركعة الأخيرة، وَعَنْ بَعْض ما لو أحدث سهواً أو اضطراراً مِنْ غَيْر اختيار، وَعَنْ المقنعة والنهاية والمبسوط وابن أبي عقيل والمُعتبر ما لو أحدث المُتيمم مِنْ دون

اختيار أثناء الصَّلاة ووجد ماءاً.

ولنستعرض أدلّة البطلان ثمَّ استدلَّ عَلَى استثناؤه:

أمَّا أدلّة البُطلان فلا يكفي ما دلَّ عَلَى شرطية الطهارة لِأنَّ غايته أخذها فِي الإجزاء وأمَّا أخذها فِي الأكوان المُتخلّلة بينها فلا دلالة لها، وَهَذَا بخلاف ما دلَّ عَلَى قاطعية الحدث فِي الأثناء فَإنَّ القطع دالٌّ عَلَى انفصال وزوال هيئة اتصال بين أجزاء الصَّلاة راسمة لعنوانها وَهِيَ جملة غفيرة مِنْ الروايات الواردة فِي الوضوء وناقضيته وغيرها مِنْ الأبواب:

١ ـ كصحيح أو موثّق أبي بكر الحضرمي عَنْ أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام أنّهما كانا يقولان، لا يقطع الصَّلاة إلَّا أربعة: الخلاء والبول والريح والصوت[1].

٢ ـ مُصحّح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل يكون فِي الصَّلاة فيعلم أنَّ ريحاً قَدْ خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قَالَ: «**يعيد الوضوء وَالصَّلاة، ولا يعتدّ بشيء مما صلّى إذَا علم ذَلِكَ يقيناً**»[2]

ومثله مُصحّحة الآخر عَنْ أخيه عليه السلام قَالَ: وسألته عَنْ رجل وجد ريحاً فِي بطنه فوضع يده عَلَى أنفه وخرج مِنْ المسجد حَتّى أخرج الريح مِنْ بطنه، ثمَّ

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب ١/ ١.

(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب١/ ٧ـ٨.

عاد إلى المسجد فصلّى فَلَمْ يتوضأ هَلْ يجزئه ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لا يجزئه حَتّى يتوضأ ولا يعتدّ بشيء مما صلّى**»[١].

٣ ـ صحيح أبي الصباح الكناني عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل يخفق وَهُوَ فِي الصَّلاة؟ فَقَالَ: «**إنْ كَانَ لا يحفظ حدثاً مِنْهُ ـ إنْ كَانَ ـ فَعَلَيْهِ الوضوء وإعادة الصلاة**» الحديث[٢].

٤ ـ موثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي خروج الحب مِنْ المصلّي؟... وإنْ خرج مُتلطّخاً بالعذرة فَعَلَيْهِ أنْ يُعيد الوضوء، وإنْ كَانَ فِي صلاته قطع صلاته، وأعاد الوضوء[٣]. وغيرها كثير مُتفرِّق فِي الأبواب.

وأمَّا ما استُثني:

١ ـ صحيح الفضيل بن يسار قَالَ: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «**أكون فِي الصَّلاة فاجد غمزاً فِي بطني أو أذى أو ضرباناً؟ فَقَالَ: انصرف ثمَّ توضأ وابنِ عَلَى ما مضى مِنْ صلاتك ما لَمْ تنقض الصَّلاة بالكلام مُتعمداً. وإنْ تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك هُوَ بمنزلة مَنْ تكلَّم تنقض الصَّلاة بالكلام مُتعمداً. وإنْ تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك هُوَ بمنزلة مَنْ تكلَّم فِي الصَّلاة ناسياً قلت: وإنْ قلَّب**

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أبواب نواقض الوضوء: ب٣/ ٦.

(٣) أبواب نواقض الوضوء: ب٥/ ٥.

وجهه عَنْ القبلة؟ قال نعم، وإنْ قلَّب وجهه عَنْ القبلة»[١].

٢ ـ مُعتبرة أبي سعيد القماط قَالَ: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل وجد غمزاً فِي بطنه أو أذى أو عصراً مِنْ البول وَهُوَ فِي صلاة المكتوبة فِي الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ فَقَالَ: «إذَا أصاب شيئاً مِنْ ذَلِكَ فلا بأس بأنْ يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثمَّ ينصرف إلى مصلّاه الذي كَانَ يُصلّي فيه فيبني عَلَى صلاته مِنْ الموضع الذي خرج مِنْهُ لحاجته ما لَمْ ينقض الصَّلاة بالكلام، قَالَ: قلت: وإنْ التفت يميناً أو شمالاً أو ولّى عَنْ القبلة؟ قَالَ: نعم، كُلّ ذَلِكَ واسع إنَّما هُوَ بمنزلة رجل سها فانصرف فِي ركعة أو ركعتين أو ثلاثة مِنْ المكتوبة، فَإنَّما عَلَيْهِ أنْ يبني عَلَى صلاته،... ثمَّ ذكر سهو النَّبِيّ صلى الله عليه وآله» الحديث[٢].

وَهُمَا طافحتان بالتقيّة فَإنَّهُ مذهب العامّة وَمِنْ ثمَّ أولهما الشَّيْخ عَلَى صدور الحدث نسياناً مُطابقاً لصحيح زرارة الآتي وستعرف الحال فيه وَقَدْ تَقَدَّمَ مُصحح عليّ بن جعفر المُتضمن للأمر بالإعادة وحملهما عَلَى الاضطرار.

٣ ـ صحيح زرارة أنَّهُ سأل أبا جعفر عليه السلام عَنْ رجل دخل فِي الصَّلاة وَهُوَ مُتيمم فصلّى ركعة ثمَّ أحدث فأصاب ماءاً؟ قَالَ: «يخرج ويتوضأ ثمَّ يبني عَلَى

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب١/ ٩.
(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب٥/ ١١.

ما مضى مِنْ صلاته الَّتِي صلّى بالتيمم»[١]. وَهُوَ مُستند ما تَقَدَّمَ مِنْ استثناء الشيخين وجماعة مِنْ مُبطلية الحدث وَعَنْ المُعتبر تقريبه بأن التيمم مُبيح لا رافع فالحدث الصادر لا يزيد شيئاً عمّا هُوَ الحال لدى المُتيمم وفيه أنَّ الأصح كون التيمم رافع ناقص وَقَدْ أُطلق عَلَيْهِ أَنَّهُ أحد الطهورين ثمَّ أنَّ المتوضأ أشدّ تحصيلاً للطهارة فيما مضى مِنْ صلاته مِنْ المُتيمّم.

والأقرب معارضتها للمُتواتر مِنْ الروايات مِنْ قاطعية الحدث وحملها عَلَى التقيّة أقرب.

وأمَّا ما ذهب إليه الصدوق فَقَدْ مَرَّ فِي مبحث التسليم أنَّ مقتضى القاعدة لَيْسَ البطلان مَعَ صدور الحدث غَيْر العمدي والروايات الواردة[٢] الدَّالَّة عَلَى الصحة مُعلّلة بأن التشهد سِنّة إشارة إلى عدم كونه ركناً لقاعدة لا تنقض السنة الفريضة وَالَّتِي هِيَ أساس لقاعدة لا تُعاد، نعم بعضها دلَّ عَلَى أنَّ المدار بَعْدَ السجدة الثانية، وإنْ صدر الحدث غَيْر العمدي قبل التشهد وبعضها أَنَّهُ بَعْدَ التشهد لكنَّ مقتضى الإطلاق والتقييد تقديم الضابطة الأولى.

نعم الأحوط الثانية كَمَا يظهر مِنْ تمايل الصدوق فِي المقنع إليه.

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب١/ ١٠.

(٢) أبواب التشهد: ب١٣.
أبواب قواطع الصلاة: ب١/ ٦.
أبواب التسليم: ب٣.

عدا ما مَرَّ فِي حكم المسلوس والمبطون والمُستحاضة. نعم، لو نسي السَّلامُ ثمَّ أحدث فالأقوى عدم البطلان وإنْ كَانَ الأحوط الإعادة أيضاً.

الثَّالِث: التكفير﴿١﴾ بمعنى وضع إحدى اليدين عَلَى الأُخرى عَلَى النحو الذي يضعه غيرنا إنْ...

.....

﴿١﴾ التكفير لغةً الخضوع وَهُوَ التكتُّف بالكيفية المعهودة لإبداء الاحترام والتأدُّب عِنْدَ اليهود والمجوس وفي عِدَّة مِنْ الروايات أَنَّهُ تكفير أهل الكتاب وفي رواية العياشي أَنَّهُ بني إسرائيل كانوا إذَا دخلوا فِي الصَّلاة دخلوا متماوتين كأنّهم موتى فانزل الله عَلَى نبيه: خذ ما آتيتك بقوة، فإذا دخلت الصَّلاة فادخل فيها بجلد وقوّة[1] كَمَا ابتدعه عمر فِي القضية المعروفة وَلَهُ هيئات مُختلفة عندهم وفي القاموس بأنْ يخضع الإنسان لغيره وفي النهاية أنْ ينحني الإنسان وذكر فِي الخلاف اجماع الفرقة فِي كونه قاطعاً للصلاة، وحكي الإجماع عدا ابن الجنيد وأبي الصلاح والمُعتبر ففعله مكروه وتردّد فِي الشرايع، وفي المحلّى لابن حزم هُوَ سنة فِي الإمام والمنفرد وفرضاً فِي المأموم وخصّه مالك بالمأموم كَمَا فِي البدايع، وَهُوَ تارةً يأتي به بوصف الجزئية وَأَنَّهُ جزء للصلاة فيكون تشريعاً وزيادة فِي المكتوبة، وَأُخرى ياتي به بمجرّد قصد

(١) المُستدرك أبواب قواطع الصلاة، باب عدم جواز التكفير.

الخضوع والتذلُّل، وثالثة يأتي بها لا بقصد الخضوع والتأدُّب بَلْ لغاية غَيْر عبادية كحكّ الجسد أو دلك العضلة ونحوه ولا إشكال فِي الصورة الثالثة مَعَ عدم دوامها طولاً كهيئة طابعة للصلاة.

ويُستدل عَلَى القاطعة:

١ ـ صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أحدهما عليهما السلام قَالَ: قلت: الرجل يضع يده فِي الصَّلاة؟ وحكى اليمنى عَلَى اليسرى، فَقَالَ: «**ذَلِكَ التكفير، لا يفعل**»[١] وظاهر النهي فِي المركب الحرمة الوضعية (ودعوى) كونه مُحرماً تشريعاً فالنهي ينصرف ظهوره عَنْ المفاد الوضعي وينقلب إلى التكليفي والإرشاد إليه (ممنوعة) وَذَلِكَ لعدم نظر النهي إلى ما يُؤتى به بقصد ووصف الجزئية وَأَنَّهُ جزء بَلْ ما يؤتى به بمجرّد قصد الخضوع والتذلُّل وَهُوَ المرسوم لدى العامّة فالنهي لأجل مانعيته فِي الصَّلاة.

٢ ـ صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**عليك بالإقبال عَلَى صلاتك ـ... ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فَإِنَّما يفعل ذَلِكَ المجوس ولا تلثم...**» الحديث[٢].

ومثله الصحيح إلى حريز عَنْ رجل لكن فيه (إِنَّما يصنع ذَلِكَ المجوس)[٣] وَمَرَّ

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب١٥/ ١ ـ ٢ ـ ٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

فِي عِدَّة مِنْ الروايات المراسيل أَنَّهُ مِنْ فعل اليهود أيضاً ومفادهما متطابق مَعَ حديث الأربعمائة المروي فِي الخصال قَالَ: لا يجمع المسلم يديه فِي صلاته وَهُوَ قائم بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ يتشبه بأهل الكفر، يعني المجوس»[1] وظاهر هَذِهِ الطائفة مِنْ الروايات فِي كونه مُنافياً للعبادية فِي الصَّلاة وَأَنَّهُ فعل مُحرّم أو مرجوح فِي نفسه فلا يصلح للتقرُّب العبادي فِي الصَّلاة بَلْ ينافيها.

٣ ـ مُصحّح علي بن جعفر قَالَ: قَالَ أخي: قَالَ علي بن الحسين عليه السلام: «**وضع الرجل إحدى يديه عَلَى الأُخرى فِي الصَّلاة عمل، وَلَيْسَ فِي الصَّلاة عمل**»[2] ومفادها نصّ فِي المانعية وأشكل عَلَى دلالتها بأنه لا يمكن الالتزام بأن كُلّ عمل مُبطل للصلاة إنْ لَمْ يكن ماحياً لصورة الصَّلاة فلا محالة تحمل عَلَى العمل البدعي التشريعي أو عَلَى العمل الشاغل للقلب فِي الصَّلاة وَهُوَ مكروه.

وفيه: إنَّ كلية العمل وإنْ قُيّدت بالماحي فلا يضر بتمامية دلالتها بَعْدَ تعبّد الشارع بكون التكفير ماحياً لها كاستدبار القبلة، كَمَا أن لاحتمال البدعية مفاده وضعي مبطل للصلاة فظهور الرواية فِي المانعية وَإِمَّا شاغل القلب فنفيه لا يكون بلحاظ نفي الشيء فِي ماهية الصَّلاة بما هِيَ هِيَ، نعم فِي كتاب علي بن جعفر زيادة عَلَى المتن المتقدم للرواية، وسألته عَنْ الرجل يكون فِي صلاته

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب١٥/ ٦.

(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب١٥.

أيضع إحدى يديه عَلَى الأُخرى بكفّه أو ذارعه؟ قَالَ: «**لا يصلح ذَلِكَ، فإنْ فعل فلا يعود له**»[١] فَقَدْ يستظهر الكراهة حَيْثُ لَمْ يأمره بإعادة الصَّلاة وَلَمْ يذكر بطلانها وَإنَّما نهاه عَنْ العودة إليه وَهُوَ لسان الندب والكراهة،

وفيه: لا ظهور فِي صدور الفِعْل عَنْ علم كي يستظهر مِنْ عدم البطلان الكراهة فَقَدْ وَرَدَ نظيره فِي جملة مِنْ الأجزاء والشرائط أو الموانع الإلزامية فِي المُركبات وَهُوَ بلحاظ ارتكابه جهلاً أو سهواً وَمِنْ ثمَّ ينهاه عَنْ العود.

كَانَ عمداً لغير ضرورة، فلا بأس به سهواً، وإنْ كَانَ الأحوط الإعادة معه أيضاً، وكذا لا بأس به مَعَ الضرورة، بَلْ لو تركه حالها أشكلت الصحّة وإنْ كانت أقوى﴿١﴾، والأحوط عدم وضع إحدى اليدين عَلَى الأُخرى بأي وجه كَانَ، فِي أيّ حالة مِنْ حالات الصَّلاة وإنْ لَمْ يكن مُتعارفاً بينهم﴿٢﴾، لكنَّ بشرط أنْ يكون بعنوان الخضوع والتأدُّب، وأما إذا كان لغرض آخر كالحكّ ونحوه فلا بأس به مُطلقاً حتى على الوضع المُتعارف.

.....

﴿١﴾ وَذَلِكَ لما تقرّر مِنْ أنَّ أدلّة الاضطرار لا ترفع مشروعية الطبيعة

التامّة الأولية وَإنَّما ترخّص فِي المراتب الناقصة كَمَا هُوَ الحال فِي كُـلّ الأبـدال الاضطرارية، وأمَّا حُرمة مُخالفة التقيّة فلا تنطبق عَلَى العمـل بغـير تقيّـة بَـلْ المخالفة حاصلة بترك الكيفية الموافقة للعامّة لا بنفس الكيفية المُخالفة.

﴿٢﴾ ظاهر الروايات أطلاق العنوان لا سيما مع تعارف كيفيات متعددة لدى اليهود والمجيوس فضلاً عن ما لدى العامة.

نعم هو مع قصد الخضوع والتأدب به.

الرَّابع: تعمّد الالتفات﴿١﴾ بتمام البدن إلى الخلف أو اليمين أو اليسار بَلْ وإلى ما بينهما عَلَى وجه يخرج عَنْ الاستقبال وإنْ لَمْ يصل إلى حدّهما، وإنْ لَمْ يكن الالتفـات حـال القـراءة أو الـذكر، بَـلْ الأقـوى ذَلِـكَ فِي الالتفات بالوجه إلى الخلف مَعَ فرض إمكانه ولو بميل البدن عَلَى وجه لا يخرج عَنْ الاستقبال وأمَّا الالتفات بالوجه يمينـاً ويـساراً مَـعَ بقـاء البدن مُستقبلاً فالأقوى كراهته.

.....

﴿١﴾ لا خلاف فِي قاطعيته إجمـالاً ونـسب إلى المـشهور عـدم الـبطلان بالتفات الوجه يميناً أو شمالاً بَلْ فِي التفاصـيل فَعَـنْ الـشرايع تخصيـصه إلى الوراء وَعَنْ فخر المُحقّقين والألفية والمفاتيح والمدارك وكشف اللثام تعميمه إلى التفات الوجه يميناً ويساراً وإنْ لَمْ يكن فاحشاً، واحتمـل الإبطـال وإنْ لَمْ

يكن فاحشاً في المجمع والذخيرة إذَا كَانَ مُقارناً لبعض أفعال الصَّلاة فضلاً عَنْ الأركان، بَلْ عَنْ الذخيرة احتماله مَعَ الطويل وإنْ لَمْ يكن فاحشاً وفي جملة مِنْ العبائر أَنَّهُ الالتفات إلى ما وراءه وفي بعضها أَنَّهُ الالتفات بحيث يرى مَنْ خلفه وفي بعضها الالتفات بكلّه، ونسب إلى بَعْض الحنفية البطلان بالتفات الوجه يميناً أو شمالاً والروايات الواردة: وَهِيَ عَلَى طوائف:

١ ـ ما دلَّ عَلَى البُطلان مُطلقاً كموثَّق عمّار عنه عليه السلام فِي حديث مَنْ صلّى عَلَى غَيْر القبلة ـ قَالَ: «... **وإنْ كَانَ مُتوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصَّلاة ثمَّ يحول وجهه إلى القبلة...**»[١] كصحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل يلتفت فِي صلاته؟ قَالَ: «**لا ولا ينقض أصابعه**»[٢].

وفي مصحح الفضيل وربعي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي قول الله عَزَّ وَجَلَّ (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا) قَالَ: تقيم فِي الصَّلاة ولا تلتفت يميناً وشمالاً[٣] وفي صحيح أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: إنْ تكلّمت أو صرفت وجهك عَنْ القبلة فأعد الصلاة[٤].

٢ ـ ما دلَّ عَلَى عدم البُطلان مُطلقاً كما في صحيحة عبدالملك قَالَ: سألت

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب٣/ ١.
(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب٣/ ٥.
(٣) أبواب قواطع الصلاة: ب٣/ ٣.
(٤) أبواب قواطع الصلاة: ب٣/ ٦.

أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الالتفات فِي الصَّلاة أيقطع الصَّلاة؟ فقال «لا، وما أحب أنْ يفعل»[١].

٣ ـ ما دلَّ عَلَى أنَّ المدار عَلَى الالتفات بكلّه كصحيح زرارة: أَنَّهُ سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «الالتفات يقطع الصَّلاة إذَا كَانَ بكلّه»[٢].

٤ ـ ما دلَّ عَلَى أنَّ المدار عَلَى الالتفات إلى الخلف كصحيح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل يكون فِي صلاته فيظن أنَّ ثوبه قَدْ انخرق أو أصابه شيء هَلْ يصلح لَهُ أنْ ينظر فيه أو يمسّه؟ قَالَ: «إنْ كَانَ فِي مُقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإنْ كَانَ فِي مُؤخره فلا يلتفت فَإِنَّهُ لا يصلح»[٣].

مَعَ عدم كونه فاحشاً، وإنْ كَانَ الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذَا كَانَ طويلاً، وسيما إذَا كَانَ مُقارناً لبعض أفعال الصَّلاة خصوصاً الأركان سيما تكبيرة الإحرام، وأمَّا إذَا كَانَ فاحشاً ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط وكذا تبطل مَعَ الالتفات سهواً فيما كَانَ عمده مبطلاً.

.....

وأصرح مِنْهُ مُصحح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر ورواه فِي

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب٣/ ٤.
(٢) أبواب القبلة: ب١/ ٦.
(٣) أبواب القبلة: ب ٣ / ٤.

مُستطرفات السرائر عَنْ كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل يلتفت فِي صلاته، هَلْ قطع ذَلِكَ صلاته؟ قَالَ: «**إذَا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فَقَدْ قطع صلاته، فيعيد ما صلّى ولا يعتد به، وإنْ كانت نافلة لا يقطع ذَلِكَ صلاته، ولكن لا يعود**»[١].

٥ ـ ما دلَّ عَلَى أنَّ المدار عَلَى الالتفات الفاحش كصحيح حمّاد عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: قَالَ: «**إذَا التفت فِي صلاة مكتوبة مِنْ غَيْر فراغ فأعد الصَّلاة إذَا كَانَ الالتفات فاحشاً وإنْ كُنْت قَدْ تشهدت فلا تعد**»[٢] وفي حديث الأربعمائة عَنْ علي عليه السلام قَالَ: «**الالتفات الفاحش يقطع الصَّلاة وينبغي لِمَنْ يفعل ذَلِكَ أنْ يبدأ بالصلاة بالأذان والإقامة والتكبير**»[٣].

ولا يخفى أنَّ مثل مصحح الفضيل وربعي لا يزيد دلالة عَلَى أدلّة الاستقبال نظير قوله تَعَالَى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٤] وَهِيَ تُفيد الشرطية فِي الإجزاء دون الأكوان المُستلزم لقاطعية ضدّها، نعم مَعَ المجيء بالركن بدون الاستقبال إعادته تستلزم زيادة ركن وكذا فيما كانت الزيادة العمدية مُبطلة.

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب٣/ ٨.
(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب٣/ ٣.
(٣) أبواب قواطع الصلاة: ب٣/ ٢.
(٤) أبواب قواطع الصلاة: ب٣/ ٧.

وأمَّا الطوائف المفصلة فالجمع بينها بأن الالتفات الأصل فيه لَيْسَ استقبال الشيء بقدر ما هُوَ الانتباه إليه بالنظر أو بالسمع لكن المُراد به ههنا بالنظر مما يستدعي التوجّه إليه بالوجه وَهُوَ تارةً بمشايعة كُلّ البدن وَأُخرى بَعْض أعاليه مما يُعبِّر عنه بالتفات خصوص الوجه ولا يبعد صدق الالتفات إلى الخلف بالتفات الوجه إلى اليمين أو اليسار لِإنَّهُ يتمكَّن حينئذٍ مِنْ النظر إلى المؤخر والخلف وصحيح علي بن جعفر التحديد فيها بالنظر لا بانحراف الوجه ابتداءاً بَلْ يتبع النظر كَمَا هُوَ فرض السائل وَوَرَدَ الجواب بلحاظه وكذلك مصححه الآخر بَعْدَ ما تبيَّن أنَّ الأصل فِي الالتفات هُوَ بلحاظ توجّه النظر وميلان الوجه ثمَّ البدن

وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مُبطلاً[١].

.....

بتبعه فما مَرَّ مِنْ كلمات البعض مِنْ تحديده بالنظر إلى ما وراءه سديد أو يرى ما خلفه وبذلك تنطبق الطائفة الرابعة مَعَ الخامسة فَإنَّ الفاحش لا ريب فِي صدقه مَعَ تحقّق النظر والرؤية إلى ما خلف وَهُوَ حاصل مطابقة مَعَ الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار كَمَا أنَّ الالتفات بكُلِّ البدن الذي هُوَ مفاد الطائفة الثالثة ـ وإعادة الضمير إلى نفس الالتفات ممجوج ولو سلم فالالتفات الكل التّام منطبق عَلَى الالتفات عَلَى الالتفات بكُلِّ البدن ـ شامل

لتوجّه كُلّ البدن لما بين اليمين أو اليسار وَهُوَ مُقتضي لرؤية الخلف وَلابُدَّ مِنْ زيادته عَلَى المقدار السائغ مِنْ سبع الدائرة أيّ ما يقرب مِنْ اليمين أو اليسار.

﴿١﴾ وَهُوَ مقتضى إطلاق الأدلّة إنْ لَمْ يستظهر ورودها فِي أسئلة الرواة فِي مورد الغفلة مُعتضداً بأن الشرط المُقابل لَهُ وَهُوَ الاستقبال مُطلق لكن بتقييد بما عدا ما دون اليمين واليسار لِإنَّهُ قبلة مَعَ السهو.

نعم، قَدْ وَرَدَ جملة مِنْ الروايات الدالّة عَلَى عدم قادحيته سهواً مَعَ وقوعه أواخر ركعات الصَّلاة وَهِيَ مَعَ موافقتها للعامّة وَمَعَ شذوذها معارضة بما دلَّ عَلَى البطلان بالخصوص،

فالطائفة الأولى: جملة مِنْ الصحاح والمُعتبرات كموثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ والرجل يذكر بَعْدَ ما قام وتكلّم ومضى فِي حوائجه أَنَّهُ إنَّما صلّى ركعتين فِي الظهر والعصر والعتمة والمغرب قَالَ: «**يبني عَلَى صلاته فيتمّها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة**»[1].

إلَّا إذَا لَمْ يصل إلى حدّ اليمين واليسار بَلْ كَانَ فيما بينهما فَإنَّهُ غَيْر مُبطل إذَا كَانَ سهواً وإنْ كَانَ بكُلِّ البدن﴿١﴾.

.....

وكصحيح عبيد بن زرارة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي رجل دخل مَعَ الإمام فِي

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ب٣/ ٢٠.

الصَّلاة وَقَدْ سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مَعَ الناس، ثمَّ ذكر أَنَّهُ فاته ركعة قَالَ: «**يعيد ركعة واحدة**»[١].

وَغَيْرها مِنْ الروايات.

والطائفة الثانية: ما دلّت عَلَى البطلان مَعَ مُتاركته موضعه.

كصحيح جميل قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل صلّى ركعتين ثمَّ قام؟ قَالَ: «**يستقبل، قلت: فما يروي الناس؟ فذكر حديث ذي الشمالين فَقَالَ: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لَمْ يبرح مِنْ مكانه ولو برح استقبل**»[٢] ورغم دلالة الصحيح أنَّ حديث ذي الشمالين فِي سهو النَّبِيّ صلى الله عليه وآله فِي الصَّلاة مِنْ حديث العامّة إلَّا أَنَّهُ عليه السلام استدلَّ مجاراة به عَلَى ما ينطبق مَعَ القواعد مِنْ صحة الصَّلاة مَعَ عدم الخلل بقاطع سهوي، ومثله موثّق أبي بصير[٣] مَعَ التعليل بأَنَّه صلى الله عليه وآله لَمْ ينفتل مِنْ موضعه ومثله موثّق سماعة[٤].

﴿١﴾ لِإنَّهُ قبلة كَمَا مَرَّ فِي مبحثها فيقيّد ما دلَّ عَلَى البُطلان بالعمد أو بما زاد عَلَى ذَلِكَ سهواً.

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ب٣/ ١.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ب٣/ ٧ ـ ١٠ ـ ١١.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المصدر السابق نفسه.

الخامس: تعمّد الكلام بحرفين﴿١﴾ ولو مهملين غَيْر مفهمين للمعنى، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو (قِ) فعل أمر مِنْ (وقى) بشرط أنْ يكون عالماً بمعناه وقاصداً لَهُ، بَلْ أو غَيْر قاصد أيضاً مَعَ التفاته إلى معناه عَلَى الأحوط.

.....

﴿١﴾ ذهب المشهور إلى أنَّ الكلام المؤلف مِنْ حرفين ولو مهملين هُوَ المُبطل، واستدلَّ فِي المُعتبر عَلَى أنَّ الكلام حرفين بتقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف مثل مِنْ وَعَنْ وتسميتها كلمة يستلزم صدق الكلام ومُقتضى استدلاله صدقه عَلَى الحرف الواحد مِنْ حروف المعاني كحروف الجر والعطف مثلاً وعدم صدقه عَلَى المهمل وإنْ زاد عَلَى الحرفين، وفي الذكرى إنَّ الكلمة صادقة عَلَى الحرفين فصاعداً.

وفي الصحاح الكلام اسم جنس يقع عَلَى الكثير والقليل وفي تاج العروس «**فِي التهذيب الكلمة تقع عَلَى الحرف الواحد مِنْ حروف الهجاء وَعَلَى لفظة مركّبة مِنْ جماعة حروف ذوات معنى وَعَلَى قصيدة بكمالها. وَقَالَ: ويطلق عَلَى جنس ما يتكلّم به مِنْ كلمة ولو كانت عَلَى حرف كواو العطف أو أكثر مِنْ كلمة مُهملة أو لا**».

وفي التاج أيضاً عَنْ سيبويه الكلام الجملة المفيدة بخلاف القول يشمل جزء الجملة أصواتاً تامّة مفيدة وَعَنْ الجوهري الكلم لا يكون أقل مِنْ ثلاث

كلمات لِإنَّهُ جمع كلمة.

وَقِيلَ الكلام اللفظ المركَّب أفاد أم لا، والكلام فِي أصل اللغة أصوات مُتتابعة لمعنى مفهوم ونظيره أَنَّهُ جماعة حروف ذَاتَ معنى ـ وفي مجمع البحرين أَنَّهُ الحروف المسموعة المنتظمة.

والمدار فِي الكلام لَيْسَ عَلَى الدلالة التفهيمية بَلْ ولا الاستعمالية بَلْ ولا التصورية بَلْ عَلَى الصوت الدالّ مما لَهُ شأن ذَلِكَ.

ولك أنْ تقول الكلام المُهمل مقابل المُستعمل فِي معنى وَإلَّا فالمهمل أيضاً مُستعمل فِي شيء ما ضرورة ولو مِنْ باب استعمال لفظ فِي لفظ وحرف فِي حرف هجاء ففي الحقيقة المهمل مقابل الموضوع أو مقابل المستعمل فِي معنى.

وبعبارة ثالثة تارةً صوت الحرف يقصد مِنْهُ حرف الهجاء سواء كَانَ مُجيباً عَنْ سؤال عَنْ حرف الهجاء أم يتحدَّث فيما بينه وبين نفسه المهم أَنَّهُ قاصد لاستعمال صوت حرف الهجاء وإرادة ذَلِكَ الحرف فَهُوَ مِنْ استعمال اللفظ فِي اللفظ وَهُوَ كلام.

وَأُخرى لا يقصد مِنْ حرف الهجاء أَنَّهُ حرف هجاء وَلَمْ يقصد المعنى الأخص ولكن قصد المعنى الأعم وَهُوَ استعمال الحرف واللفظ فِي اللفظ فيكون بذلك قَدْ تكلَّم أيضاً فَهُنَاك مُحتملات فِي العنوان المانع الوارد فِي روايات الكلام والتكلّم بمعنى مُطلق الاستعمال فِي المعنى الأعم وإنْ لَمْ يفهم فِي المعنى الأخص، ووصف الكلام بالمهمل دالٌّ عَلَى إطلاق الكلام عَلَى غَيْر

المُستعمل فِي المعنى الأخص، ولك أنْ تقول أنَّ حروف الهجاء موضوعة لفظاً بوضع لفظي فِي التهجي وإنْ لَمْ يكن بإزائها معنى أخص.

أمَّا الروايات الواردة فِي المقام فَهِيَ:

١ ـ ما وَرَدَ بعنوان الكلام كمُعتبرة أبي سعيد القمّاط قَالَ: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل وجد غمزاً فِي بطنه أو أذىً أو عصراً مِنْ البول وَهُوَ فِي صلاة المكتوبة فِي الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ فَقَالَ: «**إذَا أصاب شيئاً مِنْ ذَلِكَ فلا بأس بأن يخرج لحاجته... ما لَمْ ينقض الصَّلاة بالكلام...**» الحديث[١].

وفي صحيح الفضيل المتقدم عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**ابنِ عَلَى ما مضى مِنْ صلاتك ما لَمْ تنقض الصَّلاة بالكلام مُتعمّداً وإنْ تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك**»[٢].

٢ ـ ما وَرَدَ بعنوان التكلُّم كموثّق إسماعيل بن أبي زياد عَنْ جعفر عَنْ أبيه عَنْ علي عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رجل يصلي ويرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قَالَ: «**فلينصرف، وليحرز ما يتخوّف ويبني عَلَى صلاته ما لَمْ يتكلّم**»[٣].

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب١/ ١١.
(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب٢٠/ ٥.
(٣) أبواب قواطع الصلاة: ب٢١/ ٣.

وكصحيح أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إنْ تكلّمت أو صرفت وجهك عَنْ القبلة فأعد الصلاة**»[١] ومثله صحيح الحلبي[٢] وَمُحَمَّد بن مسلم[٣] وغيرها.

٣ ـ ما دلَّ عَلَى أنَّ المُبطل كلام المخلوقين كمُعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضا عليه السلام قَالَ: «**إنَّما جُعل التسليم تحليل الصَّلاة وَلَمْ يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر، لِإنَّهُ لما كَانَ الدخول فِي الصَّلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجّه إلى الخالق، كَانَ تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها، وابتداء المخلوقين فِي الكلام أوَّلاً بالتسليم**»[٤].

ورواية عبدالله بن الفضل الهاشمي قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ معنى التسليم فِي الصَّلاة؟ فَقَالَ: «**... فجعل التسليم علامة للخروج مِنْ الصَّلاة وتحليلاً للكلام وأمناً مِنْ أنْ يدخل فِي الصَّلاة ما يفسدها... وَهُوَ واقع مِنْ المصلي عَلَى ملكي الله الموكلين**»[٥].

وموثّق غياث عَنْ جعفر عليه السلام فِي رجل عطس فِي الصَّلاة فسمته فَقَالَ:

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب٢١/ ٣.
(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب٢٥/ ٦ ـ ٧.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) أبواب التسليم: ب١/ ١٠.
(٥) أبواب التسليم: ب١/ ١٣.

«**فسدت صلاة ذَلِكَ الرجل**»[١].

وفي غوالي اللئالئ الحديث النبوي المُرسل أَنَّهُ قَالَ عليه السلام: «**الصَّلاة لا يصلح فيها شيء مِنْ كلام الآدميين**»[٢].

٤ ـ ما دلَّ بأنَّ كُلّ كلام مَعَ الله تَعَالَى فَهُوَ مُستثنى ومفهومه أنَّ المبطل الكلام مَعَ غيره تَعَالَى، كصحيح علي بن مهزيار قَالَ: سألت أبا جعفر عَنْ الرجل يتكلّم فِي صلاة الفريضة بكُلِّ شيء يناجي به ربه؟ قَالَ: «**نعم**»[٣] وكصحيح الحلبي قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**كُلّ ما ذكرت الله عَزَّ وَجَلَّ به وَالنَّبِيّ (صلى الله عَلَيْهِ وآله) فَهُوَ مِنْ الصَّلاة...**» الحديث[٤].

والصحيح إلى حمّاد بن عيسى عَنْ بَعْض أصحابه عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**كُلّ ما كلّمت الله به فِي صلاة الفريضة فلا بأس**»[٥].

٥ ـ ما دلَّ عَلَى استثناء كلام الناسي كصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام فِي الرجل يسهو فِي الركعتين ويتكلّم؟ فَقَالَ: «**يتمُّ ما بقي مِنْ صلاته تكلّم أو لَمْ يتكلّم ولا شيء عليه**»[٦].

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب١٣/ ١ ـ ٢.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) أبواب قواطع الصلاة: ب١٨/ ٥.
(٤) مُستدرك الوسائل، أبواب قواطع الصلاة، ب بطلان الصلاة بالكلام ح١.
(٥) أبواب قواطع الصلاة: ب١٣/ ٣.
(٦) أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ب٣/ ٥.

٦ ـ ما دلَّ عَلَى أنَّ الكلام المُهمل مُبطل كمُعتبرة طلحة بن زيد عَنْ جعفر عَنْ أبيه عن علي عليه السلام أنَّهُ قَالَ: «مَنْ أنَّ فِي صلاته فَقَدْ تكلّم»[1] ومفاد المُعتبرة وإنْ لَمْ يفت به المشهور فِي الأنين إلَّا إذَا تولّد مِنْهُ حرفان، لكنه دالّ عَلَى أنَّهُ لا ينحصر الكلام المُبطل فِي المُخاطبة والحوار وتوجيه الكلام لشخص بَلْ لو تكلّم بينه وبين نفسه فيصدق عنوان المُبطل كَمَا يصدق لغةً ولو بنطق حرف كَمَا يُقَال فِي الرضيع الصبي أوَّل ما ينطق أنَّهُ تكلّم بحرف سواء نطق بحرف الهجاء أو بصوت مُهمل.

والحاصل أنَّ عنوان الكلام والتكلُّم لا يتقوم بالإفهام، فالمانعية فِي الكلام إمَّا تدور مدار ما يتخاطب به أو مدار كُلّ ما لَيْسَ يتوجّه به إليه تَعَالَى.

وَلعل تقييد المشهور بالكلام بالمؤلف مِنْ حرفين ولو مُهملين هُوَ التقييد بالالتفات وقصد أنَّ الصوت مِنْ حروف هجاء المُعجم الحاصل عادة بالتلفّظ بحرفين ولو مُهملين لِأنَّ الحرف الواحد لا يتمكّن مِنْ النطق به مُجرّداً عادة ويصعب إخراجه تهجياً.

(مسألة ـ ١) لو تكلَّم بحرفين حصل ثانيهما مِنْ إشباع حركة الأوَّل بطلت[1] بخلاف ما لو لَمْ يصل الإشباع إلى حدِّ حصول حرف واحد.

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب٢٥/ ٤.

(مسألة ـ ٢) إذَا تكلَّم بحرفين مِنْ غَيْر تركيب كَأَنْ يقول: «ب ب» مثلاً ففي كونه مُبطلاً أو لا وجهان﴿٢﴾. والأحوط الأوَّل.

.....

﴿١﴾إذْ الحركة فِي الأصل حرف صغير مُنضم فِي الصوت إلى الحرف الكبير فمع الإشباع يتساوى قدر الصوتين فيؤول إلى حرفين لكن ذَلِكَ بحسب التقدير الصوتي والنغمة للصوت وأمَّا بحسب العُرف فالإشباع للحركة لا يُعدّ حرفاً آخر بَلْ مدّ فِي الحركة للحرف كَمَا يستعمل فِي التواشيح أو بَعْض أنحاء القراءات ونمط مِنْ التلاوة، كَمَا هُوَ الحال فِي حرف المدّ الآتي الكلام عنه فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ كمية الصوت وإنْ كَانَ بقدر حرفين لكنّه لَيْسَ كَذَلِكَ عُرفاً.

﴿٢﴾ مَعَ تفكيك التلفُّظ بينهما فَهُوَ تلفُّظ بحرف إلَّا أنَّ التلفُّظ قَدْ تكرّر، نعم إذَا كَانَ التفكيك بفاصل يسير جداً قَدْ ينطبع كونه متصلاً عِنْدَ السامع فيصدق وحدة التلفُّظ بحرفين.

(مسألة ـ ٣) إذَا تكلَّم بحرف واحد غَيْر مُفهم للمعنى لكنَّ وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار، أبطل مِنْ حَيْثُ إفساد تلك الكلمة إذَا خرجت تلك الكلمة عَنْ حقيقتها﴿١﴾.

(مسألة ـ ٤) لا تبطل بمدِّ حرف المدّ وإنْ زاد فيه بمقدار حرف آخر، فَإِنَّهُ محسوب حرفاً واحداً﴿٢﴾.

(مسألة ـ ٥) الظاهر عدم البُطلان بحروف المعاني مثل (ل) حَيْثُ أَنَّهُ لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل (و) حَيْثُ يُفيد معنى العطف، أو القسم، ومثل (ب) فَإِنَّهُ حرف جر وَلَهُ معانٍ، وإِنْ كَانَ الأحوط البُطلان مَعَ قصد هَذِهِ المعاني﴿٣﴾، وفرق واضح بينها وبين حروف المباني.

.....

﴿١﴾ مَعَ تركبه مَعَ حروف الكلمة وصيرورتها هيئة مُركّب لفظ آخر فتنقلب عَنْ صورتها الجزء مِنْ السورة أو مِنْ الذكر إلى كلمة أجنبية.

﴿٢﴾ والمدُّ فِي الصوت نظير كتابة الحرف فِي النقش بحجم كبير.

﴿٣﴾ لا سيما مَعَ تخاطب المخاطب معه حول المعنى المقصود مِنْ ذَلِكَ الحرف كسؤاله عَنْ الماء أَنَّهُ لزيد أو مِنْهُ فيجيب بـ(ل) مَعَ الكسرة فَإِنَّهُ جواب تامّ وتخاطب مستعمل عرفا، وغيرها مِنْ الأمثلة حَيْثُ يصبح التلفُّظ بحرف واحد جملة كاملة، وَعَلَى أيّ تقدير فَإِنَّ الفرق بين حروف المعاني إنَّها ليست موضوعاً لفظاً فَقَطْ كَمَا فِي بَقيَّة حروف التهجي الَّتِي تُسمّى حروف المباني بَلْ موضوعة لمعنى أيضاً وَمَعَ حصول الالتفات وقصد المعنى يعدّ استعمال لكلمة وَمِنْ الكلام، بخلاف ما لو قصد اللفظ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَإِنَّهُ كَبَقيَّة حروف التهجي.

(مسألة ـ ٦) لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والأنين

والتأوه، ونحوها نعم تبطل بحكاية أسماء هَذِهِ الأصوات مثل إح، وبف وأوه﴿١﴾.

(مسألة ـ ٧) إذَا قَالَ: آه مِنْ ذنوبي، أو آه مِنْ نار جهنم، فلا تبطل الصَّلاة قطعاً، إذَا كَانَ فِي ضمن دعاء أو مناجاة وأمَّا إذَا قَالَ: آه، مِنْ غَيْر ذكر المتعلق، فَإنْ قدّره فكذلك وَإلَّا فالأحوط اجتنابه، وإنْ كَانَ الأقوى عدم البُطلان إذَا كَانَ فِي مقام الخوف مِنْ الله﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ أمَّا الأسماء لهذه الأفعال فَهِيَ كلمات موضوعة شأنها شأن الكلمة الموضوعة وأمَّا نفس الصوت الذي يصدره الإنسان حين إتيان الأفعال الَّتِي هِيَ أفعال صوتية فَلَيْسَ موضوعاً لا لفظاً كلفظ مِنْ حروف التهجي فضلاً عَنْ وضعه لمعنى وَقَدْ تقدَّمت مُعتبرة طلحة بن زيد وَهِيَ محمولة عَلَى ما لو تلفَّظ بحروف الهجاء.

﴿٢﴾ إذْ المدار عَلَى توجيه الخطاب لَهُ تَعَالَى لا عَلَى كون الجملة تامّة ولا عَلَى مُجرَّد قرينية المُتعلّق عَلَى ذَلِكَ بَلْ لابُدَّ مِنْ تجرُّد الخطاب لَهُ تَعَالَى مِنْ دون اقترانه مَعَ الخطاب لغيره.

(مسألة ـ ٨) لا فرق فِي البُطلان بالتكلُّم بين أنْ يكون هُنَاك مُخاطبة أم لا﴿١﴾، وكذا لا فرق بين أنْ يكون مُضطراً فِي التكلُّم أو مُختاراً.

نعم التكلُّم سهواً لَيْسَ مُبطلاً، ولو بتخيُّل الفراغ مِنْ الصَّلاة.

(مسألة ـ ٩) لا بأس بالذكر والدُّعاء﴿٢﴾ فِي جميع أحوال الصَّلاة بغير المحرّم، وكذا بقراءة القرآن غَيْر ما يوجب السجود، وأمَّا الدُّعاء بالمحرّم كالدعاء على مُؤمن ظلماً فلا يجوز، بَلْ هُوَ مُبطل للصلاة، وإنْ كَانَ جاهلاً بحرمته، نعم لا يبطل مَعَ الجهل بالموضوع كَمَا إذَا اعتقده كافراً فدعا عَلَيْهِ فبان أنَّهُ مسلم.

.....

﴿١﴾ بَلْ المدار كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى توجيه الخطاب لغيره تَعَالَى سواء اقترن مَعَ الخطاب لَهُ تَعَالَى أم لا ولو كالحديث مَعَ النفس بَلْ لو لَمْ يوجّه خطابه لأحد وَلَمْ يوجهه لله تَعَالَى فكذلك يكون مبطلاً مشمولاً للأدلة السابقة. ثمَّ أنَّهُ لا فرق بين الاضطرار والاختيار ما دام عَنْ عمد، والاضطرار وإنْ كَانَ رافعاً عذرياً عَلَى التحقيق عندنا لتسويغ المرتبة الأدنى كميسور إلَّا أنَّ فِي المقام لا صغرى لَهُ مَعَ كون الاضطرار لبعض الوقت، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صحيح زرارة وغيره أنَّ المُبطل مِنْ الكلام هُوَ المُتعمّد لا السهوي.

﴿٢﴾ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الطائفة الرابعة عموم مطلوبية الذكر والدعاء والمُناجاة مَعَ الله تَعَالَى وَأنَّهُ مِنْ الصَّلاة بَلْ وفيها كُلّما ذكرت النَّبِيّ صلى الله عليه وآله فَهُوَ مِنْ الصَّلاة المحمول عَلَى الصَّلاة عَلَيْهِ وآله ومثل التشهد برسالته ووصاية آله. كَمَا أنَّ فِي صحيح آخر للحلبي تَقَدَّمَ فِي التشهد أنَّ ذكر الأئمة عليهم السلام جملة مِنْ الصَّلاة وَقَدْ

أفتى الصدوق والمُفيد والعلّامة فِي المُنتهى بمضمونه.

وأمَّا قراءة القُرآن فَهُوَ مُضافاً إلى صدق الذكر عَلَيْهِ كَمَا وصف بذلك فِي عِدَّة مِنْ الآيات والسور كَمَا فِي ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ [١] ﴿إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا الذِّكرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [٢] مُضافاً إلى ما فِي صحيح معاوية بن وهب عَنْ أبي عبدالله عليه السلام... فِي حديث «... **أنَّ علياً عليه السلام كَانَ فِي صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء فأنصت علي عليه السلام... ثمَّ قَالَ: فاصبر أنَّ وعد الله حق ولا يستخفّنك الَّذِيْنَ لا يوقنون**» ثمَّ أتم السورة ثمَّ ركع... [٣] وكذا ما وَرَدَ مِنْ الترخيص فِي قراءة القرآن فِي السجود كَمَا فِي صحيح علي بن جعفر قَالَ: سألته عَنْ الرجل قرأ فِي ركوعه مِنْ سورة غَيْر السورة الَّتِي كَانَ يقرؤها؟ قَالَ: إنْ كَانَ فرغ فلا بأس فِي السجود وأمَّا فِي الركوع فلا يصلح [٤] ومثله صحيح آخر لَهُ وموثّق عمّار [٥].

(مسألة ـ ١٠) لا بأس بالذكر والدُّعاء بغير العربي أيضاً وإنْ كَانَ الأحوط العربية [١].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٥٨.
(٢) سورة الحجر: الآية ٣٤.
(٣) أبواب من صلاة الجماعة: ب٣٤/ ٢.
(٤) أبواب الركوع: ب٨/ ٦.
(٥) أبواب الركوع: ب٨/ ٣.

(مسألة ـ ١١) يُعتبر في القرآن قصد القُرآنية﴿٢﴾، فلو قرأ ما هُوَ مُشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القُرآنية وَلَمْ يكن دُعاء أيضاً أبطل، بَلْ الآية المُختصة بالقرآن أيضاً إذَا قصد بها غَيْر القُرآن أبطلت، وكذا لو لَمْ يعلم أنّها قُرآن.

.....

وكذا حمل النهي الوارد عَنْ قراءته فِي الركوع المحمول عَلَى الكراهة بقرينة النهي الوارد فِي السجود المُراد مِنْهُ الكراهة غايته شدّتها فِي الركوع بَعْدَ اشتراكهما فِي التعليل للنهي الوارد (إنَّما فيهما المدحة لله عَزَّ وَجَلَّ ثمَّ المسألة)[1] وأمَّا الدعاء المحرم فلا ريب أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الصَّلاة ولا يتقرّب به بَلْ هُوَ مِنْ الحرام بَعْدَ كونه ظُلماً وتجرياً وَوَرَدَ النهي عنه واما البُطلان فَإنْ اقتصر فِي المُبطل عَلَى ما يتوجّه به إلى غَيْر الله تَعَالَى فلا يكون مُبطلاً وإنْ فُهم مِنْ الطائفة الرابعة المُتقدّمة مفهوم الاستثناء المُناجاة والذكر لله مما عُدَّ مِنْ الصَّلاة إنَّ ما عداه مُبطل فيبطل فِي المقام فلا يخلو حاله مِنْ الإشكال ولا يفرق الحال فيه بين الجهل بحرمته والعلم بها بَعْدَ التعمُّد فِي إتيانه، أمَّا الجهل بالموضوع فَهُوَ كالتكلُّم ناسياً.

﴿١﴾ تَقَدَّمَ الإشكال فِي صحة القنوت بغير العربية وإنَّ عموم موثّق مسعدة[2] مانع عنه وَمِنْهُ يُؤيِّد عموم مُبطلية الكلام للدُّعاء المحرم إلَّا أنهْ

---

(١) أبواب الركوع: ب٨/ ٤.

(٢) أبواب القراءة في الصلاة: ب٦٧/ ٢.

يستظهر عدم إجزاء غَيْر العربية لا مُبطليته.

﴿٢﴾ لِأنَّ قصد عنوان القُرآنية مآله علاوة عَلَى استعمال اللفظ فِي اللفظ ومحاكاة الألفاظ الموقوفة مِنْ كلام الوحي أَنَّهُ محقّق لاستعمال الألفاظ الخاصّة فِي المعاني المُستعملة المُرادة وبدونه لا يكون تطابق ولا قُرآناً حينئذٍ.

(مسألة ـ ١٢) إذَا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير﴿١﴾ والدلالة عَلَى أمر مِنْ الأُمُور فَإنَّ قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال فِي الصحة، وإنْ قصد به التنبيه مِنْ دون قصد الذكر أصلاً، بأن استعمله فِي التنبيه والدلالة فلا إشكال فِي كونه مُبطلاً، وكذا إنْ قصد الأمرين معاً عَلَى أنْ يكون لَهُ مدلولان واستعمله فيهما، وأمَّا إذَا قصد الذكر وَكَانَ داعيه عَلَى الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ ما هُوَ مُبطل هُوَ التخاطب مَعَ الغير بالكلام وأمَّا بغيره فلا يشمله ما لَمْ يمح صورة الصَّلاة كَمَا أنَّ الحال كَذَلِكَ إذَا لَمْ يكن بمتن الكلام بَلْ شؤونه الأُخرى غَيْر الموضوعة ككلام كقمة الصوت والإشارة بها ونحو ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ استعمال الكلام فِي الدلالة اللفظية بَلْ مِنْ الدلالة العقلية والطبعية ونحوهما.

نعم لو استعمل معاني الكلام مطابقةً أو التزاماً فِي التخاطب مَعَ الغير كَانَ

مِنْ التكلم نعم إذَا كَانَ مِنْ الدلالة الالتزامية مِنْ نحو الإشارة والإيماء والتنبيه فَقَدْ مَرَّ عدم كونه مِنْ الاستعمال الكلامي، بَلْ مِنْ توظيف شؤون الكلام بما هُوَ آلة فِي إفهام المعاني لا مِنْ طريق وضع الكلام. والروايات الواردة ناظرة إلى هَذِهِ التفرقة بين المُبطل وغيره:

١ ـ كصحيح الحلبي أَنَّهُ سأل أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرجل يريد الحاجة وَهُوَ فِي الصَّلاة؟ فَقَالَ: «**يؤمئ براسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذَا أرادت الحاجة وَهِيَ تُصلّي فتصفق بيديها**»[١].

٢ ـ وموثّق حنّان بن سدير أَنَّهُ سأل أبا عبدالله عليه السلام أيومئ الرجل فِي الصَّلاة؟ فَقَالَ: «**نعم قَدْ أومأ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله فِي مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كَانَ معه**»[٢].

٣ ـ وموثّق عمّار بن موسى أَنَّهُ سأل أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرجل يسمع صوتاً بالباب وَهُوَ فِي الصَّلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها مَنْ بالباب لتنظر مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: «**لا بأس بـه وَعَنْ الرجل والمرأة يكونان فِي الصَّلاة فيُريدان شيئاً أيجوز لهما أنْ يقولا: سُبْحَان الله؟ قَالَ: نعم، ويومئان إلى ما يُريدان**»[٣] وغيرها مما وَرَدَ بنفس المضمون. وَمِنْهُ يظهر أنَّ

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب٩/ ٢.

(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب٩/ ٣ ـ ٤.

(٣) المصدر السابق نفسه.

المعاني التأويلية الخفيّة مِنْ استعمال المعاني فِي المعاني لا مِنْ استعمال الكلام جليّاً فِي الدلالة كَمَا هُوَ الحال فِي الداعي الطولي بخلاف ما لو كَانَ عرضاً مِنْ باب الاستعمال فِي أكثر مِنْ معنى.

(مسألة ـ ١٣) لا بأس بالدُّعاء مَعَ مخاطبة الغير بأنْ يقول: غفر الله لك، فَهُوَ مثل قوله: اللَّهُمَّ اغفر لي أو لفلان﴿١﴾.

(مسألة ـ ١٤) لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو مِنْ باب الاحتياط، نعم إذَا كَانَ التكرار مِنْ باب الوسوسة فلا يجوز بَلْ لا يُبعد بطلان الصَّلاة به﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ نفس الدُّعاء مِنْ الصَّلاة مِنْ الخطاب معه تَعَالَى وأمَّا كاف الخطاب فَهِيَ ليست كَذَلِكَ بَلْ مِنْ التكلُّم مَعَ الغير فيبطل، وكونه جزء الكلام مِنْ الدُّعاء وَالصَّلاة لا يرفع محذور مُبطليّة جزءه الآخر.

وتمثيل الماتن بذكر الاسم فَهُوَ مِنْ قبيل ضمير الغائب لا تخاطب فيه بالكلام فالفارق بيِّن.

﴿٢﴾ تكرار الذكر والقراءة لا يخرجهما عَنْ عنوانهما بَلْ قَدْ وَرَدَ الحثّ عَلَى ذَلِكَ تركيزاً للمعنى فِي القلب و الالتفات، وكذا لو كَانَ مِنْ باب الاحتياط فِي الامتثال.

وأمَّا إنْ كَانَ مِنْ باب الوسوسة فإتيانه لا يقع قريباً ومعه يشكل إندراجه فِي الصَّلاة ففي صحيح عبدالله بن سنان قَالَ: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً مُبتلى بالوضوء وَالصَّلاة وقلت هُوَ رجل عاقل، فَقَالَ: أبو عبدالله عليه السلام: «**وَأيّ عقل لَهُ وَهُوَ يطيع الشيطان؟ فَقَالَ: سله، هَذَا الذي يأتيه مِنْ أيّ شيء هُوَ؟ فَإِنَّهُ يقول لك: منء عمل الشيطان**»[1]، نعم فِي كونه مُبطلاً مبني عَلَى بُطلان الكلام عدا ما كَانَ ذكراً قريباً.

(مسألة ـ ١٥) لا يجوز ابتداء السَّلامُ للمُصلي[1]، وكذا سائر التحيّات مثل: صبّحك الله بالخير، أو: مسّاك الله بالخير، أو: فِي أمان الله، أو: ادخلوها بسلام، إذَا قصد مُجرّد التحية، وأمَّا إذَا قصد الدُّعاء بالسلامة أو الإصباح أو الإمساء بالخير ونحو ذَلِكَ فلا بأس به، وكذا إذَا قصد القُرآنية مِنْ نحو قوله: سلام عليكم أو ادخلوها بسلام، وإنْ كَانَ الغرض مِنْهُ السَّلامُ أو بيان المطلب بأنْ يكون مِنْ باب الداعي عَلَى الدُّعاء أو قراءة القُرآن.

(مسألة ـ ١٦) يجوز ردّ سلام التحية فِي أثناء الصَّلاة، بَلْ يجب[2] وإنْ لَمْ يكن السَّلامُ أو الجواب....

.....

(١) أبواب مقدمة العبادات: ب١٠/ ١.

﴿١﴾ لِإنَّهُ كلام المخلوقين كَمَا مَرَّ فِي روايات البكاء السابقة، وأمَّا استثناء قصد الدُّعاء وقصد القُرآنية فَهُوَ إنَّما يصحّ إذَا لَمْ يقصد استعمالها فِي التخاطب سواء عَلَى صعيد المُراد الاستعمالي أو التفهيمي أو الجدّي الجليّ فالطولية الَّتِي رخّص فيها الماتن غَيْر نافعة إذَا كَانَ بنحو ترتُّب الدلالات الثلاثة.

﴿٢﴾ المُحكى عَنْ عبارات المُتقدّمين الجواز بَلْ عَنْ المُعتبر حمل الروايات الواردة فِي ردّ المصلي للسلام عَلَى الجواز مُعلّلاً بعدم الرجحان وسيأتي فِي مسألة المُماثلة فِي الردّ نقل جملة مِنْ كلمات المُتقدّمين. لكن أكثر المُتأخّرين حملوا الجواز عَلَى ما يقابل المنع للكلام فِي الصَّلاة فإذا جاز بقي عموم أدلّة الوجوب عَلَى حالها.

هَذَا ولا يمتنع تصوير الجواز بمعناه المصطلح مِنْ دون لزوم بتقريب تزاحم ملاك وجوب الردّ مَعَ ملاك منع الكلام فِي الصلاة فيتخيّر جوازاً بِهَذَا المعنى.

وَعَنْ العامّة منع الجواز فِي الصَّلاة بَلْ يجيب بالإشارة وبعضهم بَعْدَ الصَّلاة. وَعَلَى أيّ تقدير فأصل الوجوب مفاد قوله تَعَالَى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[1] المحمولة عَلَى التحيّة بالسَّلام وَهِيَ تحيّة الإسلام لغةً ونصّاً وفي موثّق السكوني عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رسول

(١) سورة النساء: الآية ٨٦.

الله عليه وآله السَّلامُ تطوّع والردّ فريضة»[١] ومثله ما فِي موثّق مصدق بن صدقة الآتي.

بالصيغة القرآنية ولو عصى وَلَمْ يردّ الجواب واشتغل بالصَّلاة قبل فوات وقت الردّ لَمْ تبطل عَلَى الأقوى.

.....

أمَّا الروايات فِي ردِّ تحيَّة السَّلام فِي الصَّلاة فَهِيَ عَلَى ألسُن:

١ ـ ما دلَّ عَلَى أصل مشروعية الردّ بنفس ما سلَّم كصحيح مُحَمَّد بن مسلم قَالَ: دخلت عَلَى أبي جعفر عليه السلام وَهُوَ فِي الصلاة فقلت: السَّلامُ عليك، فَقَالَ: «**السَّلامُ عليك؟ فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت: أيرد السَّلامُ وَهُوَ فِي الصَّلاة قَالَ: نعم، مثل ما قِيلَ له**»[٢].

وقريب مِنْهُ صحيحه الآخر[٣].

٢ ـ ما دلَّ عَلَى أصل المشروعية بصيغة أبتداء السلام لا الجواب كموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاة؟ قَالَ: يردّ: سلام عليكم ولا يقل: وعليكم السَّلامُ فَإِنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) أبواب قواطع الصَّلاة: ب١٦/ ١ـ ٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أبواب قواطع الصلاة: ب١٦/ ١ ـ ٥.

كَانَ قائماً يُصلي فمرَّ به عمّار بن ياسر فسلَّم عَلَيْهِ عمّار، فردَّ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ هكذا[١].

٣ ـ ما دلَّ عَلَى الردّ بإخفات لا بصيغة الجواب بَلْ كَمَا قَالَ ابتداء كصحيح منصور بن حازم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إذَا سلَّم عليك الرجل وَأَنْتَ تُصلّي؟ قَالَ: تردّ عَلَيْهِ خفياً كَمَا قَالَ**»[٢].

وكموثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ السَّلامُ عَلَى المُصلّي؟ فَقَالَ: «**إذَا سلَّم عليك رجل مِنْ المسلمين. وَأَنْتَ فِي الصَّلاة فردّ عَلَيْهِ فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك**»[٣].

وفي صحيحة مُحَمَّد بن مسلم الآخر مثل الأوَّل «**إذَا سلَّم عليك مسلم وَأَنْتَ فِي الصَّلاة فسلِّم عَلَيْهِ، تقول: السَّلامُ عليك، وأشر بإصبعك**»[٤] ومثله مصحح علي بن جعفر[٥] ومفاد هذه الطوائف لا سيما الأخيرة أن الردّ ليس بالكيفية لجواب السلام في هيئة التركيب ولا في كيفية درجة الصوت أي ليس ردّاً في المدلول الاستعمالي بل بالمدلول التفهيمي أو الجدّي.

٤ ـ ما دلَّ على أن الردّ كذكر ودعاء كمرسل الصدوق قال: قال أبو

---

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) أبواب العشرة: ب٣٣/ ٣.
(٤) أبواب قواطع الصلاة: ب١٦/ ٥ ـ ٧ ـ ٦.
(٥) المصدر السابق نفسه.

جعفر عليه السلام: «سلَّم عمّار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فردّ عليه». ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «إنَّ السَّلامُ اسم مِنْ أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ»[1] ومفاد هَذِهِ الطائفة كَمَا ترى مُتطابق مَعَ ما سبق مِنْ أنَّ المعنى الاستعمالي هُوَ كذكر لاسم الله تَعَالَى لا كجواب وتحيّة وإنْ كَانَ الجواب فِي الأصل هُوَ التحيّة بالدُّعاء.

نعم حكى فِي الوسائل عَنْ الذكرى وَعَنْ التذكرة وجامع المقاصد أنَّ خفاء الصوت محمول عَلَى التقيّة بَلْ فِي التذكرة ذكر رواياتهم أنَّهُ صلى الله عليه وآله أشار وَلَمْ يرد السَّلامُ وَهُوَ فتوى جلّهم، لكن تقييد الردّ بالمماثل لا بالابتداء يُفيد عدم فسح المجال للكلام بكل شؤونه مما يُناسب كون الردّ بالدلالة التفهيمية أو الجدّية لا الاستعمالية لئلا يحصل تجاوب وتحاور بتوجّه قريب بالكلام.

وَقَدْ يستظهر لذلك بما رواه فِي الذكرى عَنْ البزنطي عَنْ الباقر عليه السلام قَالَ: «إذَا دخلت المسجد والناس يُصلّون فسلَّم عليهم، وإذا سلَّم عليك فأردد فَإنِّي أفعله، وأنَّ عمّار بن ياسر مَرَّ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وآله وَهُوَ يُصلّي فَقَالَ: السَّلامُ عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فردّ عَلَيْهِ السَّلامُ»[2] بتقريب أنَّ قوله عليه السلام فَإنِّي أفعله تعريض بالعامّة لكنَّ قَدْ مَرَّ أنَّ ردّه صلى الله عليه وآله كَانَ لا بهيئة الجواب كَمَا أنَّ ابتداء السَّلامُ عَلَى المُصلّي قَدْ وَرَدَ كراهته فِي موثّق مُصدّق والحسين بن علوان[3] كَمَا

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب١٦/ ٥ ـ ٧ ـ ٦.

(٣) المصدر السابق نفسه.

أنَّ قوله «فَإِنِّي أفعله» لعلـه عائـد إلى ردّ التحيـة لا الابتـداء وأمـره ﷺ بالابتـداء بالسلَّام عَلَى المصلين لعلّه للترخيص لا الرجحان.

ولو عصى وَلَمْ يردّ الجواب واشتغل بالصَّلاة قبل فوات وقت الردّ لَمْ تبطل عَلَى الأقوى.

(مسألة ـ ١٧) يجب أنْ يكون الردّ فِي أثناء الصَّلاة بمثل﴿١﴾ ما سـلّم فلو قَالَ: سلام عليكم، يجب أنْ يقول فِي الجواب: سلام عليكم مـثلاً، بَلْ الأحوط المُماثلة فِي التعريف والتنكير والإفراد والجمـع فـلا يقـول: سلام عليكم فِي جواب السَّلامُ عليكم، أو فِي جواب سلام عليك مثلاً وبالعكس، وإنْ كَانَ لا يخلو مِنْ منع، نعم لو قصد القُرآنية فِي الجواب فلا بأس بعدم المماثلة.

.....

٥ ـ ما ظاهره عدم وجوب الردّ فِي الصَّلاة كموثّق مصدق بن صدقة عَنْ جعفر ابن مُحَمَّد عَنْ أبيه قَالَ ﷺ: قَالَ: «**لا تسلّموا عَلَى اليهود ولا النصارى ـ إلى أنْ قَالَ ـ ولا عَلَى المُصلّي وَذَلِكَ لِأَنَّ المُصلي لا يستطيع أنْ يـردّ الـسَّلامُ لِأَنَّ التسليم مِنْ المُسلّم تطوّع والردّ فريضة، ولا عَلَى آكـل الربـا، ولا عَـلَى رجـل جالس عَلَى غائط ولا عَلَى الذي فِي الحمّام...**»[1] وَقَدْ يحمل عَـلَى التقيّـة لكـن

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب١٧/ ١.

بناءاً عَلَى الاقتصار عَلَى تحية السَّلامُ والمُماثلة فِي الردّ يتبيَّن أنَّ فِي الردّ مُراعاة لِكُلٍّ مِنْ محذور التكلُّم فِي الصَّلاة ووجوب الردّ للتحيّة، نعم ما مَرَّ مِنْ قصد التحية فِي مرتبة القصد التفهيمي أو خصوص الجدّي هَلْ يصدق عنوان رد التحية لا يبعد ذَلِكَ لِأنَّ المدار عَلَى الإرادة الجديّة والمدلول الجدّي لا الإرادة التفهيمية والاستعمالية ومدلولها كَمَا فِي الأخبار بقصد الإنشاء ونحو ذَلِكَ.

﴿١﴾ أمَّا المُماثلة فِي تركيب هيئة الابتداء فلا ريب فِي لزوم كون صيغة الردّ بغير هيئة الجواب ولا يُبعد كون تكرار ما قاله المُسلّم بحذافيرة تعريفاً وتنكيراً وابتداءاً أبعد مِنْ حرارة تفاعل التخاطب وأقل فِي الإنصراف عَنْ التوجّه فِي الصَّلاة وَهُوَ ظاهر فِي عدم التفاعل وعدم الانشداد تجاوباً وتوجّهاً مَعَ المتكلِّم، وَإنَّما هُوَ مِنْ الاقتصار عَلَى أصل الردّ وَأنَّهُ بالدلالة التفهيمية.

ومما يعضُد تكرار نفس لفظ المُسلِّم بتطابق تامّ، صحيح مُحَمَّد بن مسلم المُتقدِّم وصدره يفسِّر المثلية فِي ذيله بذلك بَلْ هُوَ مُقتضى إطلاق المُثلية.

ولا يحصرها ما فِي موثّق سماعة مِنْ الإلزام بهيئة الابتداء بَلْ الموثّق ظاهر التقييد بالتنكير أيضاً دون التعريف ومثل الإطلاق

نعم لو قصد فيه فِي الجواب فلا بأس بعدم المُماثلة.

(مسألة ـ ١٨) لو قَالَ المسلِّم: عليكم السَّلامُ، فالأحوط فِي الجواب

أنْ تقول: سلام عليكم بقصد القُرآنية أو بقصد الدعاء﴿١﴾.

.....

فِي ذيل منصور بن حازم فِي قوله عليه السلام (كَمَا قَالَ).

وَقَالَ الصدوق فِي المقنع «**ولا بأس بردّ (السَّلامُ عليكم) فِي صلاة مفروضة (سلام عليكم) كَمَا سلَّم عليك. وفي الانتصار أنَّ لفظة (سلام عليكم) مِنْ ألفاظ القُرآن**»[1] يجوز أنْ يتلفّظ بها تالياً للقُرآن وناوياً لردّ السَّلامُ إذْ لا تنافي بين الأمرين.

وظاهر ابن براج فِي جواهر الفقه تعيّن ذَلِكَ قَالَ: «**لِإنَّهُ يكون مُتكلّماً بما هُوَ مِنْ الصَّلاة وَهُوَ لفظ القُرآن**» ومثله الطبرسي فِي المُؤتلف.

ومقتضى هَذِهِ الكلمات أنَّ الردّ بالدلالة الالتزامية أو الجديّة المُطابقية لا بالدلالة الاستعمالية وَهُوَ ما أشار إليه الماتن فِي ذيل المسألة وَقَدْ تَقَدَّمَ صدق ردّ التحية بالمدلول الجدّي.

﴿١﴾ استشكل جملة مِنْ المُتأخّرين فِي كونه تحية بالسلام لِإنَّهُ صيغة جواب لا ابتداء ويدفعه أَنَّهُ لا توقيف فِي صيغة التحية بالسَّلام وإنْ وَرَدَ مِنْ طرق العامّة أَنَّهُ تحية الموتى بَلْ هُوَ وارد فِي طرقنا فِي توديع الزيارة للمعصومين عليهم السلام لكنه تحية عرفاً كما ورد في موثق عمار في تحية النساء أبتداءا:

---

(١) سورة الرعد: الآية ٢٣.

أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عَنْ النساء كيف يسلّمن إذَا دخلن عَلَى القوم؟ قَالَ: «**المرأة تقول عليكم السَّلام والرَّجل يقول: السَّلامُ عليكم**»[1]

نعم يبقى الكلام فِي كيفية الردّ هَلْ بنفس الصيغة أم بصيغة السَّلامُ عليكم مقتضى موثّق سماعة وصحيح بن مسلم الآخر هُوَ الثَّانِي ومقتضى الجمود عَلَى المثلية فِي صحيحة الأوَّل هُوَ الأوَّل، لكن الأظهر الثَّانِي لما مَرَّ مِنْ استظهار أنَّ ذَلِكَ لئلا يحصل توجّه وتجاوب

(مسألة ـ ١٩) لو سلَّم بالملحون وجب الجواب صحيحاً﴿١﴾ والأحوط قصد الدُّعاء أو القُرآن.

(مسألة ـ ٢٠) لو كَانَ المُسلِّم﴿٢﴾ صبياً مميزاً أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلاً أجنبياً عَلَى امرأة تصلي، فلا يبعد بَلْ الأقوى جواز الردّ بعنوان ردّ التحية، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدُّعاء.

.....

قريب للغير بالكلام بَلْ عَنْ توسّط، وبعبارة أُخرى أنَّ الابتداء بـ عليكم ابتداء بالتخاطب بخلاف تقديم لفظ السَّلامُ فَإِنَّهُ ذكر ودعاء وتحية بذلك أوَّلاً ثمَّ تخاطب بتبعه فحرف الجر واسم الجر بكاف الخطاب تبع لما هَو الأصل فِي التحية.

---

(١) أبواب أحكام العشرة: ب٣٩/ ٣.

نعم قصد القرآنية استعمالاً والتحية جداً أقرب لمفاد الروايات كَمَا تَقَدَّمَ وأجمع مراعاة لِكُلٍّ مِنْ الصَّلاة وردّ التحية الواجب كَمَا مَرَّ.

﴿١﴾ إذْ الأداء الواجب هُوَ بالصحيح ولا يستلزم المُماثلة فِي الردّ الواجب بحسب الصَّلاة أو بحسب أقل الواجب فِي الردّ الاكتفاء بالملحون، وَقَدْ يعترض بالتدافع بين صدق التحيّة عَلَى السَّلامُ بالملحون ابتداءاً دون صدق الردّ بالملحون والجواب أنَّ صدق الردّ عُرفاً ظاهر، إلَّا أنَّهُ ناقص غَيْر تامّ وظاهر الوجوب ومُقتضاه التامّ وَهَذَا بخلاف الابتداء وأمَّا قصد القرآنية فَهُوَ الأوفق كَمَا مَرَّ واحتياطاً فِي المقام لاحتمال عدم تحقّق موضوع الوجوب.

﴿٢﴾ فيما كَانَ المسلم صبياً فَقَدْ يُقَال بسلب عبارته وأنَّ عمده خطأ وأنَّ التحية أصلها دعاء عبادة وَهِيَ لا تتأتى مِنْهُ ويدفعه بأنّ فاعل الخطأ لا يسلب عنه الفِعْل وإنْ اختلفت درجة إسناد الفِعْل إليه عَنْ العمد، وَمِنْ ثَمَّ فَإنَّ الأقوى تأتي العبادة مِنْهُ ومشروعيتها وأنَّ المرفوع خصوص المؤاخذة لا أصل الطلب العام الشامل للبالغين وكذلك مِنْ هُوَ بمنزلته بَلْ قَدْ نقّحنا فِي كتاب الحج، أنَّ مَنْ هُوَ دون المميز ممن حصل لديه أصل إدراك العقل النظري وإنْ لَمْ يميز بالعقل العملي

(مسألة ـ ٢١) لو سلَّم عَلَى جماعة منهم المصلي فردّ الجواب غيره لَمْ يجز لَهُ الردّ﴿١﴾، نعم لو ردّه صبي مميز، ففي كفايته إشكال، والأحوط ردّ المصلي بقصد القرآن أو الدُّعاء.

.....

الحسُن والقُبح، يتأتى مِنْهُ التلبية ويؤمر بها لعقد الإحرام وإنْ ضمَّ إليه نيّة وليّه معه، وأمَّا التحية مِنْ المرأة فالأصح وجوب الردّ لعدم كونها محرّمة منها بناءاً عَلَى حلية كلامها مَعَ الأجنبي مِنْ دون تخضّع وتغنج وكذلك الحال فِي ردّ التحية للأجنبي، نعم فِي مورد الفتنة أو التخضع فِي الصوت ونحوه وكذلك فِي الردّ لا يبعد عدم شمول الآية موضوعاً ومحمولاً لها، وإنْ كَانَ الأظهر شمولها لمورد الرياء فِي التحية وردّها لِأنَّ كونها فِي الأصل دعاء وَهُوَ عبادة والرياء مُحرّم فيها لا يُنافي تعدّد حيثيات التحيّة وتحقّق بَقيَّة حيثياتها لكونها احتراماً وإدخالاً للسرور فِي الطرف الآخر ونحو ذَلِكَ مِنْ الجهات.

﴿١﴾ لما تَقَدَّمَ فِي موثّق مصدّق مِنْ أنَّ ردّ المُصلي مِنْ باب الفريضة، والمفروض أنَّ ردّ الجماعة يكتفى فيه بردّ واحد كَمَا فِي موثّق غياث بن إبراهيم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إذَا سلَّم مِنْ القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم**»[1] ونحوه موثّق بن بكير عَنْ بَعْض أصحابه عَنْ أبي عبدالله عليه السلام

(١) أبواب أحكام العشرة: ب٤٦/ ٢.

قَالَ: «إذَا مرّت الجماعة بقوم أجزأهم أنْ يسلم واحد منهم، وإذَا سلّم عَلَى القوم وَهُمْ جماعة اجزأهم أنَّ يردّ واحد منهم»[١] وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الترخيص فِي الردّ للمصلي لَيْسَ تخصصاً عَنْ المانعية بَلْ مِنْ باب التزاحم الملاكي وَمَعَ أداء الواجب لا يدافع ولا يزاحم الردّ بدرجة الاستحباب المانعيةَ، كَمَا هُوَ الحال فِي ابتداء السَّلامُ وتسميت العاطس، وأمَّا ردّ الصبي المميز فالصبي وإنْ كَانَ مشمولاً بخطاب التكليف كَمَا هُوَ الأصح غايته رفع المؤاخذة عنه إلَّا الفعلية التامّة للتكليف غَيْر مقررة كَمَا فِي الاكتفاء بصلاته عَلَى الميت، لا سيما وإنَّ الصبي لَيْسَ مِنْ العاقلة أيّ لا يتحمل ضمان عَنْ الآخرين.

نعم ما ذكره الماتن مِنْ قصد القرآنية استعمالاً والردّ جداً أوفق للاحتياط كَمَا مَرَّ.

(مسألة ـ ٢٢) إذَا قَالَ: سلام بدون عليكم، وجب الجواب فِي الصَّلاة إمَّا بمثله ويقدر: عليكم، وأمَّا بقوله: سلام عليكم، والأحوط الجواب كَذَلِكَ بقصد القرآن أو الدعاء[١].

(مسألة ـ ٢٣) إذَا سلَّم مرّات عديدة يكفي في الجواب مَرَّة، نعم لو أجاب ثمَّ سلَّم يجب جواب الثَّانِي أيضاً وهكذا إلَّا إذَا خرج عَنْ المُتعارف فلا يجب الجواب حينئذٍ[٢].

.....

(١) أبواب أحكام العشرة: ب٤٦/ ٣.

﴿١﴾ أمَّا أصل الردّ فلصدق التحية بالسلام والمُقدّر كالمذكور، وأمَّا كيفيته فالأظهر الاقتصار عَلَى اللفظ الأوَّل دون الجار والمجرور بَعْدَ اشتماله عَلَى التخاطب باللفظ والمفروض عدم التحية به تلفظاً، كَمَا هُوَ الحال لو كانت التحيّة مُتضمّنة لتحايا أُخرى نظير (السَّلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته) فَإنَّ غاية ما استثنى ردّ تحية السَّلامُ دون غيرها مِنْ التحيات، كَمَا أنَّ المفروض أنَّ الواجب فِي الردّ يتأتى بدون التخاطب بلفظ الضمير وأمَّا قصد القرآنية فِي الاستعمال وبنحو يكون الردّ بالمدلول الالتزامي أو الجدّي فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نظير التفاهم بالإشارة خارج عَنْ حدّ المانع مِنْ الكلام فِي الصَّلاة.

﴿٢﴾ أمَّا الاكتفاء بالمرّة الواحدة فِي الردّ فلكون التكرار عرفاً يعدّ تأكيداً للمرّة الأولى كَمَا وَرَدَ النص بذلك أيضاً كصحيح أبان بن عثمان عَنْ الصادق عليه السلام فِي حديث ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف عَلَى باب... وَقَالَ: السَّلامُ عليكم يا أهل الدار فَلَمْ يجيبوه فأعاد عليهم السَّلامُ فَلَمْ يجيبوه، فاعاد السَّلامُ، فقالوا: وعليك السَّلامُ يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال: ما لكم تركتم إجابتي فِي أوَّل السَّلام والثَّاني؟ قالوا: يا رسول الله: سمعنا سلامك فأحببنا أنْ نستكثر مِنْهُ... الحديث[1] ومثله مرسل الصدوق[2]، وأمَّا مَعَ تخلل الإجابة فالتحية اللاحقة تأسيس، أو لك أنْ تقول أنَّ الردّ بَعْدَ مرّات مِنْ

(١) أبواب العشرة: ب٤٠/ ١ ـ ٢.
(٢) المصدر السابق نفسه.

التحية تعدّ عرفاً جواباً لها أجمع وَهَذَا بخلاف المُتعقّب للردّ.

نعم مَعَ الخروج فِي التكرار عَنْ المُتعارف، يزول عنوان التحية وتنطبق عناوين أُخرى.

(مسألة ـ ٢٤) إذَا كَانَ المُصلّي بين جماعة فسلَّم واحد عليهم وشكّ المُصلّي فِي أنَّ المُسلِّم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز لَهُ الجواب، نعم لا بأس به بقصد القُرآن أو الدُّعاء﴿١﴾.

(مسألة ـ ٢٥) يجب جواب السَّلامُ فوراً﴿٢﴾ فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث يخرج عَنْ صدق الجواب لَمْ يجب، وإنْ كَانَ فِي الصَّلاة لَمْ يجز، وإنْ شكّ فِي الخروج عَنْ الصدق وجب وإنْ كَانَ فِي الصَّلاة لكن الأحوط قصد القرآن أو الدُّعاء﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ وأصالة عدم قصده إحراز لعدم الخاص فيبقى عموم المنع عَنْ الكلام فِي الصَّلاة، وأمَّا قصد القُرآنية فِي المدلول الاستعمالي دون معنى الردّ وقصد الردّ عَلَى صعيد المدلول الالتزامي أو الجدّي فَقَطْ بنحو الإشارة فَقَدْ مَرَّ كونه كالتفاهم بالإشارة.

﴿٢﴾ لا يُبعد استظهاره مِنْ الآية بَعْدَ دخوله فِي تحقيق الردّ عُرفاً وظهور الفاء فِي الجزاء فِي ذَلِكَ وكذلك ما فِي صحيح أبان المتقدِّم فِي المسألة السابقة،

الدالّ عَلَى كون الإجابة مقتضاها الفورية.

﴿٣﴾ الأظهر عدم زوال صدق عنوان الجواب بالتأخير ولو الطويل وأنَّ الفورية مِنْ قبيل المطلوب فِي المطلوب أو كون الردّ عَلَى درجات وكون التأخير مِنْ الردّ بالدون كَمَا هُوَ الحال فِي ردّ التحيّات بالمكاتبات ونحوها مما يطول ويتراخى الزمان، فَإِنَّهُ لا ينتفي عنها عنوان الجواب وإنَّ فترت عَنْ مُبادرة المحيّا، كَمَا قرّرنا فِي تحيّة دخول مَكَّة والحرم المكي بالنسك أنَّ الأظهر عدم سقوطه بالتأخير عمداً أو سهواً، نعم الأحوط ما ذكره الماتن فِي صورة التأخير الطويل مِنْ المصلي.

(مسألة ـ ٢٦) يجب إسماع الرد﴿١﴾ سواء كَانَ فِي الصَّلاة أو لا. إلَّا إذَا سلَّم ومشى سريعاً أو كَانَ المسلِّم أصم فيكفي الجواب عَلَى المُتعارف بحيث لو لَمْ يبعد أو لَمْ يكن أصم كَانَ يسمع﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ لَمْ يحكَ خلاف ظاهر فيه إلَّا ما عَنْ المعتبر مِنْ احتمال جواز عدمه للمصلي عملاً بالطائفة الثالثة المُتقدِّمة.

ويُتسدلَّ لَهُ بأن التحية قوامها ابتداءاً ورداً هُوَ إسماع المخاطب وَمِنْهُ قِيلَ المحيّا أيّ أنَّ كلام الملقي للتحيّة يدبّ الحيوية والتأثير فِي المخاطب وَهُوَ متقوّم بالإسماع كَمَا يشير إليه خبر عبدالله بن الفضل الهاشمي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي

معنى التسليم ـ فَقَالَ عليه السلام: «التسليم علامة الأمن وتحليل الصَّلاة. قلتُ: وكيف ذَلِكَ جعلت فداك؟ قال كَانَ الناس فيما مضى إذَا سلَّم عليهم وارد أمنوا شرّه وكانوا إذَا ردّوا عَلَيْهِ أمن شرهم، وإنْ لَمْ يسلم لَمْ يأمنون وإنْ لَمْ يردّوا عَلَى المسلم لَمْ يأمنهم»[1].

ولعلَّ الإشارة إلى هَذَا المفاد فِي قوله تَعَالَى ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ﴾[2] والوجل لما فِي قوله تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ(٦٩)فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾[3].

ومُعتبرة ابن القداح عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «إذَا سلَّم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول: سلّمت فَلَمْ يردّوا عليَّ ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم، فإذا ردّ أحدكم فليجهر برده، ولا يقول المسلم سلمت فلم يرذوا عليّ ثمَّ قَالَ كَانَ علي عليه السلام يقول: لا تغضبوا ولا تُغضبوا أفشوا السَّلامُ وأطيبوا الكلام» الحديث[4].

ومفاده إنْ لَمْ يَدُلّ عَلَى تقوّم التحية بالإسماع فَيَدُلّ عَلَى عدم وجوب الردّ مِنْ دون إسماع الابتداء، وعدم أداء تمام الواجب فِي الردّ بدون الإسماع.

نعم هُوَ دالّ عَلَى أنَّ فِي التحية عِدَّة حيثيات وجهات يمكن تحقّقها منفكة

---

(١) أبواب التسليم: ب١/ ١٣.
(٢) سورة الحجر: الآية ٥٢.
(٣) سورة هود: الآية ٦٩.
(٤) أبواب العشرة: ب٣٨/ ١.

مِنْ دون الأُخرى وإنْ لَمْ يترتّب عَلَيْهِ جميع الآثار فالتسليم يتحقّق بدون الإسماع لكنّه لا يحقّق التحيّة مِنْ جهة البشرى للمخاطب، كَمَا مَرَّ فِي الروايات أنَّ أحدها كونه ذكر لاسم الله تَعَالَى.

وأمَّا الطائفة الثالثة المُتقدِّمة فلا دلالة لها عَلَى عدم لزوم الإسماع مِنْ المُصلّي كَمَا مَرَّ بَلْ عَلَى عدم التجاوب وعدم التجاذب الشديد فِي الخطاب مِنْ المُصلّي مَعَ الغير وَمِنْ ثمَّ يردّد ابتداء التحيّة دون هيئة الجواب، وَذَلِكَ يحصل بعدم الجهر فِي الصوت المُقتضي للإقبال عَلَى الغير المُنافي للتوجّه فِي الصَّلاة كَمَا فِي الإشارة بالإصبع فيها بدل الالتفات بالبدن والوجه.

﴿٢﴾ استظهر غَيْر واحد عدم وجوب الردّ لا سيّما فِي المُصلّي لِأنَّ الردّ بالإسماع ولا يلزم بدرجة النداء للبعيد لا سيّما فِي المُصلّي حَيْثُ وَرَدَ المنع عَنْ جهره فِي الردّ، والأظهر وجوب الردّ لما تَقَدَّمَ مِنْ تعدّد حيثيات التسليم مِنْ الدُّعاء والذكر والمُبادرة بالبشرى وعدم لزوم بعضها لا يسقط الأُخرى، كَمَا وَرَدَ فِي ردّ الأئمة عليهم السلام للزائرين لقبورهم مَعَ عدم سماع الزائر لذلك وكذلك فِي ردّ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله لما يُصلّى عَلَيْهِ أيّ يحيّيه بالصلاة عَلَيْهِ.

(مسألة ـ ٢٧) لو كانت التحيّة بغير لفظ السَّلامُ كقوله: صبّحك الله بالخير، أو مسّاك الله بالخير، لَمْ يجب الردّ[1] وإنْ كَانَ هُوَ الأحوط.

.....

﴿١﴾ ويمكن الاستدلال عَلَى اختصاص الوجوب بتحيّة السَّلامُ دون غيرها وإنْ بقي عموم الرجحان فِي الآية لمُطلق التحيّة الشامل للفعل أيضاً كالهدية كَمَا وَرَدَ فِي بَعْض الروايات.

أوّلاً: بما ذكر عِدَّة مِنْ اللغويين بنقلها إلى لفظة السَّلامُ وإنْ كانت أعم فِي أصل وضع اللغة وَهَذَا وإنْ لَمْ يكن نقل بَلْ عَلَى نحو الاشتراك فَهُوَ مؤشر عَلَى الحقيقة الشرعية والمدعومة بجملة مِنْ الآيات[1] الدَّالَّة عَلَى أنَّ التحيّة فِي الدين هِيَ السَّلامُ كَمَا مَرَّ بعضها وأنَّها تحيّة أهل الجنّة، ولما فِي الروايات المُتقدّم بعضها أنَّهُ اسم مِنْ أسماء الله تَعَالَى وَأَنَّهُ مُفتتح كلام الآدميين للمُصلي فِي نهاية صلاته.

ثانياً: ما تَقَدَّمَ فِي طوائف روايات ردّ المُصلّي للتحيّة حَيْثُ خصّصت الردّ بتحيّة السَّلامُ دون غيره محللة بأنّه فريضة ويزاحم مانعية الكلام فِي الصَّلاة، وأنّه يراعى كلا الحُكمين، ومُقتضاه عدم وجوب ردّ تحيّة غيره بل غايته رجحان غير إلزامي فلا يُزاحم مانعية الكلام وهو مفاد صحيح بن مُسلم المُتقدِّم من ردّه عليه السلام تحيّة السلام دون (كيف أصبحت) وَهُوَ وإنْ كَانَ بصورة السؤال إلَّا أَنَّهُ تحيّة كنائية.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٥٤؛ سورة النحل: الآية ٣٢؛ سورة الأعراف: الآية ٤٦؛ سورة القصص: الآية ٥٥؛ سورة الرعد: الآية ٢٤؛ سورة الزمر: الآية ٧٣. وكلّها بصيغة (سلام عليكم) وأما بصيغة (سلام) مُفردة فآيات كثيرة أيضاً.

ولو كَانَ فِي الصَّلاة فالأحوط الردّ بقصد الدُّعاء

(مسألة ـ ٢٨) لو شكَّ المُصلّي فِي أنَّ المسلم سلَّم بأي صيغة فالأحوط أنْ يرد بقول: «السَّلامُ عليكم» بقصد القُرآن أو الدُّعاء﴿١﴾.

(مسألة ـ ٢٩) يُكره السَّلامُ عَلَى المُصلِّي﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ بناءاً عَلَى المُماثلة والابتداء بلفظ السَّلامُ فالترديد بين الإفراد والتنكير وبين لفظ الجمع والإفراد فِي الضمير وأمَّا تقديم الجار والمجرور فَقَدْ تَقَدَّمَ عدم المُماثلة به، يكون الجواب بقصد القُرآنية بصيغته وَهِيَ التنكير مَعَ الجمع فِي الضمير احتياطاً مُتعيّناً يتأدّى به الواجب ويُراعى فيه مانعية الكلام.

﴿٢﴾ قَدْ تَقَدَّمَ فِي طوائف الروايات وورود روايات[1] ناهية عَنْ ذَلِكَ وقبالها مرسل البزنطي وَقَدْ رجّح العمل به الشهيد وفاقاً للعلّامة وغيره وحملوا الأولى عَلَى التقية ولكن مَرَّ أنَّها محمولة عَلَى الترخيص فِي مقابل الحُرمة وبيان جواز ووجوب الردّ فِي مقابل العامّة وأنَّ مفادها لا يتنافى مَعَ ما دلَّ عَلَى الكراهة بَعْدَ كون الردّ فِي المُستفيضة لَيْسَ بمُراعاة وجوب الجواب فَقَطْ مِنْ دون مُراعاة مانعية الكلام بَلْ المُماثلة وصيغة الابتداء دون الجواب وأنَّها الصيغة القُرآنية وعدم الجهر مُعاضد لمُراعاة المانعية.

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب ١٧.

(مسألة ـ ٣٠) ردّ السّلام واجب كفائي، فلو كان المسلم عليهم جماعة، يكفي ردّ أحدهم ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقين، بل الأحوط ردّ كل من قصد به ولا يسقط بردّ مَن لم يكن داخلاً في تلك الجماعة، أو لم يكن مقصوداً، والظاهر عدم كفاية ردّ الصبي المميز أيضاً﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ تقدّمت الروايات[1] الدالّة عَلَى الإجزاء والتعبير فيها بذلك مُقتضاه أنَّ القاعدة الأولية هِيَ عَلَى التعدُّد بحسب عموم الآية فالرُّجحان عَلَى حاله. فَمِنْ ثَمَّ كَانَ أحوط. ونطاق مفادها إجزاء ردّ مَنْ فِي المجموعة والجماعة وَهُوَ ديدن سيرة المُتشرّعة دون غيرهم الخارج عنهم فَإِنَّهُ لَيْسَ بردّ مِنْ المُخاطبين وأمَّا ردّ الصبي فَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ إرادته حَيْثُ كانت كالإرادة الخطئية فَهُوَ وإنْ لَمْ يكن مسلوب العبارة إلَّا أَنَّهُ غَيْر كامل الجدّ فِي الكلام فيشكل إجزاء ردّه.

وأمَّا ابتداء السَّلامُ فكذلك دلّت الروايات السابقة عَلَى إجزاء ابتداء أحدهم فِي أداء استحباب الابتداء كَمَا أنَّ التعبير بالكفاية والإجزاء مفاد كَمَا مَرَّ تقرّر الرجحان مِنْ كُلّ واحد وإنْ تأدّى أصل الدرجة الأكيدة مِنْ الاستحباب بذلك.

---

(١) أبواب أحكام العشرة: ب٤٦.

والمشهور عَلَى أنَّ الابتداء بالسلام أيضاً مِنْ المُستحبات الكفائية، فلو كَانَ الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم، ولا يُبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً، وإنْ لَمْ يكن مُؤكّداً.

(مسألة ـ ٣١) يجوز سلام الأجنبي عَلَى الأجنبية، وبالعكس عَلَى الأقوى إذَا لَمْ يكن هُنَاك ريبة، أو خوف فتنة، حَيْثُ أنَّ صوت المرأة مِنْ حَيْثُ هُوَ لَيْسَ عورة﴿١﴾.

(مسألة ـ ٣٢) مُقتضى بَعْض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسَّلام عَلَى الكافر، إلَّا لضرورة﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ أنَّ الجواز والرُّجحان هُوَ الأقوى بَعْدَ عدم حرمة الكلام مَعَ الأجنبية إلَّا موارد الريبة والفتنة كَمَا وَرَدَ فِي النهي عَنْ التسليم عَلَى الشّابة حذراً مِنْ ذَلِكَ.

وأمَّا كون صوت المرأة ليست بعورة فالظاهر شمول العنوان لصوتها أيضاً كَمَا هُوَ مفاد (كُلّها عورة) غاية الأمر أنَّ العورة درجات بلحاظ سببية الإثارة والفتنة، نعم مَعَ عدم التغنج وعدم التخضّع فِي الصوت والاقتصار عَلَى اللازم دون الاسترسال.

﴿٢﴾ والروايات الواردة:

١ ـ كموثّق غياث بن إبراهيم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «قَالَ أمير

المؤمنين عليه السلام: لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم»[١].

٢ ـ ورواية المستطرفات عَنْ ابن قولويه عَنْ الأصبغ قَالَ: سمعت علياً عليه السلام يقول: «ستة لا ينبغي أنْ تسلّم عليهم: اليهود والنصارى وأصحاب النرد والشطرنج وأصحاب خمر وبربط وطنبور، والمُتفكّهون بسبّ الأُمهات، والشُّعراء»[٢].

٣ ـ ورواية أبو البختري عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عَنْ أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قَالَ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسَّلام، وإنْ سلّموا عليكم فقولوا: عليكم ولا تصافحوهم ولا تكنوهم، إلَّا أنْ تضطروا إلى ذلك»[٣] ورواية المستطرفات مُسندة فِي الخصال بسند مُعتبر عَنْ الأصبغ بن نباتة[٤].

٤ ـ وموثّقة مسعدة بن صدقة عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عَنْ أبيه عليه السلام قَالَ: «لا تسلموا عَلَى اليهود ولا النصارى ولا عَلَى المجوس ولا عَلَى عبدة الأوثان ولا عَلَى شرّاب الخمر ولا عَلَى صاحب الشطرنج والنرد، ولا عَلَى المُخنث، ولا عَلَى الشاعر الذي يقذف المُحصنات، ولا عَلَى المُصلّي، وَذَلِكَ أنَّ المصلي لا

(١) أبواب أحكام العشرة: ب٤٩/ ١.
(٢) أبواب أحكام العشرة: ب٤٩/ ٨.
(٣) أبواب أحكام العشرة: ب٤٩/ ٩.
(٤) أبواب أحكام العشرة: ب٢٨/ ٦.

يستطيع أنْ يردّ السَّلامُ؛ لِأنَّ التسليم مِنْ المسلم تطوّع والردّ فريضة ولا عَلَى آكل الربا ولا عَلَى رجل جالس عَلَى غائط ولا عَلَى الذي فِي الحمّام، ولا عَلَى الفاسق المُعلن بفسقه»[١].

٥ ـ ما سيأتي مِنْ روايات صحاح وغيرها مِنْ عدم الردّ عَليه بالتسليم[٢].

والظاهر أنَّ الأصل فِي هَذِهِ الروايات قوله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ.﴾[٣] بتقريب أنَّ التحيّة مِنْ نمط الدُّعاء.

وقوله تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٤] بتقريب أنَّ التحيّة إحسان مبتدأ يتّصف بالتودّد إلَّا أنْ يُقصد داعي آخر كالتآلف للدعوة إلى الدين أو لغيره مِنْ الأغراض، وَقَدْ وقع البحث عَنْ حكم النيابة فِي العبادة كالحج عَنْ الكافر كَمَا وقع فِي الكلمات البحث عَنْ التصدّق عَلَيْهِ والتفصيل بما هُوَ مفاد الآيتين.

---

(١) أبواب أحكام العشرة: ب٢٨/ ٧ـ ٢ـ ٣.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) سورة البراءة: الآية ١١٣ ـ ١١٤.
(٤) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

لكن يمكن الحمل عَلَى إرادة الكراهة﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ وأمَّا ما دلَّ عَلَى الجواز:

١ ـ كصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج قَالَ: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أرأيت إنْ احتجت إلى طبيب وَهُوَ نصراني أُسلِّم عَلَيْهِ وأدعو لَهُ؟ قَالَ: «**نعم، أَنَّهُ لا ينفعه دعاؤك**»[1] وفيه إشارة واضحة بتضمن التسليم مفاد الدعاء إنَّهُ لا يستقيم لَهُ.

٢ ـ معتبرة أبي بصير قَالَ: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عَنْ الرجل تكون لَهُ الحاجة إلى المجوسي أو إلى اليهودي أو إلى النصراني أو أنْ يكون عاملاً أو دهقاناً مِنْ عُظماء أهل أرضه فيكتب إليه الرجل فِي الحاجة العظيمة، أيبدأ بالعلج ويسلم عَلَيْهِ فِي كتابه وَإِنَّما يصنع ذَلِكَ لكي تقضي حاجته؟ فَقَالَ: أمَّا أنْ تبدأ به فلا، ولكن تسلّم عَلَيْهِ فِي كتابك، فَإِنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كَانَ يكتب إلى كسرى وقيصر[2]. لكنَّ الوارد أَنَّهُ صلى الله عليه وآله كَانَ يكتب لهم «**السَّلامُ عَلَى مَنْ اتبع الهُدى**» كَمَا فِي رواية جابر عَنْ أبي جعفر عليه السلام ـ فِي دخول النَّبِيّ صلى الله عليه وآله عَلَى كفّار قريش عِنْدَ أبي طالب ـ أَنَّهُ قَالَ: «**السَّلامُ عَلَى مَنْ اتبع الهدى**»[3].

---

(١) أبواب أحكام العشرة: ب٥٣/ ١.
(٢) أبواب أحكام العشرة: ب٥٤/ ٢.
(٣) أبواب أحكام العشرة: ب٤٩/ ٧.

وفي مصححة مُحَمَّد بن عرفة عَنْ أبي الحسن الرضا عليه السلام قَالَ: قِيلَ لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أدعو لليهودي والنصراني؟ قَالَ: «**تقول: بارك الله لك فِي دنياك**»[1].

ومحصلها هُوَ التفصيل فِي الآيات وَأَنَّهُ لا يسوغ بنحو الجدّ بَلْ المعنى الاستعمالي وَهَذَا ينطبق مَعَ ما وَرَدَ فِي كيفية الردّ عليهم. فَأَمَّا الروايات الواردة فِي الردّ:

١ ـ كصحيح أو موثّق زرارة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**تقول فِي الردّ عَلَى اليهودي والنصراني: سلام**»[2].

٢ ـ وصحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إذَا سلَّم عليك اليهودي والنصراني والمُشرك فقل: عليك**»[3].

٣ ـ وفي صحيح آخر لزرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام ـ عَنْ دخول يهودي عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وَكَانَ يدعو عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله ـ قوله صلى الله عليه وآله: «**فإذا سلَّم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم، فإذا سلم عليكم كافر فقولوا: عليك**»[4] ومثلها موثّقة سالم بن مكرم[5] وموثّق سماعة[1].

---

(١) أبواب أحكام العشرة: ب٥٣/ ٢.
(٢) أبواب أحكام العشرة: ب٤٩/ ٢ ـ ٣ـ
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) أبواب أحكام العشرة: ب ٤٩/ ٤ ـ ٥ ـ ٦
(٥) المصدر السابق نفسه.

ومفادها عَلَى قصد الجدّ مِنْ التسليم عليهم عَلَى نسق ما يسلم عَلَى المسلم كَمَا أَنَّهُ مما وَرَدَ مِنْ النهي عَنْ ابتداء السَّلامُ عَلَى أصحاب الكبائر والبدع والضلال يستظهر تعميم الكفر إلى الكفر بالإيمان ويعضده ما وَرَدَ فِي التفصيل فِي صلاة الميّت بين المخالف وبين المستضعف وبين المؤمن وانه يخصّ الأخير بالدُّعاء والثاني يدعى لَهُ مُعلّقاً والأول لا يُدعى لَهُ بَلْ عَلَيْهِ.

ثمَّ أَنَّهُ هَلْ يجب الرد عَلَى الكافر؟

استظهر عِدَّة الوجوب للعمومات، وَعَنْ الجواهر العدم وَهُوَ الأقوى لِأَنَّ الآية والعمومات فِي التسليم والدُّعاء، كرد حقيقته.

وأدلّة المقام دالّة كَمَا مَرَّ عَلَى عدم جوازه والغريب التفصيل بين وجوب الردّ عَلَيه فِي غَيْر الصَّلاة وعدمه فِي الصَّلاة بدعوى تخصيص أدلته فِي الصَّلاة أو انصرافها إلى المسلم والحال أَنَّهُ مَرَّ أنَّ الترخيص مِنْ جهة تزاحم وجوب الردّ مَعَ مانعية الكلام فيها ورجحان الأوَّل وأهميته ومُراعاة الثَّانِي، والجمع هو بالأقتصار على رد نفس صيغة التحية.

وإنْ سلَّم الذمّي عَلَى مسلم فالأحوط الردّ بقوله: «عليك» أو بقوله «سلام» دون «عليك».

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(مسألة ـ ٣٣) المُستفاد مِنْ بَعْض الأخبار: أَنَّهُ يُستحب﴿١﴾ أنْ يُسلِّم الراكب عَلَى الماشي وأصحاب الخيل عَلَى أصحاب البغال، وَهُمْ عَلَى أصحاب الحمير، والقائم عَلَى الجالس، والجماعة القليلة عَلَى الكثيرة، والصغير عَلَى الكبير، وَمِنْ المعلوم أنَّ هَذَا مُستحب فِي مستحب، وَإلَّا فلو وقع العكس لَمْ يخرج عَنْ الاستحباب أيضاً.

.....

﴿١﴾ ففي رواية جرّاح المدائني عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «يُسلِّم الصغير عَلَى الكبير والمارّ عَلَى القاعد والقليل عَلَى الكثير»[1] ورواية عنبسة بن مصعب عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «القليل يبدؤون الكثير بالسّلام، والراكب يبدأ الماشي، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدون أصحاب البغال»[2] وفي مرسل ابن بكير «والماشي عَلَى القاعد وإذا لقيت جماعة سلم الأقل عَلَى الأكثر وإذا لقى واحد جماعة سلّم الواحد على الجماعة»[3] وفي مُعتبرة ابن القدّاح (والقائم على القاعد).

والظاهر وجه الستحباب في جملة من المذكورات مِنْ باب توقير الأصغر منزلة الأكبر فِي المنزلة الاجتماعية وأمَّا فِي المنزلة المادّية فينعكس الأمر فيوقّر

---

(١) أبواب أحكام العشرة: ب٤٥/ ١ ـ ٣ ـ ٤.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق نفسه.

الأكبر مادّياً الأصغر تواضعاً.

وَهَذَا مِنْ باب استحباب متصادق مَعَ أستحباب الابتداء بالسلام.

(مسألة ـ ٣٤) إذَا سلَّم سخرية أو مِزاحاً، فالظاهر عدم وجوب ردّه﴿١﴾.

(مسألة ـ ٣٥) إذَا سلَّم عَلَى أحد شخصين وَلَمْ يعلم أَنَّهُ أيّهما أراد، لا يجب الردّ عَلَى واحد منهما وإنْ كَانَ الأحوط فِي غَيْر حال الصَّلاة الردّ مِنْ كُلّ منهما﴿٢﴾.

(مسألة ـ ٣٦) إذَا تقارن سلام شخصين، كُلّ عَلَى الآخر، وجب عَلَى كُلّ منهما الجواب، ولا يكفي سلامه الأوَّل؛ لِإنَّهُ لَمْ يقصد الردّ، بَلْ الابتداء بالسلام﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ إذْ ليست هي تحية حقيقة وإنْ كانت صورة بحسب الاعتبار العرفي والتكويني لما مَرَّ مِنْ أنّها دعاء وبشارة ابتدار واستيناس وَهَذِهِ عناوين متقوّمة بالإرادة الجدّية.

﴿٢﴾ للبراءة عِنْدَ كُلّ منهما ولا أصل منقح يحرز الاشتغال وأصالة عدم التسليم عَلَى الآخر لا يحرز موضوع الوجوب إلَّا بنحو مُثبت، وأمَّا فِي الصَّلاة فيزيد التقدير بوجود عموم المنع عَنْ الكلام مِنْ دون إحراز

المُخصّص بَلْ يحرز عدمه بالأصل العدمي، نعم الاحتياط الاستحبابي فِي غَيْر الصَّلاة وجيه.

﴿٣﴾ الظاهر عدم وجوب الردّ بعنوانه بَلْ الواجب مقابلة التحيّة للتحيّة كالعوضين فيكون الاداء والسقوط نظير تهاتر الديون ولفظ الآية تفيد هَـذَا المعنى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ وَهُـوَ التقابـل بـين التحايـا والتحيّات لا وجوب التحيّة بعنوان الردّ.

(مسألة ـ ٣٧) يجب جواب سلام قارئ التعزية، والواعظ، ونحوهما مِنْ أهل المنبر، ويكفي ردّ أحد المُستمعين[١].

(مسألة ـ ٣٨) يُستحب الردّ بالأحسن فِي غَيْر حال الصَّلاة بأنْ يقول فِي جواب «سلام عليكم»«سلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بَلْ يُحتمل ذَلِكَ فيها أيضاً. وإنْ كَانَ الأحوط الردّ بالمثل[٢].

(مسألة ـ ٣٩) يُستحب للعاطس، وَلِـمَنْ سـمع عطسة الغـير وإنْ كَانَ فِي الصَّلاة أنْ يقول[٣] «الحمد لله» أو يقول «الحمـد لله وصـلى الله عَلَى مُحَمَّد وآله»، بَعْدَ أنْ يضع إصبعه عَلَى أنفه، وكذا...

.....

﴿١﴾ أمَّا الوجوب فلكون تسليم القارئ والواعظ ونحوهمـا تحيّـة وإنْ كانت ضمن أو مقدمة لكلام آخر إلَّا أنَّهُ لا يخرجه عَنْ التحيّة وأمَّا الاكتفـاء

بردّ واحد فلما مَرَّ مِنْ كفاية ردّ الواحد عَنْ جماعة.

﴿٢﴾ أمَّا الردّ بالأحسن فِي غَيْر حال الصَّلاة فلتنصيص الآية. وأمَّا فِي حال الصَّلاة فالأظهر المنع لتخصيص الترخيص فِي الردّ لتحيّة السَّلامُ كَمَا مَرَّ واما التحيّات الأُخرى المُنضمّة إليها فَكَمَا لو انفردت لا يجب ردّها بَلْ يستحب.

نعم قَدْ يُقَال بأنّها مُنضمّة واجبة الردّ بخلاف المنفردة وَذَلِكَ بمُقتضى أو ردوها أيّ ردّ بالمثل إنْ لَمْ يكن أحسن.

وفيه نظر فإن الأحسن وإنْ كَانَ الأكثر تحيّة مادّة وعنواناً إلَّا أنَّ الردّ مِنْ دون الأحسنة الظاهر مِنْهُ أصل مادّة السَّلامُ لأنّها الأصل فِي الوجوب وَبَعْدَ ندبية بَقيَّة مواد وعناوين التحيّة.

﴿٣﴾ كَمَا فِي صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إذَا عطس الرجل فِي الصَّلاة فليقل: الحمد لله**»[1] وموثّق أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**قلت لَهُ: اسمع العطسة وأنا فِي الصَّلاة فأحمد الله وأصلي عَلَى النَّبِيّ وآله؟ قَالَ: نعم وإذا عطس أخوك وَأَنْتَ فِي الصَّلاة فقل: الحمد لله وصلى الله عَلَى النَّبِيّ وآله، وإنْ كَانَ بينك وبين صاحبك الْيَمُّ صلِّ عَلَى مُحَمَّد وآله**»[2].

وأمَّا ما فِي موثّق غياث عَنْ جعفر عليه السلام فِي رجل عطس فِي الصَّلاة فسمّته

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب١٨/ ١.
(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب١٨/ ٣.

فَقَالَ: «فسدت صلاة ذَلِكَ الرجل»[١] وَهُوَ محمول عَلَى مُخاطبة المُصلّي للعاطس.

وفي صحيح أبي أُسامة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام: «... إنْ سمعتها فقلها وإنْ كَانَ بينك وبينه البحر»[٢] وفي مُعتبرة جراح المدائني عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث حقوق المسلم ـ ... «ويسمّته إذَا عطس يقول: الحمد لله رب العالمين لا شريك لَهُ، ويقول: يرحمك الله فيجيب يقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم»[٣] وظاهر أنَّ كلا القولين تسميت فيتعيَّن الأوَّل فِي الصَّلاة لانتفاء محذور التكلُّم فيه بخلاف الثَّانِي.

وكذا يستحب تسميت العاطس، بأنْ يقول لَهُ: «يرحمك الله» أو «يرحمكم الله»، وإنْ كَانَ فِي الصَّلاة، وإنْ كَانَ الأحوط الترك حينئذٍ، ويستحب للعاطس كَذَلِكَ أنْ يردّ التسميت بقوله: «يغفر الله لكم».

السادس: تعمد القهقهة[١] ولو اضطراراً وَهِيَ الضحك المُشتمل عَلَى الصوت والمدّ والترجيع، بَلْ مطلق الصوت عَلَى الأحوط، ولا بأس...

.....

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب١٨/ ٥.
(٢) أبواب أحكام العشرة: ب٦٣/ ٢.
(٣) أبواب أحكام العشرة: ب٥٧/ ١.

﴿١﴾ كَمَا فِي جملة مِنْ الروايات:

١ ـ صحيح زرارة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة**»[١].

٢ ـ وموثّق سماعة قَالَ: سألته عَنْ الضحك هَلْ يقطع الصَّلاة؟ قَالَ: «**أمَّا التبسُّم فلا يقطع الصَّلاة وأمَّا القهقهة فَهِيَ تقطع الصلاة**»[٢].

٣ ـ ومصحح ابن أبي عمير عَنْ رهط سمعوه يقول: إنَّ التبسم فِي الصَّلاة لا ينقض الصَّلاة ولا ينقض الوضوء، إنَّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة[٣] وتنقيح الحال بأمور:

أ) وفي اللسان: قه يحكى به ضرب مِنْ الضحك ثمَّ يكرر بتصريف الحكاية فَيُقَال قهقه إذَا مدّ وإذا رجع قهقه رجّع فِي ضحكه وقيل: اشتداد الضحك، قه قه حكاية الضحك، وَهُوَ أنْ يقول قه قه وإذا خفّف قِيلَ قهّ الضاحك.

ب) وإطلاق الأدلّة وإنْ كَانَ يقتضي البُطلان إلَّا أنَّ قاعدة لا تُعاد مُخصّصة للبُطلان بالعمد هَذَا إنْ لَمْ تكن ماحية للصلاة.

وأمَّا الاضطرار فَعَنْ الأردبيلي. إلحاقه بالسهو لرفع الاضطرار ويدفعه بعدم جريان الرفع بَعْدَ كون الطبيعي بين الحدّين مقدوراً وَمَعَ مبطلية القهقهة

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب٧/ ١ ـ ٢ ـ ٣.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق نفسه.

لا موضوع لحرمة الإبطال للصلاة المتلبس بها.

جـ) مُقتضى التعريف اللغوي تقوّم القهقهة بالصوت ومدّه وترجيعه وبعبارة أُخرى هِيَ اسم صوت ولكن لا يُبعد إرادة جنس الصوت الصادق عَلَى (قهّ) مِنْ دون ترجيع بقرينة المُقابلة مَعَ التبسم وروى عَنْ أبي عبدالله عليه السلام: «القهقهة مِنْ الشيطان وَأَنَّهُ لا يرتكبها الأوصياء وَهُوَ مُعاضد لأخذ الشدّة أو المدّ أو الإغراق فِي القهقهة».

د) وأمَّا إلحاق الماتن الضحك الشديد بحيث أمسك نفسه وامتلأ جوفه فَهُوَ وإنْ خرج عَنْ التبسُّم لكنّه لا يندرج فِي القهقهة، نعم مَعَ محو صورة الصَّلاة فَلَهُ وجه فِي الإلحاق كَمَا لو استمر ذَلِكَ فترة أو تكرّر مُتعاقباً. وَعَنْ ابن السكّيت تبسم وابتسم وكشّر وأنكل وافتر كُلّ ذَلِكَ مِنْهُ تبدو الأسنان فإذا اشتدّ ضحكه قِيلَ قهقه وكركر وزهزق فإذا أفرط قِيلَ استغرب ضحكاً.

بالتبسُّم ولا بالقهقهة سهواً، نعم الضحك المُشتمل عَلَى الصوت تقديراً كَمَا لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرَّ وجهه لكن مِنع نفسه مِنْ إظهار الصوت، حكمه حكم القهقهة.

السَّابع: تعمُّد البكاء[1] المُشتمل عَلَى الصوت بَلْ وَغَيْر المُشتمل عَلَيه عَلَى الأحوط، لِأُمُور الدُّنْيَا وأمَّا البكاء للخوف مِنْ الله ولأُمور الآخرة فلا بأس به، بَلْ هُوَ مِنْ أفضل الأعمال والظاهر أنَّ البكاء

اضطراراً أيضاً مُبطل، نعم لا بأس به إذَا كَانَ سهواً بَلْ الأقوى عدم البأس به إذَا كَانَ لطلب أمر دنيوي مِنْ الله.

.....

﴿١﴾ وَهُوَ ظاهر الصدوق فِي الفقيه حَيْثُ روى الخبر مُرسلاً.

١ ـ و قَالَ الشَّيْخ فِي المصباح ويُستحب أنْ يبكي الإنسان فِي القنوت مِنْ خشية الله والخوف مِنْ عقابه أو يتباكى ولا يجوز البكا لشيء مِنْ مصائب الدنيا وكذا المُهذَّب والوسيلة والمبسوط.

وفي المُعتبر حكاه عَنْ النهاية والمبسوط واستدلَّ لَهُ بالخبر الآتي وبأنّه فعل خارج عَنْ أفعال الصَّلاة فيكون قاطعاً كالكلام، وفي المهذَّب عطفه عَلَى القهقهة فِي الإبطال وكذا فِي الأصباح للكيدري والجامع والتحرير والتذكرة وحكى فيها ذهاب أبو حنيفة إلى ذَلِكَ وَعَنْ الشافعي تخصيص البطلان بما يظهر فيه حرفان.

٢ ـ هَذَا ويستدلّ للبُطلان بخبر النُعمان بن عبدالسلام عَنْ أبي حنيفة قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ البُكاء فِي الصَّلاة أيقطع الصَّلاة؟ فَقَالَ: «**إنْ بكى لذكر جنّة أو نار فَذَلِكَ هُوَ أفضل الأعمال فِي الصَّلاة، وإنْ كَانَ ذكر ميتاً لَهُ فصلاته فاسدة**»[1]

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب٥/ ٤ ـ ٢.

ومُرسل الصدوق قَالَ: وروى «إنَّ البكاء عَلَى الميت يقطع الصَّلاة والبكاء لذكر الجنّة والنار مِنْ أفضل الأعمال فِي الصَّلاة[1].

٣ ـ وظاهر الذكرى الاستدلال لَهُ بنظير ما تَقَدَّمَ فِي المُعتبر حَيْثُ أدرجه فِي الفِعْل الكثير المُبطل وتخريج النص عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا مما يقوى مضمون الخبر وفي المُنتهى جعله الوجه فِي البُطلان وجعل الخبر مؤيَّداً.

وظاهر رجال العامّة كون النعمان بن عبدالسلام مِنْ رواتهم وَهُوَ مجهول عندنا والراوي عنه سليمان بن داود المنقري وَهُوَ وإنْ كَانَ ثقة إلَّا أَنَّهُ قَالَ النجاشي فِي ترجمته «**لَيْسَ بالمُتحقّق بنا غَيْر أَنَّهُ روى عَنْ جماعة أصحابنا مِنْ أصحاب جعفر بن مُحَمَّد ثمَّ ذكر لَهُ كتاب رواه عنه الأصحاب كَمَا فِي الفهرست أيضاً. وَقَدْ ظهر أَنَّهُ لَيْسَ مشهوراً القول به عِنْدَ المُتقدمين بَلْ المُتأخرين**».

٤ ـ قَالَ الأردبيلي فِي الزبدة: بَعْدَما روى عنه ﷺ التفصيل بين البكاء بدون الصوت وما اشتمل عَلَى الصوت وقوله ﷺ: «**إنَّما نهيت مِنْ الصياح والنياحة ولطم الوجه والصدر وتمزيق الثياب كَمَا يفعله الجهال**» ونهى عَنْ الصوت عِنْدَ الفرح وَعِنْدَ الحزن لا البكاء ففي كون البكاء عَلَى الميّت مِنْ أُمُور الدُّنْيَا بحيث يبطل الصَّلاة به كَمَا قاله الفُقهاء تأمل.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

٥ ـ ويعضد حمل المبطل عَلَى المشتمل عَلَى الصوت أو النياحة ونحوهما وعدم مُنافاة غَيْر المشتمل توصيف البكاء مِنْ دون صوت بالرحمة فِي القلب فِي الحديث النبوي وأنَّ القُبح فِي الصوت والنوح واستدلَّ فِي المجمع عَلَى خروج الدمع المُجرَّد عَنْ المُبطل بأن المبطل هُوَ ما كَانَ لأمر دنيوي والمُجرّد لَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ المنقول عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ارتكابه ويُبعد ارتكابهم أمراً محضاً دنيوياً بَلْ هُوَ مثاب عَلَيْهِ فِي جملة مِنْ الأخبار.

٦ ـ وَعَنْ الجوهري: البكاء يمدّ ويقصر، فإذا مددت، أردت الصوت الذي يكون مَعَ البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها، وَعَنْ الخليل مَنْ قصّره ذهب به إلى معنى الحزن وَمَنْ مدّه ذهب به إلى معنى الصوت وَعَنْ الفرّاء أنّهما بمعنى واحد. وَعَنْ المسالك دعوى صدقه لغةً وعرفاً مِنْ دون صوت ولكنّه اعترف بأنَّ لَهُ معنىً آخر لغةً وفي معجم المقايس، قال النحويون: من قصره أجراه مجرى الأدواء والأمراض ومن مدّه أجراه مجرى الأصوات كالثغاء والرغاء والغناء وعن ابن القطاع والمبرد الممدود الصوت الذي مع البكاء والمقصور الدموع.

وَعَنْ الراغب أنَّهُ يطلق عَلَى الحزن وإسالة الدمع وبالمدّ سيلان الدموع عَنْ حزن وعويل إذَا كَانَ الصوت أغلب وإنْ المدّ مِنْ أبنية الصوت كالرغاء والثغاء.

٧ ـ ثمَّ إنَّ البُكاء بالتفصيل المُتقدِّم لا فرق فِي مُبطليته بين المضطر والمُختار

كَمَا لا يخفى فِي محوه لصورة الصلاة وكذلك بين السهو والالتفات وإنْ كَانَ بَعْض ما هُوَ ماحي مختصّ بالعمد بحسب ارتكاز المُتشرّعة كَمَا سيأتي وأمَّا الصورة الأخيرة فِي المتن فَهِيَ مِنْ التضرُّع لَهُ تَعَالَى وتحسب فِي الوجهة الأخروية.

فيُبكى تذلُّلاً لَهُ تَعَالَى ليقضي حاجته﴿١﴾.

الثَّامِن: كُلّ فعلٍ ماحٍ لصورة الصَّلاة قليلاً كَانَ أو كثيراً كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذَلِكَ مما هُوَ مُنافٍ للصلاة، ولا فرق بين العمد والسهو، وكذا السكوت الطويل الماحي، وأمَّا الفِعْل القليل غَيْر الماحي بَلْ الكثير غَيْر الماحي...

.....

﴿١﴾ قَدْ وَرَدَ فِي القواطع تارةً عنوان نقض الصَّلاة وَأُخرى قطعها والأول بلحاظ صورتها، والثاني بلحاظ الموالاة أيّ تارةً يُنافيها صورة وذاتاً مما يعبّر عنه بالماحي للصورة، وَأُخرى يُنافيها مِنْ جهة كمية عددية وَهُوَ الفِعْل الكثير، وثالثة مِنْ ناحية الكمية الزمانية وَهُوَ الفصل الطويل.

والمُنافاة لصورة الصَّلاة قرّرت فِي كلام غَيْر واحد بحسب المُرتكز لدى المُتشرّعة والمتصيّد مِنْ الروايات إمَّا لطوله زمناً أيّ منافاته للموالاة بخلاف ما يُنافي صورة الصَّلاة أو لكثرته عدداً أو لمنافته ذاتاً.

ويقرب ذَلِكَ مِنْ جملة مِنْ الأدلّة:

١ ـ نظير قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[١] والمكاء الصفير والتصدية التصفيق مُعتضداً بما وَرَدَ أنّهما مِنْ أفعال قوم لوط ولا ينافيه. ما وَرَدَ مِنْ ترخيص تصفيق المرأة بيديها إذَا أرادت الحاجة وَهِيَ تُصلّي كَمَا فِي صحيح الحلبي[٢]. وموثّق بن أبي يعفور[٣] وَذَلِكَ لحمله عَلَى القلة وأنَّ هيئته بداعي الحاجة غَيْر عنوانه بداعي اللهو. نظير مفهوم تعليل للترخيص للمصلّي لضرب يده عَلَى الحائط للحاجة بأنّه فِي طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ يطلب رزقه[٤] بأنه لو كَانَ فعله فِي معصية الله تَعَالَى لنافِى صورة الصَّلاة الَّتِي هِيَ طاعة لَهُ تَعَالَى. مما يدعم المُنافاة الذاتية المُرتكزة لدى المُتشرّعة.

٢ ـ ما وَرَدَ مِنْ أنَّ الانصات للغير مِنْ المصلي نقص فِي الصَّلاة كَمَا فِي صحيح علي بن جعفر[٥] وكذلك التثاءب والتمطّي أنَّهُ مكروه وَمِنْ الشيطان[٦] وكراهة العبث فِي الصلاة[١].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٦.
(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب٩/ ١ ـ ٢.
(٣) أبواب قواطع الصلاة: ب٩/ ٥ ـ ٨.
(٤) أبواب قواطع الصلاة: ب١٠/ ٣.
(٥) ابواب قواطع الصلاة ب ١٠ .
(٦) أبواب قواطع الصلاة: ب١١.

٣ ـ قَدْ عُلل جملة مِنْ المُنافيات كالتكتّف والتكفير بأنّه عمل (فعل) فِي الصَّلاة كَذَلِكَ القهقهة وجه مُنافتها تناقضها مَعَ التوجّه والخضوع الصلاتي كَذَلِكَ البكاء للدُّنيا فَإِنَّهُ توجّه قلبي مُنقطع عَنْ وجه الله تَعَالَى، وكذا مُنافاة الكلام مُعللاً تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وإنَّ التحليل هُوَ لأجله.

٤ ـ ما وَرَدَ[٢] مِنْ التفصيل بين مَنْ نقّص مِنْ صلاته بَعْض الركعات وانفتل عَنْ موضعه وبين مَنْ لَمْ يبرح مكانه فيتمّ بَعْدَ تسليمه خطأ[٣].

٥ ـ الفرق بين الصورة والموالاة الواجبة كَمَا هُوَ الحال فِي إقحام صلاة فِي صلاة الوارد فِي النص[٤].

٦ ـ وَكَمَا هُوَ الحال فِي الفصل بأمر عبادي كَمَا فِي صحيح الحسين بن أبي العلاء عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**قلت أجيء إلى الإمام وَقَدْ سبقني بركعة فِي الفجر، فلمّا سلّم وقع فِي قلبي إنِّي قَدْ أتممت فَلَمْ أزل ذاكراً لله حَتّى طلعت الشمس فلمّا طلعت نهضت ذكرت أنَّ الإمام كَانَ قَدْ سبقني بركعة؟ قَالَ: فإنْ كُنْت فِي مقامك فأتمّ بركعة، وإنْ كُنْت قَدْ انصرفت فعليك الإعادة**»[٥].

٧ ـ مصحح علي بن جعفر قَالَ: قَالَ أخي قَالَ علي بن الحسين عليه السلام: «**وضع**

---

(١) أبواب الخلل في الصلاة: ب٣ و ب٦.
(٢) أبواب صلاة الآيات: ب١٠/ ٣.
(٣) أبواب الخلل في الصلاة : ب ٦.
(٤) ابواب صلاة الآيات: ب ١٠/ ٣.
(٥) أبواب الخلل: ب٦/ ١.

الرجل إحدى يديه عَلَى الأُخرى فِي الصَّلاة عمل وَلَيْسَ فِي الصَّلاة عمل»[١] فَإِنَّهُ تقرير لكبرى منافية لذات الصَّلاة وَهُوَ العمل فيها وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ المُراد لَيْسَ مُطلق العمل بَلْ ما هُوَ مُنافٍ بقرينة وصف التكتُّف فِي روايات أُخرى بأنّه تشبّه باليهود والمجوس أيّ العمل المرجوح والمحرم، بخلاف مثل حركة أصابع اليد والإشارة باليد أو بغيرها لإفهام الغير وقتل الحيّة والعقرب وحمل الطفل[٢] ووضعه وضمّه[٣] وإرضاعه، وعدّ الاستغفار ومناولة الشَّيْخ العصا والجهر بالذكر والقرآن للإعلام والمشي إلى إحدى الجهات بلا انصراف عَنْ القبلة.

٨ ـ ما وَرَدَ مِنْ كراهة العبث فَإِنَّهُ وإنْ كَانَ مكروهاً بَلْ وَرَدَ أَنَّهُ قاطعاً فَإِنَّهُ علل بأن يُنافي الإقبال عَلَى الصَّلاة وَهُوَ مفاد عام دالّ عَلَى أنَّ كُلّ ما يضادد مُقتضى ماهية الصَّلاة فَهُوَ قاطع أو ماحي لصورتها كصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: «**عليك بالإقبال عَلَى صلاتك، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك**»[٤].

وفي صحيح حمّاد الطويل عَنْ أبي عبدالله عليه السلام: «**إنَّهُ لما علّمه الصَّلاة قَالَ: هكذا صلِّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك...**»[٥] وعطفه عَلَى

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب١٥/ ٤.
(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب٢٤.
(٣) أبواب قواطع الصلاة: ب٢٢/ ١ في ضمّ الجارية في حال الصلاة.
(٤) أبواب قواطع الصلاة: ب١٢/ ٨.
(٥) أبواب قواطع الصلاة: ب١٢/ ١ ـ ٩.

الالتفات الذي هُوَ ذو درجات مِنْهُ ما هُوَ مكروه وَمِنْهُ الأشد القاطع يعضد استظهار التفاوت دوجات فِي عنوان العبث وأنّهما فِي سياق واحد فِي الحكم وَأَنَّهُ القواطع تصبّ فِي مضادة ماهية الإقبال فِي الصَّلاة صورة أو قاطعة لاتصالها المُعتبر بين أجزائها.

وفي رواية سلمة بن عطاء قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء يقطع الصَّلاة؟ قَالَ: «**عبث الرجل بلحيته**»[1] المحمول عَلَى التفصيل المشار إليه.

والحاصل أنَّ ما وَرَدَ فِي أبواب مُتعدّدة مِنْ الخلل والقواطع وغيرها دالّ التزاماً أو تعليلاً عَلَى هَذَا القاطع المتصيد مَعَ تنوّع منافاته تارةً للصورة وَأُخرى للموالاة عدداً أو زمناً كَمَا يفصل بلحاظ ذَلِكَ فِي أنواعها بين المنافي العمدي أو السهوي، كَمَا يمكن التفصيل فيها أنَّ منها ما يتمحّض فِي القاطعية دون المُبطلية والإبطال لما سبق.

فلا بأس به، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب، وقتل الحيّة والعقرب وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عِنْدَ بكائه، وعدّ الركعات بالحصى وعدّ الاستغفار فِي الوتر بالسبحة ونحوها مما هُوَ مذكور فِي النصوص، وأمَّا الفِعْل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاة بمعنى المُتابعة

---

(١) المصدر السابق نفسه.

العُرفية إذَا لَمْ يكن ماحياً للصورة فهو لا يضر، والأحوط الاجتناب عنه عمداً.

التَّاسِع: الأكل والشرب الماحيان للصورة﴿١﴾. فتبطل الصَّلاة بهما، عمداً كانا، أو سهواً، والأحوط الاجتناب عما كَانَ منهما مفوّتاً للموالاة العُرفية عمداً، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية فِي الفم، أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل مِنْ...

.....

﴿١﴾ ذكره الشَّيْخ فِي المبسوط والخلاف والتذكرة والمُنتهى وجامع المقاصد والروضة والحدائق وغيرها ووقع الكلام فِي أَنَّهُ ناقض بنفسه أو مندرج فِي الفِعْل الماحي والكثير لصورة الصَّلاة أو لموالاتها أو المنافي لذات الصَّلاة، والصحيح أنَّ كلا الشقّين تامّ بمعنى أنَّ عنوان الشقّ الثَّانِي كَمَا مَرَّ متصيّد مِنْ ما وَرَدَ فِي النواقض والقواطع فِي الصَّلاة مِنْ الموارد المنصوصة فخصوصية عناوينها لا يرفع اليد عنه فِي حين أَنَّهُ تقرير للعنوان العام ومنشأ استفادته كقاطع ومنافي هُوَ مما وَرَدَ بالترخيص به بنحو محدود مُقيّد فِي النافلة وفي فرض الاضطرار مما يَدُلّ عَلَى تقرير ارتكاز مَنْافاته إمَّا لذات الصَّلاة أو صورتها أو موالاتها وَهِيَ معتبرة سعيد الأعرج ـ بطريق الشَّيْخ ـ قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إنِّي أبيت وأريد الصَّوم فأكون فِي الوتر فأعطش فأكره أنْ أقطع الدُّعاء وأشرب واكره أنْ أصبح وأنا عطشان، وأمامي قلّة بيني وبينها

خطوتان أو ثلاثة؟ قَالَ: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود فِي الدعاء»[١] وفي طريق الصدوق قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك أنّي أكون فِي الوتر وأكون قَدْ نويت الصَّوم فاكون فِي الدُّعاء وأخاف الفجر فأكره أنْ أقطع عَلَى نفسي الدُّعاء وأشرب الماء وتكون القلّة أمامي؟ قَالَ: فَقَالَ لي: «فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك، ولا تقطع عَلَى نفسك الدُّعاء»[٢] فالتقييد فيها بقلّة الخطوات وأنّها بدون الخلل ببقية شراط الصَّلاة مِنْ الاستقبال ونحوه عَلَى أنْ يعود مِنْ دون فصل طويل، عَلَى أنَّ السائل ارتكز لديه التقاطع بين الصَّلاة وخصص ذَلِكَ بالنافلة لما ارتكز مِنْ توسّع ماهية الصَّلاة فيها بالقياس إلى الفريضة فيمكن الاستقبال فيها إلى الجهات وحال الحركة بالإيماء للركوع والسجود وَكُلّ ذَلِكَ توسع فِي ذَاتَ طبيعة الصَّلاة فيها وصورتها وموالاتها بخلاف الفريضة فإنه لَمْ يرد ذَلِكَ فيها إلَّا بحدود، وَمِنْهُ يظهر عدم قضاء الأكل والشرب ذاتاً مَعَ الصَّلاة إذَا كَانَ بدرجة يسيرة كالأمثلة الَّتِي ذكرها فِي المتن، بخلاف المتوسّطة عمداً لا سهواً، وبخلاف الكثيرة الكبيرة ولو سهواً.

السكر، الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً. ويُستثنى أيضاً ما وَرَدَ فِي

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب ٢٣ / ١.
(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب ٢٣ / ٢.

النصّ بالخصوص مِنْ جواز شرب الماء لِـمَنْ كَانَ مشغولاً بالدُّعاء فِي صلاة الوتر، وَكَانَ عازماً عَلَى الصَّوم فِي ذَلِكَ اليوم، ويخش مفاجأة الفجر، وَهُوَ عطشان، والماء أمامه، ومحتاج إلى خطوتين، أوثلاثة فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك مِنْ مُنافيات الصَّلاة حَتّى إذَا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري، لئلا يستدبر القبلة. والأحوط الاقتصار عَلَى الوتر المندوب. وكذا عَلَى خصوص شرب الماء. فلا يلحق به الأكل وغيره. نعم الأقوى عدم الاقتصار عَلَى الوتر، ولا عَلَى حال الدُّعاء فيلحق به مطلق النافلة، وَغَيْر حال الدُّعاء. وإنْ كَانَ الأحوط الاقتصار.

العاشر: تعمّد قول آمين﴿١﴾ بَعْدَ تمام الفاتحة لغير ضرورة مِنْ غَيْر فرق بين الإجهار به والإسرار، للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به فِي غَيْر المقام المزبور بقصد الدُّعاء كَمَا لا بأس به مَعَ السهو وفي حال الضرورة بَلْ قَدْ يجب معها، ولو تركها أثم لكن تصحُّ صلاته عَلَى الأقوى.

.....

﴿١﴾ وَعَنْ كتاب الاستغاثة المؤلف في القرن الثالث نقل إجماع أهل النقل عنهم عليهم السلام أنَّ قولها يُفسد الصَّلاة.

حكى الإجماع عَلَى التحريم والبطلان عَنْ المبسوط والتحرير والمنتهى

وغيره وسياق البحث فيه مَعَ التكتُّف واحد لانه تشريع ابتدأ مِنْ العامّة. وَلَمْ يُخالف فِي المقام إلَّا ابن الجُنيد وأبي الصَّلاح كَمَا مَرَّ ثمّة وإنْ خدش فِي نسبة ذَلِكَ لهما فِي المقام، ومال أيضاً فِي المُعتبر إلى عدم الحُرمة كَمَا مَرَّ ونسب الحرمة دون البُطلان إلى بَعْض مُتأخري المُتأخرين وفي الخلاف قَالَ: إنَّهُ يقطع الصَّلاة مُطلقاً وأنَّ العامة بعضهم قَالَ برجحانه للإمام ويجهر به وبعضهم قَالَ يخفت، وعمم الشَّيْخ المنع لِكُلِّ مِنْ آخر الحمد أو قبلها وللإمام والمأموم وَعَلَى كُلّ حال.

وذهب العامّة إلى مندوبيتها وليست بجزء وجوبي مُطلقاً أو فِي غَيْر المأمومين وأنّها بمعانٍ: الدُّعاء أو اسم مِنْ أسمائه تَعَالَى كَمَا فِي مرسل معاني الأخبار أو اسم دُعاء أو قُرآن أو لختم الكلام خاتم رب العالمين.

وأمَّا الروايات الواردة: فَكُلّ منها ناهية أو نافية لقول أو رواية عِنْدَ الجمهور:

١ ـ صحيح جميل عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إذَا كُنْت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ مِنْ قراءتها فقل أَنْتَ: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين**»[1] والنهي عَنْ القول المزبور دون الاقتصار عَلَى نفي قول العامة بالوجوب عَلَى المأمومين، يفيد بقوة التحريم الوضعي. والحمل لمورد الحُرمة الوضعية عَلَى ما يأتون به بقصد الوجوب مدفوع بأنَّ قصد الندب قول معروف لديهم أيضاً

(١) أبواب القراءة في الصلاة : ب ١٧ / ١.

لاسيما وَأَنَّهُ عليه السلام عطف النهي عَلَى الحمد لله المستحبة بَعْدَ الفاتحة.

٢ ـ صحيح معاوية بن وهب قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أَقُول: آمين إذَا قَالَ الإمام: غَيْر المغضوب عليهم ولا الضالين، قَالَ: «**هُمْ اليهود والنصارى، وَلَمْ يجب فِي هذا**»[١] وَقِيلَ فِي تقريب الحُرمة الوضعية أَنَّ الحكم لو كَانَ عَلَى الكراهة لبيَّن عليه السلام الرخصة ونفى العزيمة بينما عدل عليه السلام عَنْ الجواب تقيّة لكونه الحُرمة. هَذَا ويمكن تقريب الحُرمة بنحو آخر وأَنَّ قوله عليه السلام هُمْ اليهود والنصارى تعريض بروايات العامّة[٢] أَنَّ أهل الكتاب حسدوهم عَلَى قول (آمين).

وفي رواية الدعائم روينا عنهم ـ صلوات الله عليهم ـ ... وحرّموا أَنْ يُقَال بَعْدَ قراءة فاتحة الكتاب: «آمين» كَمَا تقول العامّة. قَالَ جعفر بن مُحَمَّد عليه السلام: «**إنَّما كانت النصارى تقولها**»[٣] وفي كتاب الاستغاثة أنّها عندهم عليهم السلام كلمة سريانية بمعنى (افعل) وفي صحيح زرارة عنه عليه السلام فِي حديث ـ ولا تكفّر فَإنَّما يفعل ذَلِكَ المجوس ولا تقولن إذَا فرغت مِنْ قراءتك (آمين) فإنْ شئت قلت: الحمد لله رب العالمين[٤] وفي رواية الحضيني عَنْ العسكري عليه السلام أَنَّ العامّة ابتدعوها بدلاً عَنْ القنوت.

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة: ب١٧/ ٢.

(٢) مواهب الجليل: ٣/ ٢٠٥.

(٣) أبواب القراءة في الصلاة: ب١٧/ ٤.

(٤) المُستدرك للوسائل أبواب القراءة في الصلاة، باب عدم جواز قول آمين: ح٣.

٣ ـ صحيح الحلبي قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام أَقُوْل إذَا فرغت مِنْ فاتحة الكتاب: آمين؟ قَالَ: «لا»[١].

٤ ـ وفي صحيح جميل قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ قول الناس في الصَّلاة جماعةً حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟ قَالَ: «**ما أحسنها وأخفض الصوت بها**»[٢] وفي رواية الجعفريات بإسناده عنه موسى بن جعفر عَنْ آبائه عليهم السلام عَنْ علي عليه السلام قَالَ: «**قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي عَلَى شريعة مِنْ دينها حسنة جميلة... وما لَمْ تكن ضجّة بآمين**»[٣].

الحادي عشر: الشكُّ في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين مِنْ الرباعية عَلَى ما سيأتي[١].

الثَّاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً[١] **إنْ لَمْ يكن رُكناً، ومُطلقاً إنْ كَانَ رُكناً.**

.....

ومثله في الدعائم[٤].

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة: ب١٧/ ٣.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة: ب١٧/ ٥.
(٣) المستدرك أبواب القراءة في الصلاة، باب عدم جواز قول آمين: ح١ ـ ٣.
(٤) المصدر السابق نفسه.

وَمَعَ كون النهي الوارد ناظراً لما يأتِ به العامّة وَهُوَ بمعنى الدُّعاء عندهم لا وجه لحمل النهي عَلَى خصوص ما لو قصد الجزئية دون قصد الندبية العامّة وَالدُّعاء، وَمِنْ ثمَّ لا يندرج مَعَ هَذَا النهي فِي مُطلق الذكر وَالدُّعاء بعدما لوّحت الروايات أَنَّهُ تشبّه بأهل الكتاب كَمَا هُوَ الحال فِي التكتُّف مَعَ كونه فعلاً مِنْ التخضّع والتذلُّل العبادي وأمَّا صحيح جميل فتفوح مِنْهُ التقيّة بقوة بَعْدَ التلويح بخفض الصوت تعريضاً بالعامّة فلا تقاوم ظهور بقيّة الروايات لا سيما وإنَّ النهي عَنْ العبادة مُقتضاه عدمها. واما تخصيص الماتن المنع بما بَعْدَ الفاتحة فَهُوَ وإنْ كَانَ ظاهر جلّ الروايات المُتقدّمة لكنّ بعضها يُستشعر مِنْهُ التعميم لا سيما إذَا أتي بها بالهيئة الَّتِي يأتي بها العامّة مِنْ جهة رفع الصوت والمدّ فالأحوط تركها مُطلقاً فِي الصَّلاة.

﴿١﴾ كَمَا سياتي فِي مباحث الخلل فِي الصَّلاة.

﴿٢﴾ مَعَ صدق الزيادة وَهُوَ فيما لَمْ يكن ذكر أو دُعاءاً ولا يَتِمُّ صدق الزيادة بمجرّد قصدها ما لَمْ يخرج عَنْ الإندراج فِي الأجزاء الصلاتية ولو المندوبة كَمَا مَرَّ وسيأتي فِي مباحث الخلل.

(مسألة ـ ٤٠) لو شكَّ بَعْدَ السَّلام فِي أَنَّهُ هَلْ أحدث فِي أثناء الصَّلاة أم لا، بنى عَلَى العدم والصحة﴿١﴾.

(مسألة ـ ٤١) لو علم بأنّه نام اختياراً وشكَّ فِي أَنَّهُ هَلْ أتمَّ الصَّلاة

ثمَّ نام أو نام فِي أثنائها﴿٢﴾ بنى عَلَى أَنَّهُ أتمَّ ثمَّ نام، وأمَّا إذَا علم بأنّه غلبه النوم قهراً وشكَّ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي أثناء الصَّلاة أو بعدها وجب عَلَيْهِ الإعادة﴿٣﴾، وكذا إذَا رأى نفسه نائماً فِي السجدة وشكَّ أنَّها السجدة....

.....

﴿١﴾ لقاعدة الفراغ ولاستصحاب الطهارة ولا منع مِنْ جريانه مَعَ التوافق.

﴿٢﴾ لجريان قاعدة الفراغ وَهِيَ عامّة لموارد احتمال العمد أيضاً.

﴿٣﴾ الأقوى جريان قاعدة الفراغ مَعَ العلم بالغفلة كَمَا حررنا فِي بحثها، واما الصورة الأخيرة فِي المتن فكذلك بناءاً عَلَى أنَّ الناقض مخرج مِنْ الصَّلاة كَمَا مَرَّ بَلْ مَرَّ صحّة الصَّلاة مَعَ العلم بطرو الناقض قبل السَّلامُ بَعْدَ السجدة الأخيرة كَانَ لا يترك الاحتياط قبل التشهد.

الأخيرة مِنْ الصَّلاة أو سجدة الشكر بَعْدَ إتمام الصَّلاة ولا تجري قاعدة الفراغ فِي المقام.

(مسألة ـ ٤٢) إذَا كَانَ فِي أثناء الصَّلاة فِي المسجد فرأى نجاسة فيه، فإنْ كانت الإزالة موقوفة عَلَى قطع الصَّلاة أتمّها ثمَّ أزال النجاسة﴿١﴾، وإنْ أمكنت بدونه بأنْ لَمْ يستلزم الاستدبار وَلَمْ يكن فعلاً كثيراً موجباً

لمحو الصورة وجبت الإزالة ثمَّ البناء عَلَى صلاته.

(مسألة ـ ٤٣) ربما يُقَال بجواز البكاء عَلَى سيد الشُّهداء (أرواحنا فداه) فِي حال الصَّلاة﴿٢﴾ وَهُوَ مشكل.

.....

﴿١﴾ لما سيأتي مِنْ كون دليل حرمة قطع الصَّلاة لفظي ودليل فورية التطهير للمسجد وإنْ كَانَ لفظياً فِي الجملة لكنّه لُبياً بمقتضى القرينة العقلية ولو بلحاظ درجة الملاك ودرجة أهمية الفورية. نعم لو لَمْ تستلزم قطع الصَّلاة، كَمَا وَرَدَ الترخيص بجملة مِنْ الأفعال غَيْر المنافية، تعيّن حينئذٍ القيام به بَعْدَ عدم التضاد بينه وبين إتمام الصَّلاة، وَقَدْ تقدّمت الإشارة إلى بَعْض الأفعال غَيْر المُنافية، نعم سيأتي جواز قطع الصَّلاة للضرورة[1] فمع مُنافاة الإتمام الفورية ومُنافاة الإزالة للإتمام يتعيَّن القطع.

﴿٢﴾ فرَّق بَعْض المحشين بين البكاء لعظم المُصيبة وبينه للثواب الأخروي المُترتّب به وَهُوَ غريب كاستشكال الماتن، فَإنَّ الروايات المُتواترة عَلَى عظمة القُرب الحاصل مِنْ خروج دمعة عَلَى مصابه عليه السلام وأنَّ أحد الغايات العُظمى لاستشهاده هُوَ نيل وحصول المؤمنين عَلَى المغفرة بالبكاء عَلَى مصابه، يدفع توهُّم كونه غَيْر عبادياً ودنيوياً، نحو ما وَرَدَ أنَّ التعصُّب

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب٢١.

والعصبية إلى النار إلَّا التعصب لهم فَإِنَّهُ يقود إلى الجنّة مما يدلّل عَلَى أنَّ أيّ إضافة للفعل إليهم يجعله عادياً ذكرياً وما وَرَدَ أنَّ ذكرهم ذكر الله، وَمِنْ ثمَّ اعترض عِدَّة مِنْ فحول المُحشين عَلَى أنَّ استشكال الماتن فِي غَيْر محله، والغريب مِنْ التفصيل المزبور مَعَ أَنَّهُ جعل البكاء لأجل الثواب الأخروي أفضل مِنْ البكاء عَلَى عظم المُصيبة مَعَ أنَّ الأوَّل مِنْ نمط عبادة التجّار والثاني مِنْ نمط عبادة الأحرار.

(مسألة ـ ٤٤) إذَا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشكَّ فِي بقاء صورة الصَّلاة ومحوها معه، فلا يُبعد البناء عَلَى البقاء، لكنَّ الأحوط الإعادة بَعْدَ الإتمام﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ يقرّب البناء عَلَى البقاء باستصحاب بقاء صورة الصَّلاة.

أويقرب إستصحاب عدم القاطع وعدم الماحي وأُشكِل عَلَيْهِ بأن الهيئة المُتقدِّمة لا كلام فِي تقرّر ووجودها وَإِنَّما الكلام فِي التحاق الأجزاء اللاحقة بها كي تتحقّق صورة هيئة الاتصال والأصل بلحاظ ذَلِكَ مثبت، ومثله ذَلِكَ فِي الأصل العدمي بتقريبيه فَإِنَّ العمدة هُوَ أمران الصورة الصلاتية، وأمَّا عَنْ حرمة قطع الصَّلاة أو وجوب إتمامها فأصل حكمي مُتأخِّر عَنْ تنقيح الموضوع.

والصحيح أَنَّهُ إنْ أُحرز عُرفاً فَهُوَ، وَإِلَّا فإنْ كَانَ الشكّ فِي بقاء الصورة لا بمعنى الهيئة الاتصالية بَلْ بمعنى أصل ماهية الصَّلاة فالصحيح أَنَّهُ لَيْسَ مثبتاً لكنه قَدْ يكون مِنْ الشكّ فِي المُقتضي لكونه فِي قوة وجود الصورة.

وأمَّا الشكّ إنْ كَانَ مُتمحضاً فِي الهيئة الاتصالية فالصحيح أَنَّـهُ لا حاجـة لإحراز الاتصال بعدما عرفت مِنْ عدم الإخلال بالصلاة بالإخلال بها ما لَمْ يكن عَنْ عمد.

فصل المكروهات في الصلاة

وهي امور:

الأول: الالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب.

الثاني: العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها.

الثالث: القرآن بين السورتين على الأقوى، وإن كان الأحوط الترك.

الرابع: عقص الشعره، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده أوليه وإدخال أطرافه في اصوله، أو ضفره وليه على الرأس، أو ظفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكل، بل يجب ترك الاخير في ضفر الشعر حال السجدة.

الخامس: نفخ موضع السجود.

السادس: البصاق.

السابع: فرقعة الاصابع أي نقضها.

الثامن: التمطي.

التاسع: التثاؤب.

العاشر: الانين.

الحادي عشر: التأوه.

الثاني عشر: مدافعة البول والغائط بل والريح.

الثالث عشر: مدافعة النوم، ففي الصحيح: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا».

الرابع عشر: الامتخاط.

الخامس عشر: الصفد في القيام أي الاقران بين القدمين معا كأنهما في قيد.

السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة.

السابع عشر: تشبيك الاصابع.

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخف أو الجورب الضيق الذي يضغطه.

العشرون: حديث النفس.

الحادي والعشرون: قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه.

الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، وقرائته.

الثالث والعشرون: التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الانصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الخامس والعشرون: كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

(مسألة ـ ١) لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال ومنع الزكاة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ [المائدة ٥: ٢٧].

(مسألة ـ ٢) قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال في الصلاة وأنها لا تبطل بها لكن من المعلوم أن الأولى الأقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية وهي عد الصلاة بالخاتم والحصى لأخذها بيده وتسوية الحصات في موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط أو الفخذ باليد لأعلام الغير او إيقاض النائم وصفق اليدين لأعلام الغير والأيماء لذلك ورمي الكلب وغيره بالحجر ومناولة العصا للغيروحمل الصبي وارضاعه وحك الجسد والتقدم بخطوة او خطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبق والقملة ودفنها في الحصا وحك خرء الطير من الثوب وقطع الثواليل ومسح الدماميل ومس الفرج ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد وإدارة السبحة ورفع الطرف إلى السماء وحك النخامة من المسجد وغسل الثوب أو البدن من القي والرعاف.

فصل في حكم قطع الصلاة

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً﴿١﴾ والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً وإنْ كَانَ الأقوى جوازه، ويجوز قطع الفريضة لحفظ المال، ولدفع ضرر مالي أو بدني كالقطع لأخذ العبد مِنْ الأباق، أو الغريم مِنْ الفرار، أو الدابة مِنْ الشراد ونحو ذَلِكَ، وَقَدْ يجب كَمَا إذَا توقّف حفظ نفسه أو حفظ نفس مُحترمة، أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عَلَيْهِ، وَقَدْ يستحب كَمَا إذَا...

.....

﴿١﴾ حكى المُتأخرون ومتأخريهم الاتفاق أو الإجماع عَلَيْهِ، وفي المبسوط لو كَانَ فِي نافلة ثمَّ وجد ماءاً أتمَّ الركعتين وانصرف وتوضأ، وفي القواعد قيّد تحريم القطع بالصلاة الواجبة وكذا فِي الذكرى وجامع المقاصد والموجز والكفاية، وصرّح جماعة فِي صلاة الاحتياط بالتخيير فِي القطع مَعَ حصول العلم لَهُ بتمام صلاته، لكن أطلق فِي الشرايع بَلْ الأكثر لُمطلق الصَّلاة.

وعمدة ما استدلَّ به المشهور:

الأوَّل: ما وَرَدَ مِنْ أنَّ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، كمُعتبرة القدّاح عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله: «**افتتاح الصَّلاة الوضوء، وتحريمها**

التكبير، وتحليلها التسليم»[١]. وَهُوَ مُرسل الصدوق فِي الفقيه[٢].

ومُعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضاعليه السلام قَالَ: «**إنَّما جُعل التسليم تحليل الصَّلاة، وَلَمْ يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر؛ لِإنَّهُ لما كَانَ الدخول فِي الصَّلاة تحريم الكلام للمخلوقين، والتوجّه إلى الخالق، كَانَ تحليلها كلام المخلوقين، والانتقال عنها، وابتداء المخلوقين فِي الكلام أوَّلاً بالتسليم**»[٣].

ورواية المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العلّة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة قال لأنّه تحليل الصلاة... قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: «**لأنه تحية الملكين...**» الحديث[٤]

ومثلها رواية عبدالله بن الفضل الهاشمي وفيها (تحليلاً للكلام) وتقريب دلالتها أنَّ التحريم والتحليل كَمَا قرّره مشهور القدمَاء مُستعمل فِي الجامع بين التكليف والوضع فِي كُلّ مورد كَانَ قابلاً للمعنيين بلحاظ الأفعال المُسندة لعنوان الشيء المحكوم بالعنوانين، وَقَدْ استعمل فِي الجامع فِي استعمالات كثيرة فِي الآيات والروايات فِي الأبواب وَقَدْ صرَّح بذلك فِي جملة من الموارد.

---

(١) أبواب التسليم: ب١/ ١ ـ ٨ ـ ١٠.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المصدر السابق نفسه.

توقف حفظ مال مستحب الحفظ عَلَيْهِ، وكقطعها عِنْدَ نسيان الأذان والإقامة إذَا تذكّر قبل الركوع، وَقَدْ يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضرّه تلفه ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير، وَعَلَى هَذَا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.

.....

الثَّانِي: ما دلَّ عَلَى النهي عَنْ القطع لتوهّم المُبطل كصحيح معاوية بن وهب قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرعاف أينقض الوضوء؟ قَالَ: «**لو أنَّ رجلاً رعف فِي صلاته وَكَانَ عنده ماء أو مَنْ يُشير إليه بماء فتناوله فَقَالَ (فمالَ) برأسه فغسله فليبنِ عَلَى صلاته ولا يقطعها**»[1].

وصحيح زرارة عَنْ مُحَمَّد بن مسلم قَالَ: قلت: فِي رجل لَمْ يصب الماء وحضرت الصَّلاة فتيمَّم وصلّى ركعتين ثمَّ أصاب الماء أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضأ ثمَّ يصلّي؟ قَالَ: «**لا، ولكنّه يمضي فِي صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان أنَّهُ دخلها وَهُوَ عَلَى طُهُر بتيمُّم**»[2].

ومُصحح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام وجامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل يلتفت فِي صلاته هَلْ قطع ذَلِكَ صلاته؟ قَالَ: «**إذَا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فَقَدْ قطع صلاته، فيعيد ما**

---

(١) أبواب التيمم: ب٢١/ ٤.

(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب٢١/ ١.

صلّى ولا يعتدّ به، وإنْ كانت نافلة لا يقطع ذَلِكَ صلاته، ولكن لا يعود»[١] وأُدّعي دلالتها على الجواز في النافلة وهي أدلّ على الحرمة.

الثَّالِث: ما دلَّ عَلَى ترخيص قطع الفريضة أو مُطلق الصَّلاة مَعَ الحاجة لا مطلقاً.

صحيح حُريز عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إذَا كُنْت فِي صلاة الفريضة فرأيت غُلاماً لك قَدْ أبق أو غريماً لك عَلَيْهِ مال، أو حيّة تتخوّفها عَلَى نفسك، فاقطع الصَّلاة واتبع غُلامك أو غريمك واقتل الحيّة**»[٢] كَمَا فِي طريق الصدوق وفي طريق الكليني عَنْ حُريز عمن أخبره عَنْ أبي عبدالله عليه السلام.

وموثّق سماعة قَالَ: سألته عَنْ الرجل يكون قائماً فِي الصَّلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوّف ضيعته أو هلاكه؟ قَالَ: يقطع صلاته ويحرز متاعه ثمَّ يستقبل الصَّلاة. قلت: فيكون فِي الفريضة فتغلب عَلَيْهِ دابة أو تغلب دابته فيخاف أنْ تذهب أو يصيب فيها عنت؟ فَقَالَ: «**لا بأس بأنْ يقطع صلاته ويتحرّز ويعود إلى صلاته...**»[٣].

موثّق السكوني عَنْ جعفر عَنْ أبيه عَنْ علي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رجل يُصلّي ويرى الصبي يحبو إلى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء، قَالَ: «**فلينصرف**

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب٢١.
(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب٢١/ ١.
(٣) أبواب قوطع الصلاة: ب٢١.

وليحرز ما يتخوّف ويبني عَلَى صلاته ما لَمْ يتكلم»[١] ومفاد الموثّق عام للنافلة أيضاً.

والإشكال عَلَى دلالتها عَلَى المفهوم بأنّها مسوقة لتحقّق الموضوع فلا مفهوم لها.

مدفوع بأنّها نظير آية النبأ فِي الدلالة عَلَى اعتبار خبر العادل فإنّه يكفي فِي تقرير انتفاء جزء الشرط وَهُوَ طروّ الحاجة فيبقى أصل الموضوع وَهُوَ الكون فِي الفريضة فينتفي الترخيص فِي القطع، وَهَذَا التقرير متأتٍ أيضاً بوضوح فِي صحيح حريز بَلْ والبقية أيضاً بَعْدَ دلالة السؤال عَلَى ارتكاز المنع لدى السائل وتقرير الجواب تخصيص الرخصة بالحاجة.

ومما يُؤيِّد أو يعضد الحكم:

١ ـ ما وَرَدَ مِنْ آداب الصَّلاة[٢] مِنْ كراهة تخفيفها وأنَّ مِنْ درجات التخفيف ما يصل إلى درجة النقر كالغراب المُحرّمة ففي مقابل إتمامها يكون الاستخفاف بها، وإنَّها محضر مناجاة مَعَ الله تَعَالَى وَأَنَّهُ لو علم المُصلي بما فيها مِنْ محضرٍ ما انفتل عنها وإنَّ المصلي بين يدي مَنْ يراه ولا يراه المصلي.

٢ ـ ومؤيداً بما وَرَدَ[٣] أيضاً مِنْ استحباب الخشوع فِي محضر الصَّلاة والإقبال بالقلب عَلَيْهَا مُعلّلة بكون المُصلّي بين يدي الربّ تَعَالَى وَأَنَّهُ كُلّما

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب٣/ ٨.

(٢) أبواب أعداد الفرائض: ب٨ ـ ٩.

(٣) أبواب أفعال الصلاة: ب٢ ـ ٣.

تعاظم للرب فِي معرفة المُصلّي كُلّما تعاظم خشوعه ووقاره.

٣ ـ ومُؤيَّد بما فِي صحيح زرارة وأبي بصير عنه عليه السلام فِي حديث فِي الشك فِي الصَّلاة ـ قوله عليه السلام «**لا تعوّدوا الخبيث مِنْ أنفسكم نقض الصَّلاة فتطمعوه... فليمض أحدكم فِي الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة**» الحديث[١].

٤ ـ وبقوله تَعَالَى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٢] ويضعف الاستدلال احتمال إرادة ما فِي قوله تَعَالَى ﴿**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾[٣].

فتحصّل كفاية الطوائف الثلاث الأولى وعمومها للنافلة وإنْ اختصّ بَعْض رواياتها بالفريضة ولعلّه لتأكُّد شدّة الحكم فيها وَمِنْهُ يظهر وجه قول الماتن بأنَّ المُرخّص بحسب ماله مِنْ حكم ينقسم حكم قطع الصلاة فَإنَّ طبيعة كُلّ مِنْ عنوان حرمة الصَّلاة وطبيعة عنوان المُرخّص مُتفاوتة ذَاتَ درجات، وَمِنْ ثَمَّ تفاوت القاطع الواحد فِي قطعه بين الفريضة والنافلة.

(مسألة ـ ١) الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة إذَا لَمْ تكن منذورة بالخصوص بأنْ نذر إتيان نافلة فشرع فِي صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر، وأمَّا إذَا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعاً[١].

---

(١) أبواب الخلل في الصلاة: ب١٦/ ٢.

(٢) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(مسألة ـ ٢) إذَا كَانَ فِي أثناء الصَّلاة فرأى نجاسة فِي المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصَّلاة لإزالتها، لِأَنَّ دليل فورية الإزالة قاصر الشمول عَنْ مثل المقام.

هَذَا فِي سعة الوقت، وأمَّا فِي الضيق فلا إشكال.

نعم لو كَانَ الوقت موسعاً وَكَانَ بحيث لولا المُبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عَلَيْهَا فالظاهر وجوب القطع﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ مَرَّ إطلاق جملة مِنْ روايات الطوائف المُستدل بها للنافلة نعم الحُرمة عَلَى درجات كَمَا مَرَّ، نعم لو بني عَلَى التفصيل فيتأتى أنَّ الفريضة بالعرض تندرج فِي عنوان موضوع الأدلّة أم لا ولا يُبعد ذَلِكَ وإنْ كَانَ المُنصرف بدواً ما كانت فريضة بطبعها بَعْدَ استظهار منشأية اللزوم فِي الصَّلاة فِي حُكم القطع، وأمَّا المنذورة بالخصوص فَهُوَ مِنْ باب حُرمة مُخالفة النّذر.

﴿٢﴾ قَدْ مَرَّ الكلام فِي (مسألة ٤٤) مِنْ الفصل السابق، وَإِنَّهُ بما وَرَدَ مِنْ رخصة قطع الصَّلاة للحاجة يلزم قطعها لمُراعاة الفورية مَعَ مُنافاة الإتمام لذلك، وَهُوَ يختلف بحسب نوع النجاسة وبحسب موارد الصَّلاة مواضعاً.

(مسألة ـ ٣) إذَا توقّف أداء الدين المطالب به عَلَى قطعها فالظاهر وجوبه فِي سعة الوقت لا فِي الضيق ويُحتمل فِي الضيق وجوب الإقدام عَلَى الأداء متشاغلاً بالصلاة﴿١﴾.

(مسألة ـ ٤) فِي موارد وجوب القطع إذَا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحّة وإنْ كَانَ آثماً فِي ترك الواجب لكن الأحوط الإعادة خصوصاً فِي صورة توقّف دفع الضرر الواجب عَلَيْهِ﴿٢﴾.

(مسألة ـ ٥) يُستحب أنْ يقول حين أراد القطع فِي موضع الرخصة أو الوجوب: «السَّلامُ عليك أيُّهَا النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته»﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾أمَّا فِي السعة فَلأَنَّهُ مِنْ موارد الرخصة فِي قطع الصَّلاة والمفروض حصر أداء الواجب الآخر عَلَيْهِ.

واما فِي الضيق فالصَّلاة أعظم وجوباً نعم مَعَ عدم مُنافاة الأداء للدين للتشاغل بالصلاة فلا تصل النوبة إلى قطعها مُطلقاً، لكن الصورة الأخيرة فِي المتن يشير بها إلى ضيق الوقت مَعَ المُنافاة فتصل النوبة إلى رفع اليد عَنْ بَعْض شرائط الصَّلاة مِنْ دون سقوطها فِي الوقت.

﴿٢﴾ لعدم كون الأمر بالشيء يقتضي النهي عَنْ ضده حَتّى فِي صورة توقّف دفع الضرر عَلَيْهِ لِأن لا يستلزم وجوب الترك النهي عَنْ وجودها مَعَ أنَّ الصحيح هُوَ عدم سببية التشاغل بها لترك الواجب مِنْ دفع الضرر بَلْ العزم النفساني عَلَى الترك.

﴿٣﴾ لعموم ما وَرَدَ مِنْ أنَّ التسليم تحليل لها وأمَّا خصوص التسليم عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله فَهُوَ مُندرج فيه.

فصل في صلاة الآيات

وَهِيَ واجبة عَلَى ﴿١﴾ الرجال والنساء والخناثى وسببها أُمُور:
الأوَّل والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر ﴿٢﴾ ولو بعضهما وإنْ لَمْ يحصل

.....

﴿١﴾ الأصل فِي الإطلاقات العموم لِكُلِّ البالغين والتقييد مُتوقّف عَلَى التخصيص بالصنف ويشير إليه ما فِي مصحح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ النساء هَلْ عَلَى مَنْ عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما عَلَى الرجال؟ قَالَ: «نعم»[1].

وَمِنْ ثمَّ لا حاجة لإدراج الخنثى فِي أحد الجنسين كي تعمها الفروض وإنْ كَانَ الإدراج هُوَ الصحيح.

﴿٢﴾ لَمْ يحكَ خلاف فِي وجوبها لهما، كَمَا فِي صحيح جميل بن دراج عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ قَالَ: وقت صلاة الكسوف... إلى أنْ قَالَ: «وَهِيَ فريضة»[2] ومثله مصححه[1] ومعتبرة أبي أُسامة ـ عَلَى الأصح ـ عَنْ أبي

(١) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب٣/ ١.
(٢) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب١/ ١ ـ ٩.

عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قَالَ صلاة الكسوف فريضة[٢] وغيرها مِنْ الروايات.

والظاهر مِنْ مُعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضا عليه السلام قَالَ: «**إنّما جعلت للكسوف صلاة لانه مِنْ آيات الله، لا يدرى الرحمة ظهرت أم العذاب؟ فاحب النَّبِيّ صلى الله عليه وآله أنْ تفزع أمته إلى خالقها وراحمها عِنْدَ ذَلِكَ ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكروهها كَمَا صرف عَنْ قوم يونس عليه السلام حين تضرّعوا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ الحديث**[٣]» أنَّ الموضوع للوجوب هُوَ الآيات وَحَيْثُ أنَّ الكسوف آية فاندرج فِي موضوع الوجوب وسيأتي فِي روايات الزلزلة تعليل الصَّلاة لها بأنّها آية أيضاً وَهَذَا يقرّب عموم الموضوع. وأنَّ كُلّ تغيير مفصلي عَنْ نظام طبيعة التكوين بنحو يخلّ بحركة الدوران الطبيعي آية يحذر منها.

فالحذر والخوف ضابطته ذَلِكَ لا يدور مدار حالات الأشخاص أو نوع الناس، ويدعم عموم الموضوع ما يأتي أيضاً فِي مخاويف السماء، وَمِنْ هَذِهِ الدلالات فِي الروايات يظهر أنَّ أصل الوجوب فِي صلاة الآيات هُوَ مِنْ قوله تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾[٤] وأنها مِنْ التضرُّع

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب١/ ٣.

(٣) أبواب صلاة الكسوف: ب ١ / ٣.

(٤) سورة يونس: الآية ٩٨.

لدرء العذاب المُحتمل ببروز ما كانوا يعملون [١].

منهما الخوف.

الثَّالِث: الزلزلة وَهِيَ أيضاً سبب لها مطلقاً﴿١﴾ وإنْ لَمْ يحصل بها خوف عَلَى الأقوى.

.....

الآية السماوية ومثلها ﴿فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وروى القمي فِي تفسيره والكليني فِي الكافي بإسناديهما والصدوق فِي الفقيه عَنْ علي بن الحسين عليه السلام فِي علّة كسوف الشمس والقمر ثمَّ قَالَ: أمَّا إنَّهُ لا يفزع للآيتين ولا يرهب لهما إلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شيعتنا، فإذا كَانَ ذَلِكَ فافزعوا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وراجعوه [٢].

وفي رواية علي بن عبدالله ورواية الحسين بن خالد عَنْ أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّهما آيتان مِنْ آيات الله [٣] وكذا ما يأتي فِي مُصحّح بريد وَمُحَمَّد بن مسلم الآتي.

﴿١﴾ لَمْ يحكَ خلاف وإنْ أهمل ذكرها عِدَّة مِنْ القدماء.

---

(١) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب١/ ٥ ـ ٩.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب ٧/ ١.

وَيَدُلّ عَلَيْهِ:

١ ـ صحيح الفُضلاء عَنْ كليهما عليهما السلام ومنهم مَنْ رواه عَنْ أحدهما: إنَّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه فِي كسوف، ففرغ حين فرغ وَقَدْ انجلى كسوفها[1] ولا يخدش في دلالتها على الوجوب بعد وحدة السياق في الموضوع.

٢ ـ واعتضاده برواية مُحَمَّد بن عمارة عَنْ أبيه عَنْ الصادق عَنْ أبيه عليه السلام قَالَ: «**إنَّ الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة مِنْ علامات الساعة، فإذا رايتم شيئاً مِنْ ذَلِكَ فتذكروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم**»[2] والأمر بالفزع إلى المساجد كناية عَنْ الصَّلاة مُضافاً إلى وحدة سياق الموضوع للعلامات.

٣ ـ رواية سليمان الديلمي أَنَّهُ سأل أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الزلزلة ما هِيَ؟ فَقَالَ: «**آية ثمَّ ذكر سببها ـ إلى أنْ قَالَ ـ قلت: فإذا كَانَ ذَلِكَ فما أصنع؟ قَالَ: صلِّ صلاة الكسوف...**»[3] ورواها الصدوق بطريق ثانٍ أيضاً عَنْ مُحَمَّد بن سليمان الديلمي.

٤ ـ مصحح بريد بن معاوية وَمُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر وأبي

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٤٣.

(٢) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب٢/ ٤.

(٣) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب٥/ ٤.

عبدالله عليه السلام، قالا: «**إذَا وقع الكسوف أو بَعْض هَذِهِ الآيات فصلّها ما لَمْ تتخوّف أنْ يذهب وقت الفريضة فإنْ تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كُنْت فيه مِنْ صلاة الكسوف فإذا فرغت مِنْ الفريضة فارجع إلى حَيْثُ كُنْت قطعت واحتسبت بما مضى**»[1] ومفاده عموم موضوع الوجوب وَهُوَ الآيات ومفادها وإنْ كَانَ فِي التزاحم مَعَ الفريضة ولكن اللزوم مفروغ مِنْهُ.

الرَّابع: كُلّ مخوف﴿١﴾ سماوي أو أرضي كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار الَّتِي تظهر فِي السماء.

.....

ثمَّ أَنَّهُ بتقريب ما تَقَدَّمَ مِنْ وحدة الموضوع وَهُوَ الآية والآيات وأنَّ الخوف بلحاظ أنَّها أمارة العذاب فِي السنن الإلهية وإنْ لَمْ يبرم.

﴿١﴾ قَالَ فِي الشرايع وَهَلْ تجب لما عدا ذَلِكَ مِنْ ريح مُظلمة وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ أخاويف السماء؟ قِيلَ نعم وَهُوَ المروي وَقِيلَ: لا، بَلْ يستحب، وَقِيلَ: تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب.

وظاهر كلامه أنَّ الريح مِنْ أخاويف السماء وإنَّ المُراد بِهَذَا العنوان الآيات

---

(١) أبواب الكسوف و ا لآيات: ب٢/ ٤.

المُقدّرة مِنْ السماء لا الجهة الجغرافية كَمَا هُوَ مفاد المتن. وَعَنْ المدارك «والقول بوجوب الصَّلاة لما عدا ذَلِكَ ـ أيّ عدا الكسوفين والزلزلة ـ مِنْ ريح مظلمة وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ أخاويف السماء كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عَنْ قانون العادة مذهب الأكثر كالشَّيْخ والمفيد والمرتضى وابن الجُنيد وابن أبي عقيل وابن إدريس وغيرهم. وَعَنْ النهاية زيادة عَلَى الثلاثة الرياح المخوفة والظلمة الشديدة وَيَدُلّ عَلَى التعميم مُضافاً إلى ما تَقَدَّمَ مِنْ ما دلّ عَلَى عنوان الآيات الظاهرة فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ الموضوع الموحّد للوجوب:

والخسف وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الآيات المخوفة عِنْدَ غالب الناس، ولا عبرة بغير المخوّف مِنْ هَذِهِ المذكورات ولا بخوف النادر[1].

.....

١ ـ وفي رواية مُحَمَّد بن عمارة عَنْ أبيه عَنْ الصادق عليه السلام المُتقدِّمة النصّ عَلَى الرياح الهائلة.

٢ ـ صحيح زرارة وَمُحَمَّد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هَذِهِ الرياح والظلم الَّتِي تكون هَلْ يصلّى لها؟ فَقَالَ: «**كُلّ أخاويف السماء مِنْ ظلمة أو ريح أو فزع فصلِّ لَهُ صلاة الكسوف حَتّى يسكن**»[1] وفيه إدراج الريح فِي

(١) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب٢/ ١.

أخاويف السماء الظاهر كَمَا استظهر فِي كلمات الأصحاب أيّ المقدّرة سماوياً لا جهتها الجغرافية.

كَمَا أنَّ التعليل (حَتّى يسكن) نظير التعليل فِي الكسوفين للوجوب بأنَّه لدفع العذاب الذي بدت أمارته بالآية السماوية فالخدشة فِي ظهوره فِي الوجوب بدعوى أنَّ السؤال عَنْ المشروعية يناسبه التعليل ـ ضعيفة.

٣ ـ صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله أَنَّهُ سأل الصادق عليه السلام عَنْ الريح والظلمة تكون فِي السماء والكسوف؟ فَقَالَ الصادق عليه السلام: «صلاتهما سواء»[1] والتسوية فيهما لَيْسَ فِي الكيفية فَقَطْ بَلْ السياق الواحد فِي السببية ظاهر أيضاً فِي التسوية فِي الوجوب.

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الموضوع حَيْثُ كَانَ الآية والآيات وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ بمعنى خروج ظاهرة عَنْ النظم الطبيعي مما ينذر وفي معرض نزول العذاب.

ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلَّا للأوحدي مِنْ الناس، وكذا بانكساف بَعْض الكواكب ببعض إذَا لَمْ يكن مخوفاً للغالب مِنْ الناس﴿١﴾. وأمَّا وقتها ففي الكسوفين هُوَ مِنْ حين الأخذ إلى تمام الانجلاء عَلَى الأقوى فتجب المُبادرة إليها بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء، وتكون أداء فِي الوقت المذكور.

(١) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب٢/ ٢.

والأحوط عدم التأخير عَنْ الشروع فِي الانجلاء﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ أمَّا انكسافهما بنحو لا يظهر كَمَا قَدْ يفرض بمرور بَعْض الشُّهُب الكبيرة أو بغير ذَلِكَ مِنْ حالات الكواكب كحيلولة الزهرة أو عطارد بين الأرض والشمس، فلا يحقّق الموضوع وَهُوَ ظهور الآية والآيات، وأمَّا انكساف بَقيَّة الكواكب مما يعبّر ويسمى فِي عرف الناس بانكساف النجوم لِأنَّ الكواكب بانعكاس نورها تبدو للرائي كالنجوم الشمسية، ففي تحقّق ظهور الآية بها أشكال بَعْدَ عدم ظهورها للجميع بشهادة عدم تخوّف غالبهم بسبب عدم بدوّها لهم.

﴿٢﴾ ذهب مشهور المُتقدّمين فِي المُنتهى إلى الثَّاني بخلاف مشهور المُتأخرين فإلى الأوَّل.

ومقتضى القاعدة بقاء الوقت مَعَ بقاء الكسوف لِإنَّهُ مِنْ بقاء الموضوع وأمَّا الانتهاء فظاهر التعليل فِي الروايات التقييد.

وأمَّا ظاهر الروايات الورادة:

١ ـ كصحيح جميل بن دراج عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**وقت صلاة الكسوف فِي الساعة الَّتي تنكسف عِنْدَ طلوع الشمس وَعِنْدَ غروبها..**»[1] ومفادها فِي مبدأها وظرفها ولا يبعد استفادة منتهاها بانتهاء الكسوف.

---

(١) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب٤/ ٢.

٢ ـ ما تَقَدَّمَ مِنْ مصحح زرارة وَمُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام ـ وفيه ـ... فصلِّ لَهُ صلاة الكسوف حَتّى يسكن[١] سواء جعل الذيل غاية للأمر أو للمتعلّق وَذَلِكَ لِإِنَّهُ عَلَى الأوَّل غاية الأمر يسقط عندها الأمر.

٣ ـ ومثله معتبرة بن شاذان المُتقدِّمة مِنْ التعليل بصرف شرّها ومكروهها عنهم[٢].

٤ ـ صحيح الفضلاء عَنْ كليهما عليهما السلام وَعَنْ أحدهما قَالَ: «**قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه فِي كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وَقَدْ انجلى كسوفها**»[٣] وظاهر مفادها امتداد وقتها إلى زوال الكسوف. وأشكل عَلَى دلالته بأنَّ امتداد الوقت استمراراً للمتشاغل بالصلاة لا يلازم بقاءه لابتداء الصَّلاة، وبأن الانجلاء يصدق عَلَى الأخذ والشروع فِي الانجلاء لا خصوص انتهاءه.

وفيه: إنَّ التفكيك بين امتداد الوقت وإنْ كَانَ متصوراً لكنه مِنْ قبيل وقت المضطر كَمَنْ أدرك ركعة مِنْ الوقت فَقَدْ أدرك الوقت، وظاهر استمراره صلى الله عليه وآله فِي الصَّلاة لَيْسَ مِنْ باب الاضطرار بَلْ الفضل فِي تطويل الوقت إلى آخر الوقت كَمَا فِي صريح موثّق عمّار الآتي فالتفكيك فِي غَيْر محله فِي مورد الصحيح.

---

(١) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب٢/ ١.
(٢) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب١/ ٣.
(٣) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب٤/ ٣.

كَمَا أنَّ ظاهر الانجلاء هُوَ انتهاء الكسوف لا الأخذ والشروع إلَّا بلحاظ انجلاء أوجه جهات القرص لا أصل طبيعة وقوعه، ويشهد لَهُ صحيح حمّاد بن عثمان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس مِنْ شدّته قَالَ: فَقَالَ: أبو عبدالله عليه السلام: إذَا انجلى مِنْهُ شيء فَقَدْ انجلى**»[1] ومفاده إنَّ إسناد الانجلاء إلى مُطلق الكسوف ظاهر فِي زواله تماماً بخلاف الشروع فيه فَإنَّهُ إسناد مُقيّد بالبعض مِنْهُ لا إسناد إلى كلّه.

٥ ـ موثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إنْ صليت صلاة الكسوف إلى أنْ يذهب الكسوف عَنْ الشمس والقمر فتطوّل فِي صلاتك فَإنَّ ذَلِكَ أفضل**» الحديث[2].

والإطالة دالّة عَلَى بقاء الوقت كَمَا تَقَدَّمَ تقريبه والذهاب ظاهر فِي أمد وحدّ الانتهاء للوقت، وَهُوَ أيضاً ظاهر فِي انتهاء الانجلاء لا الشروع والأخذ فيه.

ثمَّ أنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ مُقتضى التعليل فِي روايات الوجوب كون بقاء الآية كالحيثية التقييدية فِي الموضوع لا الحيثية التعليلية.

وأمَّا فِي الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها[1]**، بَلْ يجب المبادرة إلى الإتيان بها بمجرّد حصولها، وإنْ عصى فبعده إلى آخر العمر**

(١) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب٤/ ٣.
(٢) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب٤/ ٥.

وتكون أداء مهما أتى بها إلى آخره.

.....

٦ ـ ما فِي معتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضاعليه السلام: «... **وَإِنَّما لَمْ يجعل بدل الركوع سجوداً لِأَنَّ الصَّلاة قائماً أفضل مِنَ الصَّلاة قاعداً ولأنّ القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى**» الحديث[1] ومفادها ظاهر بدواً فِي مبدأ ومنتهى الوقت.

٧ ـ المُستفيضة الواردة فِي التفصيل فِي قضاء صلاة الكسوف بين مَنْ علم وفاته وبين مَنْ لَمْ يعلم فيقضي الأوَّل دون الثَّانِي ما لَمْ يحترق القرص كلّه فإنّها ناصّة عَلَى انتهاء أمد الأداء بذهاب الكسوف وتمام انجلائه، وَقَدْ عبّر فِي ألفاظها بالفوت.

﴿١﴾ أمَّا المبادرة لها فَيَدُلّ عَلَيْهِ وعنوان (فافزعوا إلى المساجد) فِي خبر عمارة وغيره وكذا (فصل لَهُ... حَتّى يسكن) فِي صحيح زرارة وَمُحَمَّد بن مسلم وكذا تشبيه صلاة الآيات بتضرّع قوم يونسعليه السلام، وأنَّها لتقيهم شرها.

وأمَّا بقاء الوجوب فيستأنس ويعضده إطلاق الوجوب وإنْ كَانَ فورياً والفورية لا تستلزم التوقيت ـ ما وَرَدَ فِي صلاة الكسوف والخسوف مِنْ لزوم القضاء مُطلقاً لِمَنْ علم أو إذَا احترق القرص ويعم الجاهل بَعْدَ كون

---

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب٧/ ١١.

الموضوع كَمَا مَرَّ متّحد مما يقرّب أنَّ الموضوع حيثية تعليلة وَلَيْسَ تقييدية وإنْ كَانَ بلحاظ الفورية تقييدياً فلا تدافع بين الفورية وعدم توقيت الأداء، لا سيما وإنَّ العذاب بسبب موجب فتأخيره عَنْ ظهور آيته لا يعني زوال معرضيته الَّتِي هِيَ سبب الوجوب.

ومما يَدُلّ عَلَى الفورية وَعَلَى امتداد وتوسعة وقتها مَعَ ترك الفورية ما وَرَدَ مِنْ قطع صلاة الآيات مَعَ خشية فوت وقت فضيلة الفريضة ثمَّ إتمامها حَيْثُ قطعها، كصحيح مُحَمَّد بن مسلم[1] أو تقديم الفريضة عَلَيْهَا كصحيحة الآخر[2].

وأمَّا كيفيتها فَهِيَ ركعتان﴿١﴾ فِي كُلّ منهما خمسة ركوعات وسجدتان بَعْدَ الخامس مِنْ كُلّ منهما فيكون المجموع عشرة ركوعات وسجدتان بَعْدَ الخامس وسجدتان بَعْدَ العاشر وتفصيل ذَلِكَ بأن يكبر للإحرام مُقارناً للنية ثمَّ يقرأ الحمد وسورة ثمَّ يركع ثمَّ يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثمَّ يركع وهكذا حَتّى يتمّ خمساً فيسجد بَعْدَ الخامس سجدتين ثمَّ يقوم

.....

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب٥/ ٢ ـ ٤ ـ ٣.

(٢) أبواب صلاة الكسوف: ب٥/ ١.

﴿١﴾ ١ -ففي صحيح الفُضلاء «أنَّ الصَّلاة فِي هَذِهِ الآيات كلّها سواء، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصَّلاة ثمَّ تقرأ (أم الكتاب) وسورة ثمَّ تركع ثمَّ ترفع رأسك مِنْ الركوع فتقرأ (أم الكتاب) وسورة، ثمَّ تركع الثانية ـ وهكذا كرّر عليه السلام إلى أنْ قَالَ ـ ثمَّ تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لِمَنْ حمده ثمَّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين، ثمَّ تقوم فتصنع مثلما صنعت فِي الأولى قَالَ: قلت: وإنْ هُوَ قرأ سورة واحدة فِي الخمس ركعات يفرّقها (ففرّقها) بينها؟ قَالَ: أجزأه (أم الكتاب) فِي أوَّل مَرَّة، فإنْ قرأ خمس سور فمع كُلّ سورة (أم التاب) والقنوت فِي الركعة الثانية قبل الركوع إذَا فرغت مِنْ القراءة ثمَّ تقنت فِي الرابعة مثل ذَلِكَ ثمَّ فِي السادسة ثمَّ فِي الثامنة ثمَّ فِي العاشرة» وظاهر الذيل أنَّ المجيء بأم الكتاب فِي أوَّل مَرَّة فِي الركوعات الخمسة فِي كُلّ مِنْ الركعتين ذَاتَ الركوعات الخمسة فلا يفرّق سورة بين الركعة الخامسة مِنْ المجموعة الأولى وتتمتها فِي الركعة الأولى مِنْ المجموعة الثانية، ومُقتضى أنَّ كُلّ مجموعة مِنْ الخمسة ركعة بلحاظ السجدتين وإطلاق الركعتين فِي ما يأتي مِنْ الروايات أنَّهُ لا يجزئ تفريق سورة طويلة مشروع بها فِي المجموعة الأولى ثمَّ يفرّقها فِي المجموعة الثانية مِنْ دون أم الكتاب.

نعم ظاهر المجيء بالقنوت فِي السادسة جواز خصوص عدم المجيء بأم الكتاب فِي أوَّل مَرَّة مِنْ الركوعات الخمسة مِنْ المجموعة الثانية وَهُوَ قبل

الركوع السَّادِس ولكن هَذَا الظاهر لا يعوّل عَلَيْهِ بَعْدَ التصريح فيها بلزوم الفاتحة فِي أوَّل مَرَّة مِنْ الخمس وإنَّ هَذَا شاكلة فِي كُلّ مِنْ المجموعتين. ثمَّ أنَّ المجيء بقنوت فِي كُلّ ركوعين مُعلّق فِي لفظ الرواية عَلَى تكرار الفاتحة فِي كُلّ ركعة.

للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة، ثمَّ يركع وهكذا إلى العاشر، فسيجد بعده سجدتين ثمَّ يتشهد ويسلم، ولا فرق بين اتّحاد السورة فِي الجميع أو تغايرها. ويجوز تفريق سورة واحدة عَلَى الركوعات فيقرأ فِي القيام الأوَّل مِنْ الركعة الأولى الفاتحة ثمَّ يقرأ بعدها آية مِنْ سورة أو أقل أو أكثر، ثمَّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر مِنْ....

.....

٢ ـ وفي صحيح زرارة وَمُحَمَّد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عَنْ صلاة الكسوف كم هِيَ ركعة وكيف نصليها؟ فَقَالَ: «**هِيَ عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصَّلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلَّا فِي الخامسة الَّتِي تسجد فيها وتقول (سمع الله لِمَنْ حمده) وتقنت فِي كُلّ ركعتين قبل الركوع فتطيل القنوت والركوع عَلَى قدر القراءة والركوع والسجود، فإنْ فرغت قبل أنْ ينجلي فاقعد (فأعد) وادع الله حَتّى ينجلي، فإنْ انجلى قبل أنْ تفرغ مِنْ صلاتك فأتمّ ما بقي وتجهر بالقراءة. قَالَ: قلت: كيف القراءة**

فيها؟ فَقَالَ: إنْ قرأت سورة فِي كُلّ ركعة فاقرأ (فاتحة الكتاب) فَإنْ نقصت مِنْ السورة شيئاً فاقرأ مِنْ حَيْثُ نقصت ولا تقرأ (فاتحة الكتاب)» الحديث[1].

وذيلها وإنْ كَانَ مُطلقاً فِي ضابطة تفرقة السورة للخامسة مَعَ السادسة إلَّا أنَّ ما مَرَّ فِي الصحيح الأوَّل مِنْ التقييد مُقدَّم مُضافاً إلى تصحيح الحلبي الآتي وظاهر الماتن عدم لزوم إتمام السورة الثانية فِي الركعة الواحدة وَهُوَ ظاهر النصوص أيضاً.

٣ ـ صحيح الحلبي أنَّهُ سأل أبا عبدالله عليه السلام عَنْ صلاة الكسوف، كسوف الشمس والقمر قَالَ: «عشر ركعات وأربع سجدات... وإنْ شئت قرأت سورة فِي كُلّ ركعة، وإنْ شئت قرأت نصف سورة فِي كُلّ ركعة، فإذا قرأت سورة فِي كُلّ ركعة فاقرأ (فاتحة الكتاب) وإنْ قرأت نصف سورة أجزأك أنْ لا تقرأ (فاتحة الكتاب) إلَّا فِي أوَّل ركعة حَتّى تستأنف أُخرى، ولا تقل: (سمع الله لِمَنْ حمده) فِي رفع رأسك مِنَ الركوع إلَّا فِي الركعة الَّتِي تريد أنْ تسجد فيها»[2] وظاهره أنَّ عدم قراءة فاتحة الكتاب مَعَ عدم تمام السورة ورخصة، لكن ظهور ما تَقَدَّمَ مِنْ روايات فِي العزيمة أقوى.

٤ ـ مصحح علي بن جعفر عَنْ أخيه ومعتبرة جامع البزنطي عَنْ الرضا عليه السلام

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب٧/ ٦.
(٢) أبواب صلاة الكسوف: ب٧/ ٧.

قَالَ: سألته عَنْ صلاة الكسوف... وسألته عَنْ القراءة فِي صلاة الكسوف وَهَلْ يقرأ فِي كُلّ ركعة فاتحة الكتاب؟ قَالَ: «**إذَا ختمت سورة بدأت بأخرى فاقرأ (فاتحة الكتاب) وإنْ قرأت سورة فِي ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ (بفاتحة الكتاب) حَتّى تختم السورة ولا تقل (سمع الله لِمَنْ حمده) فِي شيء مِنْ ركوعك إلَّا الركعة الَّتِي تسجد فيها**»[1] ومفادها كصحيح الحلبي وَمُحَمَّد بن مسلم مِنْ كون النهي عزيمة عَنْ تكرار الفاتحة قبل ختم السورة.

تلك السورة ويركع ثمَّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر وهكذا إلى الخامس حَتّى يَتِمُّ سورة، ثمَّ يركع ثمَّ يسجد بعده سجدتين ثمَّ يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ فِي القيام الأوَّل الفاتحة وَبَعْض السورة، ثمَّ يركع ويقوم ويصنع كَمَا صنع فِي الركعة الأولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم، فيكن فِي كُلّ ركعة الفاتحة مَرَّة وسورة تامّة مفرّقة عَلَى الركوعات.

.....

٥- وصحيح عمر بن أُذينة فِي الفقيه أَنَّهُ روى: «**أنَّ القنوت فِي الركعة الثانية قبل الركوع ثمَّ فِي الرابعة ثمَّ فِي السادسة ثمَّ فِي الثامنة ثمَّ فِي العاشرة**»[2]

---

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب٧/ ١٣.

(٢) أبواب صلاة الكسوف: ب٧/ ٨ـ٩.

وَقَالَ الصدوق: وإنْ لَمْ يقنت إلَّا فِي الخامسة والعاشرة فَهُوَ جائز لورود الخبرية[١] ومفاد الصحيح وإنْ كَانَ مُطلقاً ولكن مَرَّ فِي صحيح الفُضلاء أنَّ تكرار القنوت مُعلّق عَلَى تكرار الفاتحة فِي كُلّ ركعة.

ثمَّ أنَّ فِي رواية أبي البختري عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام صلّى فِي كسوف الشمس ركعتين فِي أربع سجدات وأربع ركعات، قام فقرأ ثمَّ ركع ثمَّ رفع رأسه ثمَّ قرأ ثمَّ ركع ثمَّ قام فدعا مثل ركعتين ثمَّ سجد سجدتين ثمَّ قام ففعل مثل ما فعل فِي الأولى فِي قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء[٢] وحمله الشَّيْخ عَلَى التقيّة لأنها موافقة لمذهب بَعْض العامّة، ولكن مفادها غَيْر آب عَنْ الحمل عَلَى العشر ركوعات عِنْدَ التدبر فِي ألفاظ الحديث وإنَّ المقصود مِنْ (أربع ركعات) أربع ركوعات مُضافاً إلى ركوع كُلّ مِنْ الركعتين فيكون الركوعات عشراً، والتعريض فِي ألفاظ الحديث فائحة رائحته.

الخمسة مَرَّة ويجب إتمام سورة فِي كُلّ ركعة وإنْ زاد عَلَيْهَا فلا بأس. والأحوط الأقوى وجوب القراءة عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ قطع، كَمَا أنَّ الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذٍ إلَّا إذَا أكمل السورة فَإنَّهُ لو أكملها وجب عَلَيْهِ فِي القيام بَعْدَ الركوع قراءة الفاتحة، وهكذا كُلّما

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أبواب صلاة الكسوف: ب٧/ ٤.

ركع عَنْ تمام سورة وجبت الفاتحة فِي القيام بعده بخلاف ما إذَا لَمْ يركع عَنْ تمام سورة بَلْ ركع عَنْ بعضها فَإنَّهُ يقرأ مِنْ حَيْثُ قطع، ولا يعيد الحمد كَمَا عرفت. نعم لو ركع الركوع الخامس عَنْ بَعْض السورة فسجد فالأقوى وجوب الحمد بَعْدَ القيام للركعة ثمَّ القراءة مِنْ حَيْثُ قطع...

.....

ومثله فِي التأويل خبر يونس بن يعقوب قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: «**انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كَمَا يُصلِّي ركعتين وسجدتين**»[1] ثمَّ أنَّهُ مَعَ تكرار السورة فِي الركعة الواحدة هَلْ اللازم إتمام السورة فِي الركوع الخامس قَدْ يستظهر العدم مِنْ معتبرة أبي بصير قَالَ: سألته عَنْ صلاة الكسوف؟ فَقَالَ: «**عشر ركعات وأربع سجدات يقرأ فِي كُلّ ركعة مثل (يس) و (النور) ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قَالَ: فَمَنْ لَمْ يحسن (يس) وأشباهها قَالَ: فليقرأ ستين آية فِي كُلّ ركعة فإذا رفع رأسه مِنْ الركوع فلا يقرأ، بفاتحة الكتاب**» الحديث[2] ولكن ذيلها قرينة عَلَى تقييد الستين فيها بما قبل القيام الرَّابع وَقَدْ مَرَّ أنَّ ظاهر الماتن كَمَا هُوَ مُقتضى النصوص الأولى عدم لزوم إتمام السورة

---

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب٧/ ٥.

(٢) أبواب صلاة الكسوف: ب٧/ ٢.

الثانية فِي الركعة الواحدة.

نعم ما ذهب إليه الماتن مِنْ إتمام السورة الثانية المفرقة فِي الركعة الأولى إتمامها فِي السادسة بَعْدَ الحمد خلاف

وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد مِنْ سورة فِي كُلّ ركعة مَعَ إعادة الفاتحة بَعْدَ إتمام السورة فِي القيام اللاحق.

(مسألة ـ ١) لكيفية صلاة الآيات كَمَا استفيد مما ذكرنا صور:

الأولى: أنْ يقرأ فِي كُلّ قيام قبل كُلّ ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة فِي كُلّ مِنْ الركعتين فيكون كُلّ مِنْ الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بَعْدَ الركوع الخامس والعاشر سجدتين.

الثانية: أنْ يفرّق سورة واحدة عَلَى الركوعات الخمسة فِي كُلّ مِنْ الركعتين فيكون الفاتحة مرتين: مَرَّة فِي القيام الأوَّل مِنْ الركعة الأولى، وَمَرَّة فِي القيام الأوَّل مِنْ الثانية والسورة أيضاً مرتان.

الثالثة: أنْ يأتي بالركعة الأولى كَمَا فِي الصورة الأولى وبالركعة الثانية كَمَا فِي الصورة الثانية.

الرابعة: عكس هَذِهِ الصورة.

الخامسة: أنْ ياتي فِي كُلّ مِنْ الركعتين بأزيد مِنْ سورة فيجمع بين إتمام السورة فِي بَعْض القيامات وتفريقها فِي البعض، فيكون الفاتحة فِي

كُلّ ركعة أزيد مِنْ مَرَّة، حَيْثُ أَنَّهُ إذَا أتمّ السورة وجب فِي القيام اللاحق قراءتها.

السادسة: أنْ يأتي بالركعة الأولى كَمَا فِي الصورة الأولى وبالثانية كَمَا فِي الخامسة.

السابعة: عكس ذَلِكَ.

الثامنة: أنْ يأتي بالركعة الأولى كَمَا فِي الصورة الثانية وبالثانية كَمَا فِي الخامسة.

التاسعة: عكس ذَلِكَ، والأولى اختيار الصورة الأولى.

.....

ظاهر معتبرة أبي بصير أنَّ فِي كُلّ ركعة سورة وفي صحيح مُحَمَّد بن مسلم الوارد فِي باب قراءة الصَّلاة عَنْ القرآن بين السورتين «لِكُلِّ ركعة سورة»[1] نعم ذيل كلام الماتن مُقيّد بما مَرَّ مِنْهُ مِنْ لزوم إتمام سورة فِي كل ركعة ولعلّه يكتفى بذلك ولو ابتدأها مِنْ الركوع السَّابع وما بعده مِنْ دون لزومه ابتداءاً مِنْ السَّادِس.

ثمَّ إنَّ ظاهر ترتّب لزوم قراءة الفاتحة بَعْدَ إتمام السورة فِي ركوع مِنْ الركوعات هُوَ أنَّ الفاتحة لا تقع وسط تفريق سورة واحدة بين ركوعين

(١) أبواب القراءة: ب٤/ ٧.

ومقتضاه يدفع أيضاً ما ذهب إليه الماتن فِي الذيل، وَكَمَا هُوَ مفاد الصحيح الثَّانِي أيضاً مِنْ النهي عَنْ قراءة الفاتحة مَعَ نقص السورة فِي الركوع السابق وإنْ وَرَدَ جواز ذَلِكَ فِي صلاة النوافل كصحيح[1] سعد بن سعد عَنْ الرضاﷺ أمَّا ما ذكره الماتن وذهب إليه جملة مِنْ جواز الاقتصار فِي التفريق عَلَى أقل مِنْ آية وبعضهم قيده بما إذَا كَانَ جملة مفيدة لا أقل مِنْ ذَلِكَ، ظاهر جملة الروايات المُتقدِّمة عدم الإطلاق فِي التفريق إلى مثل الآية فضلاً عَنْ الأقل مِنْ الآية بَلْ وكذلك الحال بالنسبة إلى الآية غَيْر ذَاتَ الجملة التامّة.

(مسألة ـ ٢) يُعتبر فِي هَذِهِ الصَّلاة ما يُعتبر فِي اليومية مِنْ الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة﴿١﴾.

(مسألة ـ ٣) يُستحب فِي كُلّ قيام ثانٍ بَعْدَ القراءة قبل الركوع قنوت فيكون فِي مجموع الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ويجوز الاقتصار عَلَى الأخير منهما﴿٢﴾.

(مسألة ـ ٤) يستحب أن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه﴿٣﴾

.....

(١) أبواب القراءة في الصلاة: ب٥/ ٢؛ ب٦/ ٣.

نعم ورود صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام ـ المحمول عَلَى صلاة النافلة ـ وإنْ قرأ آية واحدة فشاء أنْ يركع بها ركع[1] كَمَا وَرَدَ فِي مُعتبرة أبي بصير وغيرها[2] كراهة توزيع السورة أقل مِنْ ثلاث آيات فِي الركعة فِي موارد التقيّة فِي الفريضة أو النافلة. فالأحوط إنْ لَمْ يكن الأظهر الاقتصار عَلَى الآية ذَاتَ الجملة التامّة فما فوق فِي التفريق دون الأقل مِنْ ذَلِكَ.

﴿١﴾ لما هُوَ مطّرد مِنْ حوالة العناوين فِي المركبات عَلَى ما بيَّن فِي الأدلة فِي فصل منها ونوع، لبقية أنواعها بَلْ التغاير يحتاج إلى تنبيه ومؤونة مُضافاً إلى إطلاق الأدلة الواردة بعنوان مُطلق الطبيعة، وَمِنْ ثمَّ يتمّ الاستدلال عَلَى رجحان الشهادة الثالثة فِي الأذان والإقامة والتشهد داخل الصَّلاة وفي صلاة الميّت وغيرها بما وَرَدَ مِنْ الأمر بها مُقارناً مَعَ الشهادتين فِي تشهد التلقين للمحتضر وللميت وفي مُستهل الوصية وخطبة صلاة الجمعة وسجدة الشكر لصلاة الفريضة وفي تعقيبها وغيرها مِنْ الموارد الكثيرة فتكون حوالة عَلَى الموارد المذكورة فِي طبيعي عنوان التشهد.

﴿٢﴾ قَدْ مَرَّ فِي الصحيح الأوَّل صحيح الفُضلاء وأنَّ ظاهره أنَّ شرط تكرار القنوت فِي كُلّ اثنتين هُوَ تكرار قراءة الفاتحة فِي الركوعات لا مُطلقاً بَلْ قَدْ يستظهر مِنْهُ أنَّ القنوت فِي الخامس فيما إذَا تكررت الفاتحة.

---

(١) أبواب القراءة: ب٤/ ٧.

(٢) أبواب القراءة في الصلاة: ب٥/ ٢؛ ب٦/ ٣.

﴿٣﴾ كَمَا مَرَّ فِي الروايات لرفع الرأس مِنْ الخامس بأنه يقول: «سمع الله لِـمَنْ حمده».

(مسألة ـ ٥) يُستحب أنْ يقول: «سمع الله لِـمَنْ حمده» بَعْـدَ الرفـع مِنْ الركوع الخامس والعاشر ﴿١﴾.

(مسألة ـ ٦) هَذِهِ الصَّلاة حَيْثُ أنّها ركعتان حكمها حكـم الـصَّلاة الثنائية فِي البُطلان إذْ شك فِي الأولى أو الثانية وإنْ اشتملت عَـلَى خمـس ركوعات فِي كُلّ ركعة، نعم إذَا شكَّ فِي عدد الركوعات كَانَ حكمهـا حكم أجزاء اليومية فِي أَنَّهُ يبني عَلَى الأقل إنْ لَمْ يتجـاوز المحـل، وَعَـلَى الإتيان إنْ تجاوز ولا تبطل صلاته بالشكّ فيها ﴿٢﴾، نعم لو شكّ فِي أَنَّـهُ فِي الخامس فيكون آخر الركعة الأولى ﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي الروايات المُتقدِّمة.

﴿٢﴾ ما ذكره الماتن مِنْ التفصيل بين الشك فِي مجموع الركعة وبين الشكّ فِي مجرّد عدد ركوعات الركعة الواحدة هُوَ مُقتضى القاعدة فِي كون الركعة فِي أدلّة الخلل والشكّ فيها لَيْسَ مُجرّد الركوع وأنَّ عموم قاعدة الشك فِي المحل وتجاوزه جارية فِي الركوعات كأجزاء عَلَى حذو بَقيَّة الأجزاء وعموم قاعـدة التجاوز فمقرر فِي محله حَتّى لدخول الجزء المُستحب.

أمَّا عموم بطلان الشك فِي الركعتين المفروضتين وإنْ لَمْ يكن مِنْ اليومية فَهُوَ تنصيص عموم أدلّة مُبطليّة فِي كُلّ ركعتين الثنائية المكتوبة كَمَا فِي روايات الخلل الواردة[1] كمُعتبرة حديث الأربعمائة وسوق العموم مَعَ الوتر وفي مقابل الجمعة والصبح والمغرب مما ينصص عَلَى بَقيَّة الصلوات الواجبة قَالَ عليه السلام: «لا يكون السهو فِي خمس...» والتعليل فِي موثّق سماعة (لأنّها ركعتان) وفي كثير منها سوق الوتر معها مما ينصص عَلَى العموم.

﴿٣﴾ لرجوع الشك حينئذ للشك فِي الركعتين.

أو السَّادِس فيكون أوَّل الثانية بطلت مِنْ حَيْثُ رجوعه إلى الشكّ فِي الركعات.

(مسألة ـ ٧) الركوعات فِي هَذِهِ الصَّلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية﴿١﴾.

(مسألة ـ ٨) إذَا أدرك مِنْ وقت الكسوفين ركعة فَقَدْ أدرك الوقت وَالصَّلاة أداء، بَلْ وكذلك إذَا لَمْ يسع وقتهما إلَّا بقدر الركعة، بَلْ وكذا إذَا قصّر عَنْ أداء الركعة أيضاً﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ لعموم ما دلّ عَلَى مبطلية الركوع مِنْ المُستثنى فِي لا تُعاد وغيرها

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ب٢/ ١٤.

ولسانها طبيعية الصَّلاة لا خصوص اليومية الراتبة.

﴿٢﴾ قَدْ يشكل فِي عموم دليل قاعدة مَنْ أدرك ركعة مِنْ الوقت فَقَدْ أدرك الوقت مِنْ عدم تماميتها سنداً أو دلالة، لكنَّ الذي يهوّن الخطب أنَّ قضاء الصَّلاة مفروغ مِنْهُ كَمَا أنَّ فورية صلاة الآيات كَمَا مَرَّ فِي الأدلة السابقة مقتضاها المبادرة مَعَ إدراك بَعْض الوقت ولو كانت بحكم القضاء، لا سيما مَعَ أولوية الفرض مِنْ عدم اتساع وقت الكسوفين لركعة، الذي الأقوى فيه الوجوب فضلاً عما لو اتّسع لركعة وَذَلِكَ لما فِي الأدلة المُتقدِّمة مِنْ وجوب الصَّلاة للآية ووقوعها وإنْ كَانَ تصرمت كَمَا فِي أخاويف السماء وإنَّ الموضوع لصلاة الآيات هُوَ أصل وقوع الآية وإنْ لَمْ يمتدّ وجودها إلى مقدار يمكن فيه إيقاع الصَّلاة ويدعم هَذَا الاستظهار مُضافاً إلى عنوان أخاويف السماء والزلزلة امتداد إتيان الكسوفين لما بَعْدَ الإنجلاء ولو بعنوان القضاء.

(مسألة ـ ٩) إذَا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل﴿١﴾ حَتّى مضى الوقت عصى ووجب القضاء، وكذا إذَا علم ثمَّ نسي وجب القضاء، وأمَّا إذَا لَمْ يعلم بهما حَتّى يخرج الوقت الذي هُوَ تمام الانجلاء فإنْ كَانَ القرص مُحترقاً وجب القضاء وإنْ لَمْ يحترق كله لَمْ يجب، وأمَّا فِي سائر الآيات فمع...

.....

﴿١﴾ ما ذكره الماتن محصل الجمع بين طوائف الروايات الواردة.

منها: ما دلَّ عَلَى القضاء مُطلقاً وإنْ كَانَ جاهلاً كمُعتبرة أبي بصير وإنْ كَانَ الراوي عنه البطائني الملعون إلَّا أنَّ الراوي عنه علي بن الحكم قرينة عَلَى كون الرواية عنه عند استقامته قَالَ: سألته عَنْ صلاة الكسوف قَالَ: «**عشر ركعات وأربع سجدات... فإنْ أغفلها أو كَانَ نائماً فليقضها**»[1]

هَذَا وَقَدْ يُستدلّ عَلَى هَذَا المفاد فِي مُطلق الصَّلاة بصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ سُئِل عَنْ رجلٍ صلّى بغير طُهور أو نسي صلوات لَمْ يصلّها أو نام عنها؟ قَالَ: «**يقضيها إذَا ذكرها فِي أيّ ساعة ذكرها مِنْ ليل أو نهار...**»[2] وفيه أنَّ ذيلها المُشتمل عَلَى حكم تقديم الفائتة عَلَى الحاضرة هُوَ بحث الترتيب فِي فوت الفرائض اليومية.

ومنها: ما دلَّ عَلَى عدم القضاء مُطلقاً كصحيح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ صلاة الكسوف، هَلْ عَلَى مَنْ تركها قضاء؟ قَالَ: «**إذَا فاتتك فَلَيْسَ عليك قضاء**»[3] وصحيح الحلبي قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ صلاة الكسوف، تُقضى إذَا فاتتنا؟ قَالَ: «**لَيْسَ فيها قضاء، وَقَدْ كَانَ فِي أيدينا أنّها تُقضى**»[4] ومثل الأوَّل مُصحّح جامع البزنطي عَنْ الرضا عليه السلام[5].

---

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب١٠/ ٦.
(٢) أبواب صلاة لاكسوف: ب١٠/ ٧ـ٩ـ١١.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المصدر السابق نسفه.
(٥) أبواب صلاة قضاء الصلوات: ب١/ ١.

ومنها: ما دلَّ عَلَى التفصيل إمَّا بحسب احتراق القرص أو بحسب حصول العلم، كصحيح الفُضيل وَمُحَمَّد بن مُسلم أنّهما قالا: قُلنا لأبي جعفر عليه السلام: أتُقضى صلاة الكسوف مَنْ إذَا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال: «إذَا كَانَ القرصان احترقا (كلهما) كلاهما قُضيت، وإنْ كَانَ إنَّما احترق بعضهما فَلَيْسَ عليك قضاؤه»[1].

وفي صحيح زرارة وَمُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «إذَا انكسفت الشمس كلّها واحترقت وَلَمْ تعلم ثمَّ علمت بَعْدَ ذَلِكَ فعليك القضاء وإنْ لَمْ تحترق كلّها فَلَيْسَ عليك قضاء»[2].

ومثله صحيح حريز فِي انكساف القمر[3].

تعمُّد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر، وكذا إذَا علم ونسي[1]، وأمَّا إذَا لَمْ يعلم بها حَتّى مضى الوقت أو حَتّى مضى الزمان المُتّصل بالآية ففي الوجوب بَعْدَ العلم إشكال لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فوراً ففوراً[1].

.....

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب١٠/ ١ ـ ٢ ـ ٤.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق نفسه.

ومفهوم موثّق زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**انكسفت الشمس وأنا فِي الحمّام فعلمت بَعْدَ ما خرجت فَلَمْ أقضِ**»(١).

وموثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: «**إنْ لَمْ تعلم حَتّى يذهب الكسوف ثمَّ علمت بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عليك صلاة الكسوف، وإنْ أعلمك أحد وَأَنْتَ نائم فعلمت ثمَّ غلبتك عينك فَلَمْ تصل فعليك قضاؤها**»(٢).

والصحيح إلى حريز عمّن أخبره عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إذَا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أنْ يصلي فليغتسل مِنْ غد وليقضي الصَّلاة، وإنْ لَمْ يستيقظ وَلَمْ يعلم بانكساف القمر فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا القضاء بغير غُسل**»(٣) وإطلاق القضاء فيه مُقيّد بالتفصيل فِي ما قبله مِنْ الروايات وَمِنْ ثمَّ حمله فِي الفقه الرضوي عَلَى احتراق القرص كلّه.

﴿١﴾ لإطلاق الأدلّة كَمَا تَقَدَّمَ فضلاً عما يأتي فِي الجهل.

﴿٢﴾ نفى الوجوب المحقق فِي الشرايع والفاضل والشهيد والكركي وادّعي أنَّ العدم هُوَ المشهور وَعَنْ نهاية الأحكام احتمال الوجوب وعِدَّة مِنْ المُتأخّرين تقوية الوجوب واستدلَّ للنفي باختصاص الأدلّة بمَنْ علم بوقوع السبب وبأولوية سقوط القضاء فِي غَيْر الكسوفين مَعَ سقوطه فيهما لا سيما

---

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب١٠/ ٨ ـ ١٠ ـ ٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

وإنَّ احتراق كُلّ القرص قليل أو نادر بالقياس إلى احتراق بعضه ولو جلّه فمع الجهل سقوط القضاء فِي الكسوفين أكثري:

١ ـ كَمَا فِي لسان عِدَّة مِنْ روايات القضاء فِي الكسوفين كموثّق عمّار عنه عليه السلام: «**إنَّ لَمْ تعلم حَتّى يذهب الكسوف ثمَّ علمت بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عليك صلاة الكسوف وإنْ أعلمك أحد...**»[١] فَهُوَ مِنْ أخذ العلم فِي أصل الوجوب أو فِي وجوب القضاء.

٢ ـ مُضافاً إلى لسان نفي لزوم القضاء مُطلقاً.

٣ ـ وأخذ الرؤية لوقوع الآية فِي جملة مِنْ روايات الوجوب فِي بَعْض الروايات[٢] كمرسلتي المقنعة ورواية بن عمارة[٣] ومرسل الفقيه[٤] أو أنَّ الأمر بسائر الآيات مُقيّد بوقتها كَمَا فِي صحيح زرارة وبن مسلم[٥] (حَتّى يسكن) وفي رواية الديملي «**فإذا كَانَ ذَلِكَ فما أصنع؟ قَالَ: صلِّ...**»[٦] وكذلك مُصحَّح بُريد وابن مسلم «**إذَا وقع الكسوف أو بَعْض هَذِهِ الآيات فصلّها ما لَمْ تتخوّف أنْ يذهب وقت الفريضة...**»[٧].

---

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب١٠/ ١٠.
(٢) أبواب صلاة الكسوف: ب٦/ ٣.
(٣) أبواب صلاة الكسوف: ب٢/ ٤.
(٤) أبواس صلاة الكسوف: ب١/ ٤.
(٥) أبواب صلاة الكسوف: ب٢/ ١ ـ ٢.
(٦) المصدر السابق نفسه.
(٧) أبواب صلاة الكسوف: ب٥/ ٤.

والحاصل أنَّ دعوة تمامية الإطلاق فِي أدلّة وجوب الصَّلاة للآيات الأُخرى غَيْر الكسوفين للغافل حَتّى ذهاب الوقت المتصل ممنوعة: فاحتياط الماتن فِي محلّه، نعم حدّ الوقت بالظرف الزماني المُتّصل وَهُوَ يمتدّ بحسب بقاء توقّع تكرر الآية أو بقاء وقع حصولها.

وأمَّا إطلاق أدلّة العامّة فِي القضاء فَقَدْ مَرَّ أنَّ موردها اليومية لتعرضها لعدم الترتيب بين الحاضرة والفائتة، نعم فِي صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ سئل عَنْ رجل صلّى بغير طُهور أو نسي صلوات لَمْ يصلّها أو نام عنها؟ فَقَالَ: «**إذَا ذكرها فِي أيّ ساعة ذكرها مِنْ ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصَّلاة وَلَمْ يَتِمَّ ما قَدْ فاته فليقضِ ما لَمْ يتخوّف أنْ يذهب وقت هَذِهِ الصَّلاة الَّتِي قَدْ حضرت وَهَذِهِ أحقّ بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما فاته مما قَدْ مضى ولا يتطوّع بركعة حَتّى يقضِ الفريضة كُلّها**»[1]

بتقريب أنَّ المُقابلة بين التطوّع والفريضة كلها فيعمّ كُلّ أنواع

(مسألة ـ ١٠) إذَا علم بالآية وصلّى ثمَّ بَعْدَ خروج الوقت أو بَعْدَ زمان الاتصال بالآية تبيَّن لَهُ فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة[1].

(مسألة ـ ١١) إذَا حصلت الآية فِي وقت الفريضة اليومية فمع سعة

---

(١) أبواب قضاء الصلاة : ب١ / ١.

وقتها مُخيّر ﴿٢﴾ بين تقديم أيّهما شاء وإنْ كَانَ الأحوط تقديم اليومية، وإنْ ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدّمها، وإنْ ضاق وقتهما معاً قدّم اليومية.

.....

الفريضة وَقَدْ مَرَّ إطلاق عنوان الفريضة عَلَى صلاة الكسوف والآيات، لا سيما أَنَّهُ شامل لقضاء الكسوفين مَعَ الاحتراق الكامل. لكن قَدْ وقع استعمال عنوان الفائتة فِي مقابل صلاة الكسوف وصلاة الميت وصلاة الطواف كَمَا أنَّ قَدْ وقع فِي كثير مِنْ روايات الفوائت بيان أحكام خاصة بقضاء اليومية كتكرار الإقامة دون الأذان ونحو ذَلِكَ. هَذَا مُضافاً إلى أنَّ الوجهين الأولين للنفي لا يقصران عَنْ درجة ظهور الإطلاق فِي الأدلّة العامّة.

﴿١﴾ قَدْ مَرَّ ورود الأدلّة الخاصَّة عَلَى قضائها مَعَ العلم.

﴿٢﴾ المحكي عَنْ جماعة تقديم الفريضة وَعَنْ بَعْض تقديم صلاة الكسوف ومُقتضى القاعدة ما ذكره الماتن مِنْ الشقوق وأمَّا الروايات الواردة:

فمنها: ما أمر بتقديم الفريضة كصحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أحدهما عليهما السلام قَال: سألته عَنْ صلاة الكسوف فِي وقت الفريضة؟ فَقَالَ: «**أبدأ بالفريضة فَقِيلَ لَهُ: فِي وقت صلاة الليل، فَقَالَ: صلِّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل**»[1].

(١) الكافي: ٣/ ٢٩٢؛ الوسائل أبواب صلاة القضاء: ب٢/ ٣.

ومنها: ما أمر بتقديم صلاة الآيات إلّا أنْ تضيق الفريضة كمصحح بُريد وبن مسلم عَنْ أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالا: «**إذَا وقع الكسوف أو بَعْض هَذِهِ الآيات فصلّها ما لَمْ تتخوّف أنْ يذهب وقت الفريضة، فإنْ تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كُنْت فيه مِنْ صلاة الكسوف فإذا فرغت مِنْ الفريضة فارجع إلى حَيْثُ كُنْت قطعت واحتسب بما مضى**»[1]

ومثلها صحيح أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أنْ تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة؟ فَقَالَ: «**اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم**»[2].

ومنها: ما دلَّ على جواز كُلّ منهما وإنْ رجّح مُراعاة فضيلة الوقت للفريضة.

كصحيح آخر لمُحمَّد بن مسلم قَالَ: قلت لأبي عبدالله: جُعلت فداك! ربما ابتلينا بالكسوف بَعْدَ المغرب قبل العشاء الآخرة، فإنْ صلينا الكسوف خشينا أنْ تفوتنا الفريضة، فَقَالَ: إذَا خشيت ذَلِكَ فاقطع صلاتك واقضِ فريضتك ثمَّ عدّ فيها، قلت: فإذا كَانَ الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فأتتنا صلاة الليل، فبأيتهما نبدأ؟ فَقَالَ: «صلِّ ...

---

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب٥/ ١ ـ ٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(مسألة ـ ١٢) لو شرع فِي اليومية ثمَّ ظهر لَهُ ضيق وقت صلاة الآية قطعها مَعَ سعة وقتها واشتغل بصلاة الآية﴿١﴾، ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر لَهُ فِي الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليومية قطعها واشتغل بها وأتمّها ثمَّ عاد إلى صلاة الآية مِنْ محل القطع إذَا لَمْ يقع مِنْهُ مُنافٍ غَيْر الفصل المزبور، بَلْ الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال إذَا ضاق وقت فضيلتها فضلا عَنْ الإجزاء، ثمَّ العود إلى صلاة الآية مِنْ محل القطع لكن الأحوط خلافه..

.....

... صلاة الكسوف واقضِ صلاة الليل حين تصبح»[1] حَيْثُ أنَّ الجواب دالّ عَلَى فرض جواز الابتداء بالآيات قبل الفريضة بدلالة الاقتضاء كَمَا يَدُلّ عَلَى جواز أو رجحان تقديم فضيلة الفريضة عَلَى الآيات ولو بقطعها فِي أثنائها ثمَّ إتمامها بَعْدَ الفراغ مِنْ أداء الفريضة مَعَ أنَّ الفضيلة للفريضة لا ملزم لمراعاتها مَعَ العذر.

﴿١﴾ أصل قطع الصَّلاة ذَاتَ السِّعة والاشتغال بالمضيقة مُقتضى القاعدة فِي باب التزاحم وحرمة إبطال الصَّلاة مُستثنى منها الأغراض الراجحة كَمَا مَرَّ. إنَّما الكلام فِي حكم إقحام صلاة فِي صلاة هَلْ هُوَ مِنْ المُنافيات أم لا،

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب٥/ ٣ـ ٢.

والأقوال فيه مُتعدّدة مِنْ بطلانهما معاً بحسب مُقتضى القاعدة أو بطلان الأولى وصحة الثانية والعكس والعدول واختصاص ذَلِكَ بالثانية فيما كانت فريضة دون النافلة أو يقطع الثانية وَيَتِمُّ الأولى، ظاهر الأعلام المعاصرين وصاحب الجواهر والعروة وظاهر المبسوط الاستئناف والبُطلان إلَّا فِي إقحام الفريضة اليومية فِي الآيات فَإنَّهُ لا يبطل للنصّ الوارد فِي أبواب صلاة الآيات.

وبنى الميرزا النائيني والشَّيْخ مُحَمَّد رضا آل ياسين عَلَى الصحّة بمقتضى القاعدة وَهُوَ مُختار كاشف اللثام فِي بحث الخلل.

واستشكل فِي المعتبر والتذكرة فِي مورد النصّ الذي هُوَ الأصل فضلاً عَنْ العكس وفسرا العود فِي النصوص بالابتداء لا الاستمرار والاستكمال لكن يدفعه:

١ ـ ظهور العود فِي ذَلِكَ وظاهر بقوة فِي الإتمام لا الاستئناف.

٢ ـ مُضافاً إلى صريح مُصحّح بُريد وَمُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالا: «**إذَا وقع الكسوف أو بَعْض هَذِهِ الآيات فصلّها ما لَمْ تتخوّف أنْ يذهب وقت الفريضة، فإنْ تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كُنْت فيه مِنْ صلاة الكسوف فإذا فرغت مِنْ الفريضة فارجع إلى حَيْثُ كُنْت قطعت واحتسب بما مضى**»[1].

---

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب٥/ ٤ ـ ٢.

٣ ـ وإنَّ ظاهر الروايات أنَّهُ علاج عَلَى القاعدة كَمَا فِي صحيح آخر لمحمد بن مسلم قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جُعِلت فداك! ربما ابتلينا بالكسوف بَعْدَ المغرب قبل العشاء الآخرة، فإنْ صلّينا الكسوف خشينا أنْ تفوتنا الفريضة فَقَالَ: «**إذَا خشيت ذَلِكَ فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثمَّ عد فيها**» الحديث[1].

والتعبير فِي الرواية (عد فيها) لا (عد إليها) و (فِي) للأثناء ظاهر بقوة فِي الإتمام لا الاستئناف.

نعم فِي صحيح أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام «**وعودوا إلى صلاتكم**»[2] لكن (إلى) أعم دلالة وتنطبق عَلَى الابتداء والاستئناف بخلاف (فِي) للظرفية.

٤ ـ واستدلَّ فِي المُختلف لدفع مُنافاة الفِعْل الكثير بإطالة التسبيح والتمجيد أيّ أنَّ الفِعْل العبادي وإنْ طال لا يُنافي الصَّلاة، وَقَدْ يخدش بأن النقض هُوَ بأجزاء ندبية بخلاف إقحام صلاة فإنّها هوية أجنبية، نعم لابُدَّ مِنْ التفرقة بين الفِعْل العبادي وَغَيْر العبادي فِي أصل المُنافاة كَمَا فِي صحيح الحسين بن أبي العلاء عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: قلت أجيء إلى الإمام وَقَدْ سبقني بركعة فِي الفجر، فلمَّا سلم وقع في قلبي أني قد أتممت، فلم أزل ذاكرا

(١) أبواب صلاة لاكسوف: ب٥/ ٣ ـ ٢.
(٢) أبواب الخلل في الصلاة: ب٦/ ١.

لله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت فذكرت أنَّ الإمام كَانَ قَدْ سبقني بركعة؟ قَالَ: «**فإنْ كُنْت فِي مقامك فأتمّ بركعة، وإنْ كُنْت قَدْ انصرفت فعليك الإعادة**»[١].

٥ ـ ومما يدعم التعميم فِي صحة الإقحام تتمّة صحيحة مُحَمَّد بن مُسلم المُتقدِّمة قلت: فإذا كَانَ الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فأتتنا صلاة الليل، فبأيتهما نبدأ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ صلاة الكسوف واقضِ صلاة الليل حين تصبح**»[٢] حَيْثُ أنَّ تقديم صلاة الكسوف مَعَ الضيق عَلَى صلاة الليل كَمَا فِي التهذيب أنَّها رواية واحدة مما يفيد عموم الحكم لضيق كُلّ صلاة وإنْ كَانَ الذيل لَيْسَ إقحاماً. ويمكن تقريب دلالتها إنَّ الإقحام لَيْسَ هُوَ فِي سؤال السائل ولا هُوَ محور الكلام الأصل لا فِي السؤال ولا فِي جوابه عليه السلام بَلْ المحور الأصلي هُوَ فِي ما يقدم مِنْ المتزاحمين وَإنَّما أجاب عَنْ ما يقدم غاية الأمر أنَّ تقديم اليومية لا يعيقه التلبُّس بصلاة الآيات فالإقحام ذكر عَلَى أنَّهُ علاج بمقتضى القاعدة مفروغ عنه لا أنَّهُ بيان تأسيسي كي يظهر مِنْهُ أنَّهُ تعبُّد خاص.

٦ ـ ومما يدعم التعميم التعبير فِي الصحيحة «**فاقطع صلاتك واقضِ فريضتك**» فَلَمْ يخصّص القطع بالآيات بَلْ بعموم صلاتك وأنَّ المسوّغ

---

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب٥/ ٣ـ ٢.

(٢) أبواب الخلل في الصلاة: ب ٦ / ١.

للقطع هُوَ الضيق وأنَّ القاطع عبادي مُلائم، وكذا فِي صحيح إبراهيم «**وعودوا إلى صلاتكم**» فَلَمْ يخصّص صحة العود بالآيات بَلْ لطبيعة الصَّلاة وأنَّ ذَلِكَ نحو علاج لتزاحم واجبين عباديين فوريين تلافياً عَنْ فوتهما ومُراعاةً لِكُلِّ منهما، وَهَذَا هُوَ ظاهر المشهور حَيْثُ بحثوا الإقحام ـ كَمَا هُوَ مفاد الروايات ـ تبعاً واستطراداً للتزاحم فِي أوقات الصلوات الواجبة فيما بينها.

وَقَدْ ذهب الكثير إلى تعميم الحكم لخوف فوت وقت فضيلة الفريضة لا خصوص فوت أصل الوقت.

٧ ـ ويدعم التعميم رواية الحميري عَنْ صاحب الزمان عجل الله فرجه أَنَّهُ كتب إليه يسأله عَنْ رجل صلّى الظهر ودخل فِي صلاة العصر، فلما صلّى مِنْ صلاة العصر ركعتين استيقن أَنَّهُ صلّى ركعتين، كيف يصنع؟ فأجاب: «**إنْ كَانَ أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصَّلاة أعاد الصلاتين، وإنْ لَمْ يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلّى العصر بَعْدَ ذلك**»[1] الواردة فِي إقحام العصر عَلَى الظهر أو العكس وحكى فِي الحدائق إنَّ جمعاً مِنْ الأصحاب ذهبوا إلى مضمون الخبر كالشهيدين، لكنَّ عبارة الشهيدين فِي الخلل لَيْسَ كَمَا توهّمه فِي الحدائق أَنَّهُ مِنْ الإقحام بَلْ فسرا

(١) أبواب الخلل في الصلاة: ب١٢/ ١.

الرواية بأن ما أتى به مِنْ الثانية يحسب للأولى وأنَّ نية عنوان الثانية لغو لا أَنَّهُ إدخال صلاة فِي أُخرى، نعم صرّح بالإقحام كاشف اللثام فِي الخلل، وَهَـذَا الأظهر فِي مفاد الرواية إرادة العدول وجعل الركعتين الأخيرتين اللَّتَين أتـى بهما أنّهما بعنوان العصر يجعلهما عدولاً بعنوان الظهر.

٨ ـ ويدعم تعميم الإقحام ما وَرَدَ[١] مِنْ علاج الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع أَنَّهُ يأتي بركعتين قائماً ثمَّ ثنتين جالساً مَعَ أَنَّهُ فِي الواقع قَدْ يكون ما أتى به ثلاثاً فيجبر بواحدة مفصولة وَهِيَ (الثنتين جلوساً) لا الثنتين قائماً الفاصلة الَّتِي تقع نافلة.

واستدلَّ للبُطلان:

١ ـ فِي الذكرى بدلالة الروايات نفسها عَلَيْهِ حَيْثُ وَرَدَ التعبير فيها (بالقطع) عَنْ الإقحام وَهُوَ إخلال باتصال المقحم فيها مِنْ الصَّلاة المقطوعة.

٢ ـ وفي الجواهر بما فِي المروي «**لا قرآن بين صومين ولا قرآن بين صلاتين ولا قرآن بين فريضة ونافلة**»[٢].

٣ ـ وبما وَرَدَ[٣] مِنْ النهي عَنْ قراءة العزائم لِأَنَّ السجود زيادة فِي المكتوبة مَعَ أنَّ السجود المأتى به لا بعنوان الصَّلاة بَلْ للتلاوة.

---

(١) أبواب الخلل في الصلاة: ب ١٣.

(٢) أبواب النية: ب٣/ ٢.

(٣) أبواب القراءة: ب٤٠/ ١.

٤ ـ وبالتعليل للنهي عَنْ التكتُّف بأنَّه عمل فِي الصَّلاة[١].

٥ ـ وبإطلاقات مُبطلية الزيادة[٢] لا سيما الأركان لا سيما مَعَ العمد فإنَّها مُبطلة مُطلقاً. وَقَدْ يخدش فِي الشواهد الأخيرة بأنَّ ما أتى به مِنْ الصَّلاة بأنَّ معنى زيادة سجدة التلاوة هُوَ كون الآية المقروءة مِنْ الصَّلاة فتوابعها مِنْ الصَّلاة فتكون زيادة لا أنَّ صورة السجود والركوع مُطلقاً زيادة وإنْ لَمْ ينوِ جزئيتها فَإنَّ نية جزئيتها ارتكازي لِإنَّهُ مِنْ لوازم جزء الصَّلاة وَهُوَ السورة وَذَلِكَ لَمْ تبطل سهواً.

فلا موجب للبطلان مِنْ جهة الزيادة لِإنَّهُ لا يقصد بها أنها مِنْ الصَّلاة الأولى لتكون زيادة فيها.

٦ ـ إنَّ الإقحام ماحياً للصَّلاة الأولى.

ويردّه بأنَّ مُجرّد التكبير والنية والقراءة غَيْر مُبطل سهواً لا للأولى ولا للثانية، وأمَّا الفصل الطويل والفعل الكثير فَهُوَ لا يُنافي ذَاتَ الصَّلاة لما تقرّر مِنْ تنوّع مُنافات الصَّلاة الثلاثة أو أربع أقسام، إذْ هُوَ مُجانس عبادي فمع الاضطرار نظير المشي الكثير وشرب الماء ونحوهما غَيْر مُنافي ونظر صلاة الاحتياط المُتقدِّمة ونظير مورد رواية الحميري.

---

(١) أبواب قواطع الصلاة: ب١٥/ ٤.

(٢) أبواب الخلل: ب١٩.

(مسألة ـ ١٣) يُستحب فِي هَذِهِ الصَّلاة أُمُور: الأوَّل والثاني والثالث: القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده، والسمعلة عَلَى ما مَرَّ﴿١﴾.

الرَّابع: إتيانها بالجماعة أداءً كَانَ أو قضاءً، مَعَ احتراق القرص وعدمه والقول بعدم جواز الجماعة﴿٢﴾.

.....

وأمَّا النهي عَنْ القرآن بين الصلاتين فَهُوَ شاهد الصحّة مَعَ الاضطرار لطبيعة القرآن كَمَا فِي الطواف والسعي والقراءة لا مِنْ جهة الفصل الطويل أو الماحي لَهُ كَمَا فِي موارد أُخرى والقرآن دليل البينونة وعدم الزيادة وعدم ماهوية الثانية للأولى بناءاً عَلَى أحد تفسيري القرآن فِي المقام وَهُوَ الإقحام لا بمعنى نيتين لصلاة واحدة.

وأمَّا القطع الذي استدلَّ به الشهيد فَلَيْسَ إبطالاً بَلْ فصل بين أجزاء العمل مَعَ العذر كَمَا فِي صلاة الاحتياط وقضاء الجزء المنسي.

لا سيما وأنَّ المشهور المنصور فِي ماحي الصَّلاة الفِعْل الكثير والفصل الطويل إنَّما يبطل مَعَ العمد لا سهواً أو العذر بخلاف المنافي الذاتي كالرقص.

لا سيما وأنَّ الفائت بالإقحام هُوَ الموالاة وَهِيَ ليست مِنْ الأركان، والموالاة تغاير زوال الصور كما نبّه عَلَى ذَلِكَ المُحقّق النائيني، مِنْ التفكيك بين الموالاة والصور.

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ تضمّن الروايات لذلك.

﴿٢﴾ لإطلاق ما وَرَدَ بمشروعيتها جماعة نعم مَعَ احتراقه يتأكَّد جماعة لا أنَّ الأمر بها جماعة عِنْدَ الاحتراق تقييد لأدلة الجماعة فيها.

مَعَ عدم احتراق القرص ضعيف، ويتحمل الإمام فيها عَنْ المأموم القراءة خاصّة كَمَا فِي اليومية، دون غيرها مِنْ الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها خصوصاً فِي كسوف الشمس.

السَّادِس: إذَا فرغ قبل تمام الإنجلاء يجلس فِي مصلّاه مُشتغلاً بالدُّعاء والذكر إلى تمام الانجلاء، أو يعيد الصَّلاة.

السَّابع: قراءة السور الطوال كيس والنور والروم والكهف ونحوها.

الثَّامِن: إكمال السور فِي كُلّ قيام.

التَّاسِع: أنْ يكون كُلّ مِنْ القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة فِي التطويل تقريباً.

العاشر: الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حَتّى فِي كسوف الشمس عَلَى الأصح.

الحادي عشر: كونها تحت السماء.

الثَّانِي عشر: كونها فِي المساجد، بَلْ فِي رحبها.

(مسألة ـ ١٤) لا يُبعد استحباب التطويل حَتّى للإمام، وإنْ كَانَ يُستحب لَهُ التخفيف فِي اليومية مُراعاة لأضعف المأمومين.

(مسألة ـ ١٥) يجوز الدخول فِي الجماعة إذَا أدرك الإمام قبل الركوع الأوَّل أو فيه مِنْ الركعة الأولى أو الثانية، وأمَّا إذَا أدركه بَعْدَ الركوع الأوَّل مِنْ الأولى أو بَعْدَ الركوع مِنْ الثانية فيشكل الدخول، لاختلال النُظم حينئذٍ بين صلاة الإمام والمأموم﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ إذَا تحقّق فِي الروايات الواردة فِي هَذِهِ الصَّلاة مشروعية الجماعة ورجحانها فحينئذٍ تترتّب جميع أحكام طبيعتها:

١ ـ فمثل لسان موثّق روح بن عبدالرحيم قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عَنْ صلاة الكسوف، تصلّى جماعة؟ قَالَ: جماعة وَغَيْر جماعة[١].

مُحَمَّد بن يحيى الساباطي عَنْ الرضا عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ صلاة الكسوف تُصلّى جماعة أو فُرادى؟ قَالَ: «أيّ ذَلِكَ شئت»[٢] مُضافاً إلى ما يأتي فِي صحيح زرارة وفُضيل فِي عموم الجماعة فِي أنواع الفريضة بَلْ فِي ابن أبي يعفور عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «إذَا انكسف الشمس والقمر فانكسف كلّها فَإنَّهُ ينبغي للناس أنْ يفزعوا إلى إمام يصلي بهم، وأيُّهما كسف بعضه فَإنَّهُ يجزئ الرجل يُصلّي

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب١٢/ ١ ـ ٣.
(٢) المصدر السابق نفسه.

وحده...»[١] فَإِنَّ لسانها أنَّ مُقتضى الطبع الأولي فيها إتيانها جماعة.

٢ ـ وأمَّا أحكام الجماعة وتوسّعها فسيأتي أنَّ ترك المتابعة لا يُبطل الجماعة ما لَمْ يكن يذهب بهيئة الجماعة نعم تبطل المُتابعة بمقدار تركها فِي تلك الأجزاء.

٣ ـ مثل ما لو منع الزحام أو غيره مِنْ الأعذار عَنْ المُتابعة فِي الركوع أو السجود حَتّى انتقل الإمام إلى قيام الركعة اللاحقة أتى بهما والتحق وَأَنَّهُ

(مسالة ـ ١٦) إذَا حصل أحد موجبات سجود السهو فِي هَذِهِ الصَّلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كَمَا فِي اليومية[١].

.....

لو تأخّر حَتّى وصل الإمام إلى حَيْثُ تخلَّف عنه مِنْ الركعة اللاحقة تابعه واحتسبها للركعة السابقة كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي المأموم فِي صلاة الجمعة[٢].

٤ ـ وكذا ما وَرَدَ أَنَّهُ إذَا التحق بالجماعة عِنْدَ سجود الإمام أو تشهده سواء فِي الركعة الأخيرة أو الأثناء عَلَى الأصح أَنَّهُ يكبر ويلتحق ويأتي بما فيه الإمام مِنْ سجود أو تشهد بنية المُتابعة لا الجزئية ولا يعتدّ به مِنْ صلاته ثُمَّ يبدأ بحساب أولى ركعاته.

٥ ـ وَعَلَى ضوء ذَلِكَ يصحّ ما حكى عَنْ التذكرة وجماعة مِنْ أَنَّهُ لو أدركه

---

(١) أبواب صلاة الكسوف: ب١٢/ ٢.

(٢) أبواب صلاة الجمعة: ب١٧.

بَعْدَ رفع الرأس مِنْ الركوع الأول (أيّ الخامس) يجوز لَهُ الدخول وينتظره إلى أنْ يقوم للثانية ويحتسبها أولى، وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ لَهُ السجود بنيّة المُتابعة لا الجزئية ولا يُعتدّ به ثمَّ يحتسب ثانية الإمام أولى لَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ يظهر صحة الالتحاق فِي كُلّ موضع مِنْ الركوعات العشرة غايته يُراعي كلا مِنْ المُتابعة والتفريق فِي الاحتساب.

٦ ـ ويدعم العموم لطبيعة الجماعة فِي كُلّ نوع فريضة صحيح زرارة والفضيل قالا: قلنا لَهُ: الصَّلاة فِي جماعة فريضة هِيَ؟ فَقَالَ: «**الصلوات فريضة، وَلَيْسَ الاجتماع بمفروض فِي الصلوات كلّها، ولكنّها سنة مَنْ تركها رغبة عنها وَعَنْ جماعة المؤمنين مِنْ غَيْر علّة فلا صلاة لـه**»[1] وَهَذَا تقرير لعموم رجحان الجماعة بكُلِّ أنواع الفريضة وأنَّ الأصل فِي طبيعة إتيانها سنة هُوَ الجماعة، مِنْ ذَلِكَ كلّه يظهر التأمل فيما يعرف النظر فيما عِنْدَ متأخري العصر مِنْ الإشكال فِي وجود إطلاق أو عموم عِنْدَ الشكّ فِي طبيعة الجماعة.

﴿١﴾ وَذَلِكَ لترتُّب وجوبه عَلَى أسبابه فِي عموم طبيعة الصَّلاة مِنْ دون تخصيص باليومية وَمِنْ ثمَّ أستثنى مِنْهُ النافلة مما يدعم العموم فِي أنواع الفريضة.

(مسألة ـ ١٧) يجري فِي هَذِهِ الصَّلاة قاعدة﴿١﴾ التجاوز عَنْ المحل وعدم التجاوز عِنْدَ الشكّ فِي جزء أو شرط كَمَا فِي اليومية.

(مسألة ـ ١٨) يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب١/ ٢.

وشهادة العدلين ﴿٢﴾ وإخبار الرصدي إذَا حصل الاطمئنان بصدقه عَلَى إشكال فِي الأخير ﴿٣﴾ لكن لا يترك معه الاحتياط، وكذا فِي وقتها ومقدار مكثها.

(مسألة ـ ١٩) يختصّ وجوب الصَّلاة فِي بلد الآية ﴿٤﴾ فلا يجب عَلَى غيره، نعم يقوى إلحاق المُتصل بذلك المكان.

.....

﴿١﴾ لعمومها للمُعاملات فضلاً عَنْ العبادات بَعْدَ تنقيح وحدتها مَعَ قاعدة الفراغ غايته عدم جريانها فِي أثناء ما اعتبر لَهُ وحدة.

﴿٢﴾ لعموم حجية البيّنة فِي الأبواب كَمَا مَرَّ تنقيحه فِي مباحث الطهارة كَمَا هُوَ مقتضى نفس أدلّة القضاء اقتضاءاً.

كَمَا أنَّ الصحيح عموم حجية خبر الواحد فِي الموضوعات المُجرّدة عَنْ الاستحقاقات فيما بين طرفين أو أطراف عين المبيع.

﴿٣﴾ إخبار الرصدي لا مُحالة مُستند إلى القواعد المحاسبية الفلكية لا إلى الحسّ، نعم إخباره حَيْثُ كَانَ سابقاً عَلَى الحدوث فَهُوَ مِنْ الأخبار الحدسي حَيْثُ لا إمكان للحسّ فينطبق عَلَيْهِ ضابطة التعويل عَلَى قول أهل الخبرة نعم فِي أثناء الوقت مَعَ إمكان الإدراك الحسّي لا يعوّل عَلَيْهِ، إلَّا أنَّ الكلام فيما لو عقل أثناء الوقت فَهَلْ العلم العادي السابق مِنْ قول الفلكي يصدق عَلَيْهِ الفوت مَعَ العلم كي يتحقّق موضوع وجوب القضاء؟

الأقرب ذَلِكَ.

﴿٤﴾ هُوَ مقتضى كون الموضوع استغراقي مِنْ ناحية المكان والزمان لا بدلي، أمَّا ضواحي البلد والمدينة لا سيما إذَا كانت مِنْ المُدن الكبار فَهَلْ يلحق بموضوع الوجوب كَمَا لو أخذ إعصار مرعب جانباً منها دون آخر، لا يبعد ذَلِكَ لصدق الحدوث للآية فِي إطلالهم ومشارفهم وَمِنْ ثمَّ لا يبعد ذَلِكَ فِي مناطق الجوار لحصول الآية وإنْ كان مما لا يُلحق به تسميةً.

مما يُعدّ معه كالمكان الواحد.

(مسألة ـ ٢٠) تجب هَذِهِ الصَّلاة عَلَى كُلّ مُكلّف إلَّا الحائض والنُّفساء﴿١﴾ فيسقط عنهما أداؤها والأحوط قضاؤها بَعْدَ الطهر والطهارة.

(مسألة ـ ٢١) إذَا تعدّد السبب دفعة أو تدريجاً تعدّد﴿٢﴾ وجوب الصَّلاة.

.....

﴿١﴾ أمَّا الأداء فِي الموقّت فلعموم[1] حرمة الصَّلاة عَلَى الحائض ووحدة حكم النفساء معها، وَهُوَ مِنْ الحدث الأكبر مما يحرم الصَّلاة معه، وأمَّا القضاء فللتأمل فِي عنوان الفوت المنطوي فِي عنوان القضاء الوارد فِي أدلّته فِي الباب[2]،

(١) أبواب الحيض: ب٣٩.
(٢) أبواب صلاة الآيات: ب١٠.

مُضافاً إلى تأييده باستظهار عموم نفي قضاء الصَّلاة عنها[1] وإنْ كَانَ التعليل فِي روايات بعضها مُتعلّق باليومية، وأما في غير الموؤقت فلأن المفروض فيه عدم التوقيت وحصول العلم بالأية والتقييد فيها إنما هو بحصول العلم بها وقت حدوثها وما أتصل بها من الوقت.

نعم قد يقال أن ذلك بلحاظ إمكان أدائها في حين الحصول وما أتصل به من وقت.

﴿٢﴾ لأصالة عدم تداخل الأسباب والمُسببات، لكن هَذَا مَعَ تعدُّد السبب ولو مِنْ نوع واحد كالزلزلة وأمَّا ردّات الزلزلة المُتّصلة فتعدّ عُرفاً وتكويناً حدثاً واقعاً واحداً، وَمِنْ ثمَّ تعدُّد السبب دفعة مِنْ نوعين مُتصوّر وأمَّا مِنْ نوع واحد فالأقرب عُرفاً عدّه سبب واحد.

(مسألة ـ ٢٢) مَعَ تعدّد ما عَلَيْهِ مِنْ سبب واحد لا يلزم التعيين﴿١﴾، وَمَعَ تعدّد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعيين ولو إجمالاً، نعم مَعَ تعدّد ما عدا هَذِهِ الثلاثة مِنْ سائر المخوفات لا يجب التعيين وإنْ كَانَ أحوط أيضاً.

(مسألة ـ ٢٣) المناط فِي وجوب القضاء فِي الكسوفين فِي صورة

---

(١) أبواب الحيض: ب٤١.

الجهل احتراق القرص بتمامه، فلو لَمْ﴿٢﴾

.....

﴿١﴾ الصَّلاة ووجوبها كالمسبب للموضوع السبب والتعدّد وجوداً لا يستلزم التعدُّد ماهية وعنواناً كَمَا فِي إفراد نوع السبب الواحد، وَكَمَا فِي أصناف عنوان المخوفات السماوية وأمَّا فِي مثل الكسوفين والزلزلة فَقَدْ يقرّر التعدّد باعتبار اختلاف الآثار مِنْ جهة توقيتهما بخلاف الزلزلة، وَهَذَا المقدار كافٍ للحاظ التباين، نعم فِي صحيح زرارة وَمُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام فِي حديث ـ وصلاة كسوف الشمس أطول مِنْ صلاة كسوف القمر، وَهُمَا سواء فِي القراءة والركوع والسجود[1] بتقريب ان التفاضل في الطول فرع التباين كما ان التسوية والتثنية مقتضاها ذلك أيضاً، وكذا وفي صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله أَنَّهُ سأل الصادق عليه السلام عَنْ الريح والظُلمة تكون فِي السماء والكسوف؟ فَقَالَ: الصادق عليه السلام: «**صلاتهما سواء**»[2].

﴿٢﴾ المدار عَلَى المتراءى مِنْ القرص حسب الرؤية البصرية المُجرّدة عَنْ الآلات فإذا تراءى ذَلِكَ وإنْ كَانَ يرى بالآلات المُسلحة أَنَّهُ بقي مِنْهُ شيء ينعكس نوره، فالعبرة بما يتراءى بالعين المُجرّدة وَأَنَّهُ مِنْ احتراق الكل.

نعم لو فُرض ما ذكره الماتن مِنْ عدم احتراق الكل لكن ذهب البقية

---

(١) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب٧ / ٦.

(٢)أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب٧ / ٧.

ولعلَّ مُراده مِنْ ذهاب الضوء هُوَ كون الضوء باهتاً لا انعدام الضوء تماماً وَإلَّا لكان احتراقاً.

يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لَمْ يجب القضاء مَعَ الجهل، وإنْ كَانَ أحوط خصوصاً مَعَ الصدق العُرفي.

(مسألة ـ ٢٤) إذَا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً وَلَمْ يحصل لَهُ العلم بقولهم ثمَّ بَعْدَ مضي الوقت تبيَّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مَعَ عدم احتراق القرص وكذا لو أخبره شاهدان لَمْ يعلم عدالتهما ثمَّ بَعْدَ مضي الوقت تبيّن عدالتهما، لكن الأحوط القضاء فِي الصورتين﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ الظاهر أنَّ العلم المأخوذ فِي القضاء هُوَ أصل الالتفات فِي مقابل عدم العلم أيّ الغفلة:

١ ـ إذْ هُوَ مُقتضى المُقابلة بعدم العلم كالنائم والناسي.

٢ ـ كَمَا هُوَ المُناسب أيضاً بما فِي موثّق عمّار «**وإنْ أعلمك أحدٌ وَأَنْتَ نائم فعلمت ثمَّ غلبتك عينك...**»[1] فإطلاق «أحد» يُناسب كون الإعلام بمعنى التنبيه والالتفات لا العلم مقابل الظن والاحتمال.

---

(١) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب٦٧ و ب٢/ ٢.

٣ ـ وكذا هُوَ مفاد عنوان البلوغ ما فِي صحيح حُريز «... **وَلَمْ تعلم به حَتّى أصبحت ثمَّ بلغك..**»[1] ولعلَّ الوجه فِي أخذ أصل الالتفات لا العلم والعلمي مِنْ الأمارة المُعتبرة هُوَ أنَّ بالالتفات يتمكَّن مِنْ التحرّي بقرائن الحال ويحصل عَلَى الاطمئان وَهَذَا المُقدار مِنْ الاحتمال كافٍ لتنجز تحرّي الموضوع بلحاظ حكمه كَمَا هُوَ الصحيح فِي قاعدة الفحص فِي الشبهة الموضوعية إلَّا ما رفع الشارع يده فِي باب مِنْ الأبواب.

(١) أبواب صلاة الكسوف والآيات: ب٦٧ و ب٢/ ٢.

المحتويات

فصل فِي الركوع ٧
فصل في السجود ٥٢
فصل في مستحبات السجود ١٠١
فصل فِي سائر أقسام السجود ١٠٥
فصل في التشهد ١٢٩
فصل في التسليم ١٦٠
فصل في الترتيب ١٨٧
فصل في الموالات ١٩٠
فصل فِي القنوت ١٩٣
فصل فِي التعقيب ٢٢١
فصل في مبطلات الصَّلاة ٢٣١

فصل في المكروهات فى الصلاة ٣١٤

فصل في حكم قطع الصلاة..... ٣١٧

فصل في صلاة الآيات ٣٢٥

المحتويات..... ٣٧٥

والحمد لله رب العالمين